المرجع الديني آية الله العظمى

السيد محمد تقي المدرسي

احكام الزواج و فقه الاسرة

الوجيز
في الفقه الاسلامي

شبكة كتب الشيعة
shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

الوجيز في الفقه الإسلامي

أحكام الزواج

و

فقه الأسرة

مطابق لفتاوى المرجع الديني آية الله العظمى
السيد محمد تقي المدرسي

احكام الزواج وفقه الاسرة
آية الله العظمى السيّد محمّد تقي المدرّسي
الناشر: دار محبّي الحسين عليه السلام
الطبعة الاولى: ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م ـ ٥٠٠٠ نسخة
العنوان: قم المقدسة ـ شارع انقلاب ـ فرع ٤٧ ـ رقم ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يا أيُّها النّاسُ اتّقُوا ربّكُمُ الّذي خلقكُمْ منْ نفْسٍ واحدَة وخلقَ منْها زوْجَها وبثّ منْهُما رجالاً كثيرًا ونساءً واتّقُوا اللّه الّذي تساءلُون به والأرْحامَ إنّ اللّه كانَ عليْكُمْ رقيبًا﴾(النساء،١).

﴿ومنْ آياته أنْ خلقَ لكُمْ منْ أنفسكُمْ أزْواجًا لتسْكُنُوا إليْها وجعلَ بيْنكُمْ مودّةً ورحْمةً إنّ في ذلكَ لآيات لقوْمٍ يتفكّرُون﴾(الروم،٢١).

﴿وأنكحُوا الأيامى منْكُمْ والصّالحين منْ عبادكُمْ وإمائكُمْ إنْ يكُونُوا فُقراءَ يُغْنهمُ اللّهُ منْ فضْله واللّهُ واسعٌ عليمٌ﴾(النور،٣٢).

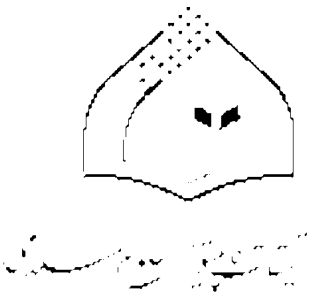

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الميامين، وبعد..

أيها الاخ المؤمن، وايتها الاخت المؤمنة!

أحمد اليكم الله تعالى الذي وفقني واياكم للبحث عن تعاليم الدين الحنيف، وفقه أحكام الشريعة الغراء، وبالذات في أقرب القضايا الى حياتنا الشخصية، ألا وهي قضايا الزواج التي تُعتبر من أهم الأمور الحياتية، أليس هدف الزواج بناء بيت السلام، بيت السكينة، بيت التقوى، وبيت النور، البيت الاسلامي المنشود، وما فيه من أحكام الهية تحفظنا من الفواحش والشرور وتصوننا من مزالق الهوى والشهوات، وترفعنا إلى حيث الطهر والرحمة، وتعيننا على تحمل مسؤولياتنا في الحياة؟

أخي المؤمن، أختي المؤمنة!

من أسباب السعادة في الحياة الدنيا والفلاح في الاخرة، تفقهنا في ديننا، قبل أن نقوم بأي عمل، وبالذات تفقه احكام النكاح وبناء البيت الإسلامي الأرفع، وهكذا سألتُ الله سبحانه أن يوفقني لدراسة هذا الحقل من فقهنا الاسلامي الغني، فاستجاب الله لي عندما بحثت وفريق من العلماء في مسائل النكاح زهاء عامين حسب أدلتها التفصيلية، ثم وفقني الله سبحانه لكتابتها بالتعاون مع بعض الاخوة، بصورة موجزة، وقد راعينا في ذلك الامور التالية :

أولاً :الاستفادة من آيات الكتاب التي تزيدنا بصيرة في حكمة الشرائع الالهية والغاية من الاحكام الدينية.

ثانيا :الاستضاءة بنور الاحاديث التي تبين الاحكام بلغة واضحة وبلمسات وجدانية مؤثرة.

ثالثاً :الاهتمام بالسنن والاداب إلى جنب الواجبات والمحرمات، وذكرها تباعاً.

رابعاً :رعاية الاختصار فيما يتصل ببعض المسائل التي قل حدوثها في هذه العصور.

والله سبحانه أسأل أن يحفظ أعمالنا من الرياء والسمعة والأشر والبطر، وأن ينفع الاخوة والاخوات بهذا الوجيز، وأن يجعل عملهم به مجزئاً ومبرئاً للذمة إنه سميع الدعاء.

محمد تقي المدرسي

١٥/شعبان /١٤١٥

القسم الأول:

مسائل تمهيدية

١

بصائر القرآن في البيت الإسلامي

المتدبر في آيات الذكر- وبالذات في سورة النور- يهتدي بإذن الله، إلى أن المراد من أحكام الشريعة في أمر العلاقة بين الذكر والانثى بناء بيت الإيمان (الأسرة) على أساس رصين.

١- فسُور هذا البيت الرفيع، حدود الشرع في الزانية والزاني، حيث يعاقبان (بأصل الشرع) جلداً لكل واحد منهما مائة جلدة وبلا رأفة، قال الله سبحانه:

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾(النور، ٢)

٢- وهكذا يشرع الدين حرمة البيت بتحصينه بسور منيع يتمثل في حرمة العلاقة الجنسية بين الذكر والانثى الا من حيث أمر الله، ولعل هذا أصل سائر الاحكام في أمر العلاقة بين الرجل والمرأة، ومنها حرمة القذف، التي تحصن بيت الزوجية من ألسنة العابثين وتجعل لها حرمة إعتبارية (إحتراماً إجتماعياً).

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(النور، ٤)

٣- ومن أجل تكريس حرمة البيت وحصانته من الألسن حرم الله إتهام الزوج لزوجته بالزنا، وفرض عليه أحكام اللعان كما وطهّر المجتمع من إستخدام القضية الجنسية من قبل عصابة الافك في المصالح السياسية وأدّب المسلمين بأسمى أدب حيث فضح الذين يتعاطون التهم الجنسية. قال الله سبحانه:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(النور، ١٩)

٤- وفرض إحترام البيوت بحرمة دخولها بلا استئذان وجعل حكمة ذلك أنه أزكى للمسلمين، قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۞ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾(النور، ٢٧-٢٨)

٥- وأمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصر عما يحرم عليهم، وبين أنه أزكى لهم. قال الله سبحانه:

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۞ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾(النور، ٣٠-٣١)

نستوحي من الآية أن المراد حفظ الفروج من الزنا وزكاة القلوب من فتنته، وأن النظر زنا العين وأنه سهم إبليس، فغض البصر يكون إحترازاً عن الوقوع فيما هو أخطر، ولعله لذلك جاء الامر بالغض من البصر ومعناه - حسب الظاهر- تخفيضه وعدم حذيته لا إغماضه رأساً.

٦- وطهّر الحياة الاجتماعية من الاثارات الجنسية بتحريم التبرج حيث نهى المؤمنات من إبداء زينتهن (الا ما ظهر منها)، وضرب مثلاً على ذلك بحرمة إبداء صدورهن ونحورهن حيث أمرهن بضرب الخمار على الجيوب، واستثنى من المنع طوائف ذوي القرابة ومن ملكت أيمانهن والتابعين، وجعل حكمة ذلك عدم الحاجة؛ واستثنى الطفل وجعل حد ذلك عدم إطلاعه على عورات النساء. واستثنى من النساء القواعد حيث سمح لهن بوضع الثياب من غير التبرج بزينة، وجعل الحكمة في ذلك أنهن لا يُرجى نكاحهن.

قال الله سبحانه:

﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْإِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَآءِ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(النور، ٣١)

٧- وأحاط غرف النوم الخاصة بحرمة الدخول عليها من قبل أهل البيت غير الزوجين والاطفال الصغار حيث توضع الثياب هناك، (مما يفهم منه ضرورة الاحتشام في الثياب) واستثنى القواعد من النساء من وضع الثياب.

قال الله سبحانه:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَآءِ ثَلاَثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(النور، ٥٨)

واستثنى من حرمة الطواف على غرف النوم في فترة الاستراحة والمنام، الاطفال الذين لم يبلغوا الحلم فإذا بلغوه وجب عليهم الاستئذان ايضاً.

قال الله سبحانه:

﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(النور، ٥٩)

كما استثنى القواعد من النساء من قاعدة الاحتشام وجعل محور الحكم عدم إستثارة الشهوة فحيث لا يُرجى نكاحهن، وحيث اشترط عليهن عدم التبرج بزينة سمح لهن بوضع الثياب، ثم بيّن ربنا سبحانه ان التعفف أفضل.

قال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَآءِ اللَّاتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(النور، ٦٠)

٨- وحرم على نساء النبي صلى الله عليه وآله الخضوع بالقول مما يثير من في قلبه مرض فيطمع فيما هوأخطر.

قال الله سبحانه: ﴿يَا نِسَآءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَآءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾(الاحزاب، ٣٢)

ولعل الخضوع بالقول ترقيقه والغنج فيه وما يثير طمع مرضى القلوب والطامحين في الفاحشة.. ويبدو ان الحكم يعم كل النساء.

٩- وحرم على نساء النبي - صلوات الله عليه - التبرج وألزمهن الاستقرار في البيوت.

قال الله سبحانه:

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾(الاحزاب، ٣٣)

١٠- وحرم تواعد الرجال مع النساء سرا الا بالقول المعروف (وهو عرض الزواج بالطريقة المشروعة).

قال الله سبحانه:

﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾(البقرة، ٢٣٥)

١١- ثم أمر بتزويج العزاب وأن لا يخشوا الفقر. قال الله سبحانه:

﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾(النور، ٣٢)

١٢- ونهى عن إكراه الفتيات على البغاء (بعد أن أمر بالتزويج).

قال الله تعالى:

﴿وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(النور، ٣٣)

وهكذا نستبين من هذه الايات الكريمة أن مراد القرآن الكريم هو بناء بيت الزوجية بعيداً عن الزنا والقذف والافك، وتحصينه بعفة البصر ومنع التبرج.

وعند التأمل في الايات السابقة والتدبر في تأكيد القران الحكيم على الزكاة (التزكية) في هذه الموارد، نعرف أن حكمة كثير من أحكام المرأة حصانة المجتمع من الزنا. وفي اكثر من مناسبة ذكّرنا ربنا بحكمة التشريع صراحة حيث جعل الحكم مرتبطاً بالحاجة الجنسية (الإربة) ورجاء النكاح وبلوغ الحلم.

وهكذا إستفاد فقهاؤنا من جملة أحكام الشريعة حرمة النظر بتلذذ وريبة حتى في موارد الاستثناء، والتلذذ هو ما يثير الغريزة، كما أن الريبة هي ما يُخشى منه الوقوع في الفتنة والحرام.

ولقد بيّن القرآن الحكيم ان من ابرز صفات المؤمنين حفظهم لفروجهم. قال الله سبحانه:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۞ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (المؤمنون، ٥-٧)

وهكذا نعرف إن حكمة أحكام الشريعة في العلاقة بين الذكر والانثى هي حفظ الفرج وحصانة المجتمع من العبث بالاسرة.

٢

سنّة الزواج

القرآن الكريم

قال الله سبحانه:

١- ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم﴾(النور. ٣٢).

٢- ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾(الروم. ٢١).

٣- ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾(النساء. ١).

السنة الشريفة :

١- روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: "النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني"[1].

١- مستدرك الوسائل، أبواب مقدمات النكاح، الباب ١، ح ٥.

٢- وقال صلى الله عليه وآله: "ما بني بناء أحب الى الله تعالى من التزويج"[١]

٣- وقال أيضاً: "من تزوج فقد أحرزنصف دينه فليتق الله في النصف الآخر"[٢].

الزواج سنة إلهية

وقد ندب الاسلام الى الزواج باعتباره ركناً حياتياً فجعله مستحباً اكيداً وقد يسمو الى مستوى الوجوب، وقد حث الخالق - تعالى- عليه في آيات عديدة من القرآن الكريم، وتحدث عن حكمته، وبعض أحكامه، كما وحث عليه النبي صلى الله عليه وآله والائمة المعصومون - عليهم السلام - في روايات كثيرة.

وقد أشار القران الكريم إلى أن الزواج يعد من السنن الالهية للحياة، وان من المفترض بالانسان ان يجاري هذه السنة، وكذلك هي إستجابة لمتطلبات الفطرة التي جبل عليها، فقال - تعالى - في بيان سنة سيادة (الزوجية) و (الاثنينية) على كل شيء:

﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾(الذاريات، ٤٩)

وقال ايضاً في انسحاب هذا الحكم على الانسان باعتباره جزءاً من الخليقة:

﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُم مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجاً﴾(فاطر، ١١)

آثار الزواج

والزواج مجلبة للخير والبركة في الرزق، كما قال تعالى:

١- وسائل الشيعة، ج١٤، ص٣ أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب١، ح٤.

٢- المصدر، ح١٢.

﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾(النور، ٣٢)

وقد روى اسحاق بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام حديثاً جاء فيه:

قلت لابي عبد الله عليه السلام: الحديث الذي برويه الناس حق، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فشكى اليه الحاجة، فأمره بالتزويج حتى أمره ثلاث مرات ؟ فقال الامام الصادق عليه السلام: "هو الحق" ثم قال عليه السلام: "الرزق مع النساء، والعيال"[1].

بلى.. أليس الرزق من عند الله أو ليس للمرأة والذرية رزق عند الله الذي جعل لكل شيء رزقاً ؟ وان الرجل ليزداد نشاطاً عند إحساسه بالمسؤولية بإعالة الاسرة فتتفجر طاقاته، ويطوّر بذلك الامكانات الاقتصادية في البيئة التي يعيش ضمنها.

وهكذا رغّبت النصوص في الزواج وحذرت الناس من مغبة الإعراض عن الزواج خشية الفقر؛ أليس الله -عزوجل - قد ضمن لهم أن يفتح باب الرزق إن هم أقدموا على هذه الخطوة الايجابية التي لابد أن تعود عليهم وعلى مجتمعاتهم بالخير.

الزواج في خدمة الامة

ومن الاثار الاجتماعية للزواج زيادة الذرية المسلمة الموحّدة في أنحاء الارض، وبذلك يكون الانسان المتزوج قد أسهم في زيادة الثقل التوحيدي في الارض.

هكذا روى الامام الباقر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله:

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٤، ص٢٦.

"ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً لعل الله أن يرزقه نسمة تُثقِل الارض بلا اله الا الله"[1].

وعن النبي صلى الله عليه وآله:

"... اطلبوا الولد فإني مكاثر بكم الامم غدا"[2].

وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام:

"أن استطعت أن تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل"[3].

الزواج عون على الدين

اكدت النصوص أن (الزواج) وسيلة لرفع المستوى الايماني للانسان المسلم.

إن الشاب يتمتع بحجم هائل من الدوافع الجنسية التي تلح عليه باستمرار أن يشبعها ويرضيها، وهذه الدوافع الفعّالة النشيطة من شأنها - في حالة عدم إشباعها - أن تلعب دوراً مخرباً في حياة الانسان، فتستنزف قدراته ومواهبه، وتجره الى الفساد والى عقد جنسية مدمرة.

بينما الزواج يصد الشاب عن الإنغماس في الرذائل ويدعوه الى صب جهوده في المجالات الخيرة.

وبالاضافة إلى الحاجة الجنسية التي يشبعها الزواج كذلك يسد الزواج الحاجة النفسية التي أشار إليها القران الكريم في قوله تعالى:

﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(الروم، ٢١)

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٤، ص٣.

٢ - المصدر، ص٤.

٣ - المصدر، ص٥.

فمن خلال الزواج يؤمّن الانسان حاجته العاطفية والروحية الى الطرف الاخر عبر المودة، والحب، والاستئناس بالبعض.

وبالمودة والرحمة يتم بناء البيت الأسري حيث الاستقرار والالفة، وخصوصاً إذا تمخض الزواج عن ذرية صالحة مباركة تعمر البيت بالدفء والسرور، وتجعل كلاً من الرجل والمرأة يشعران بمسؤوليتهما المشتركة إزاء الكيان العائلي الذي أسهما في بنائه، وتشييد صرحه.

تعالوا لنجلس معا على مائدة السنة الشريفة ونستفيد منها معارف هامة حول حكمة الزواج.

١- رُويَ عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال:

".. ما من شيء أحب إلى الله عزوجل من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح"[١].

٢- وقال صلى الله عليه وآله:

"من أحب أن يلق الله طاهراً مطهراً فليلقه بزوجة"[٢].

٣- وقال ايضاً صلى الله عليه واله:

"ركعتان يصليهما متزوج أفضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره"[٣].

ظاهرة العزوبة

وقد ذمت الروايات بقاء الانسان عازبا مع تمكنه من الزواج، واعتبرتها من العوامل المساعدة على نقص دين الانسان، وضعف إيمانه، لما يترتب عليها من مخاطر واثار سلبية على جميع الاصعدة. فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله:

١- وسائل الشيعة، ج١٤، ص٢٦٦.

٢- نثار الأنوار، ج١٠٠، ص٢٢٠.

٣- وسائل الشيعة، ج١٤، ص٧.

١- "أكثر أهل النار العزاب"[١].

٢- "رذّال موتاكم العزاب"[٢].

بلى.. العزوبة من شأنها أن تقطع نسل الانسان فينمحي بذلك ذكره، وينقطع عن الدنيا زاده. أليس كل شخص بحاجة إلى أولاد صالحين يزودونه بعد موته، وانقطاع أمله من الحياة بالاعمال الصالحة وبالاستغفار والرحمة ؟

١- وسائل الشيعة، ج١٤، ص٨.

٢- المصدر، ص٧.

أحكام الإستئذان

١ - قال الله سبحانه:

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۞ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(النور ٥٨-٥٩).

لقد أدب الله المسلمين بان يأمروا عبيدهم وإماءهم وأطفالهم غير البالغين بالاستئذان عند الدخول عليهم في خلواتهم (غرف النوم) في ثلاثة أوقات: قبل الفجر، وعند القيلولة بعد الظهر، وبعد الخلود الى النوم في الليل، وذلك بعد صلاة العشاء.

ونستلهم من آيات سورة النور أن للانسان نمطين من العورة (وهي هنا تعني الخلوة التي لا يجوز الدخول عليه فيها إلا بعد إذن):

الاولى: عامة حيث لا يجوز للناس جميعاً الدخول عليه في بيته الا من بعد الاذن. (الآيات ٢٧-٢٩ من سورة النور).

الثانية: خاصة بالنسبة الى أهل البيت، غير الزوجين، من التابعين، حيث يجب الاستئذان في أوقات الاستراحة حين يحتمل فيها التعري او المباشرة الجنسية أوما أشبه.

ونستفيد من قوله سبحانه: ﴿ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾ إن الحكم عام لكل خلوة، حتى ولو كانت في غير هذه الاوقات، حسب عرف كل طائفة. فلو كان وقت الاستراحة عند البعض بعد صلاة الفجر وليس قبلها -كما نجد اليوم عند كثيرمن الاسر- فإن حكم الاستئذان يشمل ذلك الوقت ايضاً. ونستفيد من قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ انه يجوزللمملوك (ذكراً كان أوانثى) ان يطوف على الغرف للخدمة في غير اوقات الخلوة كما يجوز للطفل غير البالغ.

ونستفيد من قوله سبحانه :

﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(النور،٥٩).

نستفيد منها أن الطفل الذي يؤمر بالاستئذان هو المميز، أما البالغ فهو أولى بالإستئذان. وقد جاء في حديث مأثور عن الامام الصادق عليه السلام، حيث سُئل الإمام: الرجل يستأذن على أبيه ؟ فقال: "نعم.. قد كنت أستأذن على أبي، وليست أمي عنده، إنما هي إمرأة أبي، توفيت أمي وأنا غلام، وقد يكون من خلوتهما ما لا أحب أن أفجأهما عليه ولا يجبان ذلك مني، والسلام أحسن وأصوب"[1].

---

١ وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٥٧، أبواب مقدمات النكاح الباب١١٩، ح٢.

٤

أحكام النظر

الف :أحكام عامة

القرآن الكريم:

قال الله سبحانه:

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۞ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا..﴾(النور، ٣٠-٣١).

السنة الشريفة :

١- روى الفضيل: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ قال: "نعم. وما دون الخمار من الزينة، وما دون السوارين"[١].

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٤٥، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب١٠٩، حديث ١.

٢- وروى زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل: "الا ما ظهر منها"، قال: "الزينة الظاهرة الكحل والخاتم"[١].

٣- وقال عليه السلام: " أول نظرة لك، والثانية عليك لا لك، والثالثة فيها الهلاك"[٢].

الأحكام:

١- لا يجوز للرجل النظر إلى الأجنبية[٣] من غيرضرورة إلا في الحد المتعارف عليه (الوجه والكفين) مع عدم الريبة والتلذذ.

٢- يجوز النظر إلى المحارم نسباً، أورضاعاً، أومصاهرة على أن تكون المصاهرة بعلاقة شرعية.

٣- يجوز النظر إلى الكتابيات، بل مطلق الكافرات مع عدم التلذذ وعند الامن من الوقوع في الحرام، والاحوط الاقتصار في النظر على المقدار الذي جرت عادتهن على عدم ستره. ويبدو أنه لا إشكال في النظر بهذه الكيفية إلى نساء أهل البوادي والقرى، واللواتي لا ينتهين إذا نُهين.

باء: متى يجوز النظر أو اللمس؟

السنة الشريفة :

١- قال الإمام أبو عبد الله الصادق عليه السلام -في حديث-: "وفرض على البصر أن لا ينظر إلى ما حرم الله عليه، وأن يعرض عما نهى الله عنه، مما لا يحل له، وهوعمله من الايمان، فقال تبارك وتعالى:

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٤٥، أبواب مقدمات النكاح وآدابه: الباب ١٠٩، ح٣.

٢- المصدر، الباب ١٠٤، ح٨.

٣- المرأة الأجنبية، مصطلح يُطلق على كل إمرأة يحل للرجل أن يتزوجها - بأصل الشرع - أي كل النساء باستثناء المحارم، كالأخت والعمة والخالة.

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾.

فنهاهم أن ينظروا إلى عوراتهم وأن ينظر المرء إلى فرج أخيه ويحفظ فرجه أن ينظر إليه وقال:

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾.

من أن تنظر إحداهن إلى فرج أختها وتحفظ فرجها من أن ينظر اليه"

وقال: "كل شيء في القران من حفظ الفرج فهومن الزنا إلا هذه الاية فهو من النظر"[1].

٢- وقال عليه السلام: "لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لأزواجهن"[2].

٣- وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: "من وصف إمرأة لرجل فافتتن بها الرجل وأصاب منها فاحشة لم يخرج من الدنيا الا مغضوبا عليه، ومن غضب الله عليه غضبت عليه السماوات السبع والأرضون السبع، وكان عليه من الوزر مثل الذي أصابها." قيل: يا رسول الله، فإن تاب وأصلح؟ قال: يتوب الله عليه."[3]

الأحكام:

١- يجوز لكل من الرجل والمرأة النظر إلى مثيله في الجنس من دون ريبة وإثارة جنسية إلاّ العورة فلا يجوز لغير الزوجين النظر اليها، ويجب حفظها من كل احد.

---

١ - تفسير الميزان، ج١٥، ص١١٥، عن الكافي عن أبي عمرو الزبدي.

٢ - وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٣٣؛ أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب٩٨، ح ١.

٣ - المصدر، ح٢

٢- يكره للمرأة أن تتكشف أمام اليهودية والنصرانية، فإنهن يصفن ذلك لرجالهن وقد يسري الحكم إلى التكشف أمام كل امرأة تفعل مثل ذلك.

٣- يجوز النظر الى الاجنبية او لمسها (وبالعكس) كلما استدعت الضرورة ذلك، وكانت هذه الضرورة أهم عند الشارع من حرمة النظر واللمس، فيجوز في حدود الضرورة فقط.

ولهذا الموضوع امثلة منها :

أ - يجوز النظر واللمس بهدف العلاج مثل الفحص، وجبر الكسور، وضماد الجروح.. شريطة عدم توفر من يمارس العلاج من ذات الجنس، ولا يجوز النظر أو اللمس إلا في حدود الضرورة.

ب - يجوز ذلك عند إنقاذ نفس من الغرق او الحرق وما شابه ذلك إذا توقف الانقاذ على النظر أواللمس.

ج - يجوز النظر عند أداء الشهادة أوتحملها مع وجود ضرورة إلى ذلك، والاقوى عدم جواز النظر إلى الزانيين لتحمُّل الشهادة، إلا إذا ترتب على عدم النظر إنتشار الفساد، وتعطيل الحدود، وما هو أهم عند الشارع من حرمة النظر.

جيم :أحكام النظر إلى القواعد من النساء

القرآن الكريم:

﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(النور، ٦٠).

السنة الشريفة :

جاء في صحيح البزنطي المروي عن الإمام الرضا عليه السلام في قرب الاسناد، قال :سألته عن الرجل يحل له النظر إلى شعر أخت إمرأته ؟

فقال عليه السلام: "لا، إلاّ أن تكون من القواعد.."[1].

قلت له :فما له من النظر اليه منها؟

فقال عليه السلام: "شعرها وذراعها"[1].

الأحكام:

لقد قرر الشرع جواز النظر الى القواعد[2] من النساء بالنسبة الى ما هومعتاد من كشف بعض الشعر، والذراع وما اشبه ذلك، أما مثل الثدي والبطن وما الى ذلك مما يعتاد سترهن له، فلا ينبغي لهن كشفه، ولا ينبغي للرجل النظر اليه، ويجب عليهن ان لا يتبرجن بزينة، والزينة تختلف حسب المكان والزمان، والمعيار فيها العرف.

دال :أحكام النظر الى الصبي والصبية

القرآن الكريم:

قال الله تعالى في بيان الاشخاص الذين يجوز للمرأة عدم التستر أمامهم :

﴿..أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾(النور،٣١).

١- وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٤٤، الباب١٠٧، ح ١.

٢- القواعد: مصطلح يطلق على النساء المسنات اللاتي لسن ذوات إلى الزواج حاجة.

السنة الشريفة :

١- روي عن الرضا عليه السلام أنه قال: "يؤخذ الغلام بالصلاة وهوابن سبع سنين، ولاتغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم"[١].

٢- وجاء في حديث عن عبد الرحمن بن الحجاج: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك، متى ينبغي لها أن تغطي رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم ومتى يجب عليها أن تقنع رأسها للصلاة؟

قال عليه السلام: "لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة" [٢].

الأحكام

١- غير المميز[٣] من الصبيان والصبايا يجوز النظر إليه ولمسه، ولا يجب التستر منه، بل الظاهر جواز النظر اليه قبل البلوغ، اذا لم يكن بحيث يثير النظر اليه الشهوة، اويؤدي الى الفتنة والوقوع في الحرام.

٢- لا بأس أن يُقبِّل الرجل الصبية التي ليست له بمحرم، كما ويجوز له وضعها في حجره قبل أن تتجاوز ست سنين، اذا لم يكن ذلك التقبيل والاحتضان عن شهوة.

هاء : العلاقة بين الرجل والمرأة

القرآن الكريم:

قال الله تعالى:

١- وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٦٩، الباب١٢٦، ح٣.

٢- المصدر، الباب١٢٦، ح٢.

٣- المميز مصطلح يطلق على الاطفال الذين بلغوا سناً يؤهلهم لتمييز الخطأ من الصواب، إن لم يبلغوا سن البلوغ، والمراد به هنا الاطفال الذين يستطيعون تمييز عورات الجسم من غيرها، وإدراك أنها عورة، وغير المميز عكس ذلك.

١- ﴿يَانِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾(الأحزاب، ٣٢).

٢- ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۞ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(النور ٣١-٣٢).

السنة الشريفة:

١- قال النبي صلى الله عليه واله: "النساء عيٌّ وعورة، فاستروا عيهن بالسكوت، واستروا عوراتهن بالبيوت"[١].

٢- وقال أمير المؤمنين عليه السلام: "لا تبدأوا النساء بالسلام، ولا تدعوهن الى الطعام.."[٢].

٣- وقال عليه السلام: "يا أهل العراق نُبئت أن نساءكم يدافعن الرجال في الطريق، أما تستحيون"[٣].

١- وسائل الشيعة: ج١٤، ص١٧٣ الباب ١٣١، ح١.

٢- المصدر.

٣- المصدر، ص١٧٤، الباب ١٣٢، ح ١.

٤- وروى أبو بصيرأنه سأل أبا عبدالله عليه السلام: هل يصافح الرجل المرأة التي ليست بذات محرم؟

فقال عليه السلام: لا، الا من وراء ثوب "[١].

٥- وقال سماعة: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة، فقال عليه السلام: "لا يحل للرجل أن يصافح المرأة إلا امرأة يحرم عليه أن يتزوجها؛ أخت، أوبنت، أوعمة، أوخالة، أوبنت أخت، أونحوها، وأما المرأة التي يحل له أن يتزوجها فلا يصافحها الا من وراء الثوب، ولايغمز كفها"[٢].

الأحكام:

١- يجوز للرجل، أن يسمع صوت المرأة الاجنبية، ما لم يكن هذا السماع عن تلذذ وريبة، وإن كان الاحوط إستحباباً الترك في غير مقام الحاجة اوالضرورة العرفية.

٢- يحرم على المرأة إسماع الرجل الصوت الذي فيه تهييج من خلال تحسينه وترقيقه.

٣- لا تجوز مصافحة الاجنبية إلاّ من وراء ثوب، من دون ان يغمز يدها (أي يضغط على يدها).

٤- لا بأس من لمس المحارم من دون شهوة أوخشية الفتنة.

٥- يكره للرجل إبتداء النساء بالسلام، ودعوتهن إلى الطعام، وتتاكد الكراهة في المرأة الشابة.

٦- يكره الجلوس في مجلس المرأة إذا قامت عنه إلا بعد أن يبرد.

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٤ الباب١١٥، ح١.

٢ - المصدر، ح٢.

٧- الأقوى جواز النظر إلى العضو المفصول عن الاجنبي مثل اليد والانف واللسان وما إلى ذلك، وإن كان الأحوط عدم النظر. أما السن والظفر والشعر فلا بأس بالنظر إليها.

٨- يجوز للمرأة أن تصل شعر الغير بشعرها، ويجوز لزوجها النظر إليه، ولا يجوز لغيره النظر إليه، لأنه يعتبر من شعرها.

٥

النظر بهدف الزواج

السنة الشريفة :

١- قال محمد بن مسلم: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل الذي يريد أن يتزوج المرأة أينظر اليها ؟

قال عليه السلام: "نعم، انما يشتريها بأغلى الثمن"[١].

٢- وقال الحسن بن السري: قلت لابي عبدالله عليه السلام: "الرجل الذي يريد أن يتزوج المرأة (هل يجوز له أن) يتأملها، وينظر الى خلفها، والى وجهها؟

قال عليه السلام: "نعم، لا بأس أن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، ينظر إلى خلفها ووجهها"[٢].

٣- وجاء في حديث مأثور عن يونس أنه قال :قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يريد أن يتزوج المرأة يجوز له أن ينظر إليها؟

قال: "نعم وترفق له الثياب، فإنه يريد ان يشتريها بأغلى الثمن"[٣].

١- وسائل الشيعة، ج١٤، ص٥٩، ابواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب٣٦، ح١.

٢- المصدر، ح٣.

٣- المصدر، ص٦١، ح١١.

٤- وجاء في حديث مأثور أن عبد الله بن النصل سأل الامام الصادق عليه السلام: أينظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها فينظر إلى شعرها ومحاسنها؟

قال: "لا بأس بذلك اذا لم يكن متلذذا"[1].

الأحكام:

للرجل أن ينظر إلى المرأة التي يتقدم لخطبتها حيث أنه سيتخذها شريكة لحياته، ويرتبط معها بعقد الزواج الدائم، وكذلك الحال بالنسبة الى المرأة حيث لا يبعد جواز نظرها إلى الرجل الذي يتقدم إليها إذا احتاجت الى معرفته، وذلك للحكمة المشتركة التي تنص عليها الروايات.

وفي هذا الموضوع تفصيلات وفروع نذكرها فيمايلي :

١- يجوز للرجل النظر إلى وجه المرأة وكفها وشعرها ومحاسنها شريطة أن يحتمل إختيارها زوجة، ولا يترك الاحتياط في أن يقتصرعلى من ينوي الزواج منها بالخصوص، أما النظر الى النساء بقصد إختيار واحدة منهن فالاحوط إجتنابه، كما يشترط أن لا يكون الرجل عارفاً بها سلفاً وبوصف حالها مما يغنيه عن النظر إليها كاملاً.

٢- يبعد جواز النظر الى سائر جسدها ما عدا المحاسن وترقيق الثياب لمعرفة ابعاد جسدها، ولا يترك الاحتياط في استئذانها وترك النظر الى مفاتنها من دون معرفتها وإذنها، خصوصاً اذا استوجب النظر هتك سترها، والتلصص عليها، لان محاسنها من حقها، والتصرف في حق الغير لا يجوزمن دون إذنه.

٣- النظر الى مثل هذه المرأة يجب ألاّ يكون بقصد التلذذ.

٤- يجوز تكرار النظر إذا لم يحصل له الاطلاع على حالها بالنظر الاول.

---

١ - وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٠، ح ٥.

القسم الثاني:

من يحرم نكاحهن

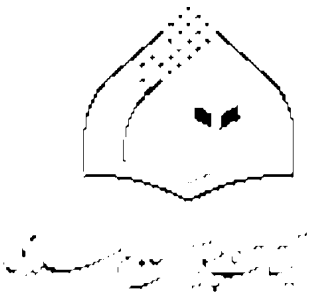

١

المحرمات باختلاف الدين

القرآن الكريم:

قال الله تعالى:

١- ﴿ولاَ تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾(البقرة،٢٢١).

٢- ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(الممتحنة،١٠).

٣- ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾(المائدة،٥).

هدى من الآيات

تبين هذه الآيات الكريمة حرمة التزاوج بين المؤمنين والمشركين؛ فلاينكح المؤمن مشركة ولايسمح للمشرك أن ينكح مؤمنة، وإذا هاجرت المرأة من دار الكفر إلى دار الاسلام فقد انفسخ نكاحها، ولكن يجوز أن ينكح المؤمن الذمية من أهل الكتاب إذا كانت محصنة.

ولا يجوز الامساك بعصم الكوافر (ولعلهن المشركات بدلالة السياق) أو أن الآية نُسخت بعد نزول الاية الاخرى في سورة المائدة، إذ أن هذه السورة هي آخر ما نزل من القران الحكيم، وهي تنسخ ما جاءت في سائر السور القرانية حسب ما جاء في الاحاديث المأثورة.

السنة الشريفة :

١ - قال حفص بن غياث: كتب إليّ بعض اخواني أن أسأل أبا عبد الله الامام الصادق عليه السلام عن مسائل، فسألته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب ؟

فقال: "أكره ذلك، فإن فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام هو نكاح.."[١]

٢ - وروى معاوية بن وهب عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية؟

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٤، ص٤١٣، أبواب ما يحرم بالكفر، الباب٢، ح٤.

فقال: "إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية"؟

فقلت له :يكون له فيها الهوى.

قال: "إن فعل، فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، واعلم ان عليه في دينه غضاضة"[1].

٣ - وروى زرارة أنه سمع الامام الباقر عليه السلام يقول: "لا بأس أن يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده إمرأة"[2].

٤ - وروى محمد بن مسلم أنه سأل الإمام الباقر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال: "لا بأس به، أما علمت أنه كانت تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد النبي"[3].

٥ - وروى عبد الرحمن ابن الحجاج عن الامام ابي الحسن عليه السلام في نصراني تزوج نصرانية فأسلمت قبل أن يدخل بها قال: "قد انقطعت عصمتها منه ولامهرلها ولا عدة عليها منه"[4].

٦ - وقال منصور بن حازم: سألت أبا عبدالله الصادق عليه السلام عن رجل مجوسي كانت تحته إمرأة على دينه فأسلم أو أسلمت قال: "ينتظر بذلك إنقضاء عدتها، فإن هو أسلم أو أسلمت قبل أن تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الاول، وإن هي لم تسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه"[5].

٧- وروى الساباطي فقال :سمعت أبا عبدالله الصادق عليه السلام يقول: "كل مسلم بين مسلمين إرتد عن الاسلام وجحد رسول الله صلى الله عليه

١- وسائل الشيعة، ج١٤، ص٤١٢ ح١.

٢- المصدر ، ص٤١٥ الباب٤، ح٢.

٣- المصدر ، ص٤١٧ الباب٥، ح٤.

٤- المصدر ، ص٤٢٢ الباب٩، ح٦.

٥- المصدر ، ص٤٢١ الباب٩، ح٣.

وآله نبوته وكذّبه فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه يوم إرتد، ويُقسّم ماله على ورثته، وتعتد إمرأته عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى الامام أن يقتله ولا يستتيبه»[1].

الأحكام:

١- لا يجوز للمسلم أن ينكح المشركات، أما النكاح في أهل الكتاب من اليهود والنصارى فالأقوى جوازه على كراهة شديدة، وإن كان الأحوط إستحباباً تركه، وتخف الكراهة في العقد المنقطع وفي المستضعفات منهن، وينبغي تأديبهن بآداب الاسلام من الطهارة والنظافة وتجنب شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وما أشبه.

أما المجوسية فالأحوط وجوباً ترك الزواج الدائم منها.

٢- لو أسلم الكتابي بقي على نكاحه من زوجته الكتابية، ولو أُسلمت دونه بطل نكاحهما، ولكن إن أسلم قبل انقضاء العدة كان أحق بها وهما على نكاحهما، هذا إذا كان بعد الدخول أما قبل الدخول فقد بطل النكاح رأسا ولا مهر لها.

٣- الإرتداد عن الدين بوجب فسخ النكاح قبل الدخول، أما بعده فلو إرتدت المرأة أو إرتد من كان في الاصل غير مسلم فإنه ينتظر بهما حتى انقضاء العدة، فإن لم يتوبا بطل النكاح منذ إرتدادهما، وإن تابا كانا على زواجهما الاول، أما إذا إنقضت عدتها منه، إنفسخ النكاح، وعليهما إذا أرادا الرجوع بعد التوبة أن يعقدا من جديد.

١- وسائل الشيعة، ج١٨، الباب١، من أبواب حد المرتد، ص٤٤٥، ح٣.

٤- إذا إرتد المسلم الفطري (الذي إنحدر من أبوين مسلمين) فإن النكاح يبطل من لحظة إرتداده، لانه لا توبة له.

٥- لا يجوز نكاح الناصبية ولا الناصبي، ولكن لا بأس بنكاح المخالفة في المذهب، وهكذا المخالف على إحتياط لا يترك في الظروف العادية لأن المرأة تأخذ من دين زوجها.

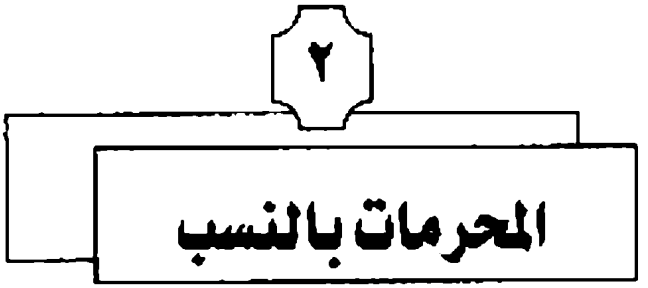

القرآن الكريم :

قال الله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾(النساء:٢٣).

الأحكام:

يحرم بالنسب الأصناف التالية:

١- الأم والجدة، وإن علت، لأب كانت الجدة أم لأم.

٢- البنت والحفيدة وبنت الحفيد والحفيدة وإن نزلن، وإذا عرف الرجل أن بنتاً قد خُلقت من مائه لم يجزله أن ينكحها حتى ولوانتفى نسبها عنه شرعاً، مثل ما إذا كانت قد خُلقت من زنا أوكان قد لاعن أمها.

٣- بنات الإبن، وإن نزلن.

٤- الأخوات، للأب كن أوللأم أولهما.

٥- بنات الاخوات(شقيقات كن أو غير شقيقات)، وبنات أولادهن.

٦- العمة، سواء كانت أخت الأب الشقيقة (من الاب والام) أوغير الشقيقة (من أحدهما) وكذلك عمات أبيه وعمات أمه.

٧- الخالة، سواء كانت أخت الأم الشقيقة أوغير الشقيقة، وخالة أمه وخالة أبيه وإن علون.

٨- بنات الأخ سواء كان الأخ شقيقاً أو غير شقيق، وهكذا حفيدة الأخ وإبنة حفيده أوحفيدته.

وهكذا يحرم مثلهن من الرجال على النساء فيحرم الاب والعم والخال وان علا والولد وان سفل، والاخ وابنه وابن الاخت.

٣

المحرمات بالرضاع

القرآن الكريم:

قال الله سبحانه:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾(النساء،٢٣).

بصائر الوحي:

ألف :حرم الشرع الحنيف جملة من النساء على الرجل، ومنها الأم الرضاعية والأخت من الرضاعة.. وقد جاء التحريم في سياق بيان تحريم القريبات من النسب كالأم والأخت، مما يدل على أن الرضاع لحمة كلحمة النسب، وأنه يحرم منه ما يحرم من النسب.

باء: إن التعبير القراني بـ ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ و﴿أَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ يدل على عدم إنتشار الحرمة إلا بعد أن تصبح المرضعة أما وبنتها اختا للرضيع، ولا تصبح كذلك إلا بعد أن ينمو جسمه من لبنها (فيشتد العظم وينبت اللحم) كما جاء في الحديث الشريف، والذي لا يتحقق إلا بعد عشر رضعات أو أكثر، أوبعد الارتضاع يوما وليلة.

جيم :إذا أصبحت المرضعة أماً فانها تصبح أيضا جدة لابن الرضيع، وعمة لابن أخيه، وخالة لابن أخته، كما يصبح زوجها والدا رضاعيا، والدليل على هذا الانتشار قوله سبحانه ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ فالأخت تنتسب الى الرضيع بسبب نسبتها الى الأم، فهذا دليل على أن الانتساب إلى الرضيع يمكن أن يكون عبر الانتساب إلى الام.

السنة الشريفة :

١- جاء في الحديث المأثور عن الامام الباقر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: "يحرم من الرضاع مايحرم من النسب"[١].

٢- قال زياد بن سوقة: قلت لأبي جعفر الامام الباقرعليه السلام: هل للرضاع حد يؤخذ به ؟

قال الإمام عليه السلام: "لا يحرّم الرضاع أقل من يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة إمرأة غيرها"[٢].

١- وسائل الشيعة، ج١٤، أبواب ما يحرم بالرضاع، الباب ١، ص٢٨٠، ح١

٢- المصدر، الباب ٢، ص٢٨٢، ح١

٣- روي عن الامام الصادق عليه السلام أنه سُئل عما يحرم من الرضاع فقال: "ما أنبت اللحم وشد العظم".

قال السائل: فيحرم عشر رضعات؟

قال: "لا، لأنه لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات"[1].

الأحكام:

الرضاع يجعل العلاقة بين الطفل ومرضعته، وهكذا بينه وبين زوج المرضعة، كالعلاقة النسبية فهو إبنهما تماماً. وهكذا تنتشر العلاقة النسبية منهما إلى الأقارب - حسب الشروط والأحكام التي سنذكرها فيما بعد - ونشير هنا إلى أهم موارد القرابة التي تنشأ للطفل - ذكراً كان أم أنثى - بسبب الرضاعة، حيث تترتب عليها حرمة الزواج بينه وبينهم:

١- المرأة المرضعة حيث تصير أماً رضاعية له.

٢- زوج المرأة (أي صاحب اللبن) حيث يصير أباً رضاعياً له.

٣- أبوا المرضعة وإن علوا، وإن كانا أبوين رضاعيين للمرضعة.

٤- أبوا زوج المرضعة (أي صاحب اللبن) وإن علوا.

٥- أولاد المرضعة، سواء ولدوا قبل الرضاع أو بعده.

٦- أحفاد المرضعة وإن نزلوا، سواء كانوا أولاداً لأولادها بالنسب أو بالرضاع.

٧- إخوة وأخوات المرضعة، سواء كانوا بالنسب أو بالرضاع.

٨- أعمام وعمات المرضعة، بالنسب أو بالرضاع.

---

[1] - وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٨٣، ح ٢.

٩- أخوال وخالات المرضعة، بالنسب أو بالرضاع.

١٠- أولاد زوج المرضعة (صاحب اللبن) من زوجة أُخرى وإن نزلوا، سواء كانوا أولاده بالنسب أو بالرضاع.

١١- أعمام زوج المرضعة (صاحب اللبن) وعماته، وأخواله وخالاته وإن علوا، بالنسب أو بالرضاع.

شروط الرضاع

الشرط الاول :ان يكون اللبن بعد نكاح

السنة الشريفة:

١- جاء في حديث مأثور عن الامام الصادق عليه السلام انه سئل عن امرأة در لبنها من غير ولادة، فأرضعت جارية وغلاماً من ذلك اللبن، هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع ؟قال: "لا"[١].

٢- وروي عن الامام علي عليه السلام أنه قال: "لبن الحرام لا يحرم الحلال، ومثل ذلك إمرأة أرضعت بلبن زوجها ثم أُرضعت بلبن فجور"[٢].

الأحكام:

ذكر الفقهاء جملة شروط للرضاع الذي يُسبّب الحرمة وهي التالية :

الشرط الاول :أن يكون اللبن بعد نكاح، ولهذا الشرط فروع نذكرها فيما يلي؟

١- وسائل الشيعة، ج١٤، ص٣٠٢، من أبواب ما يحرم بالرضاع، الباب٩، ح١.

٢- مستدرك الوسائل، ج٣، ص٥٧٤.

١- أن يدُرَّ اللبن من المرأة بعد نكاح، فلو دَرَّ لبن فتاة غير متزوجة فأرضعت طفلاً فإن هذا الرضاع لا يكون سبباً للحرمة، ولا ينشىء علاقة حسب ما جاء في السنة الشريفة، والاحوط إجتناب الزواج ممن سميت أماً رضاعية أو أختاً رضاعية في هذه الحالة.

٢- لو زنت إمرأة فحملت ووضعت ثم أرضعت طفلاً بلبنها من ولد الزنا فإن هذا الرضاع لا ينشر الحرمة حسب الرأي المشهور بين الفقهاء، والأحوط الإجتناب.

٣- لو باشر رجلٌ إمرأة بزعم أنها زوجته، مما يُسمى بالشبهة فقهياً، فحملت ثم أرضعت بعد الوضع طفلاً، فإن انتشار الحرمة بذلك اللبن هو الأشبه والأحوط.

٤- لو طُلقت الحامل ثم وضعت وأرضعت إنتشرت الحرمة، لأن اللبن جاء من نكاح صحيح.

٥- لو طُلقت الحامل ثم وضعت ثم تزوجت من زوج آخر فأرضعت طفلا إنتشرت الحرمة، وكان صاحب اللبن هوالزوج الاول، وعليه فهوالأب الرضاعي للطفل وليس الزوج الثاني.

الشرط الثاني :كمية الرضعة

القران الكريم:

قال الله سبحانه:

﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾(النساء،٢٣).

نستفيد من الآية أن الرضاع الذي ينشر الحرمة إنما هو الذي يجعل المُرضعة أماً وأبنتها أختا، والأم هي أصل وجود الانسان، وهكذا لا يكفي من الرضاع ما لا ينبت اللحم والدم.

السنة الشريفة :

١ - روي عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال: "لا يُحرّم الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم"[١].

٢ - وقال عليه السلام: "لا يُحرّم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشد العظم"[٢].

٣ - وحين سئل الامام الباقر عليه السلام عن حد الرضاع قال: "لا يُحرّم الرضاع أقل من يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة إمرأة غيرها"[٣].

٤ - وروي عن إبن أبي يعفور أنه قال: سألته عما يُحرّم من الرضاع؟ فقال: "إذا رضع حتى يمتلىء بطنه فإن ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم"[٤].

الأحكام:

الشرط الثاني: ما يتعلق بكمية الرضاع، وإليك التفاصيل:

١- لكي يتسبب الرضاع في الحرمة، ويحقق القرابة، لابد أن يكون بقدر ينبت اللحم والدم أويشتد به العظم، ويُعرف ذلك من خلال زيادة وزنه واستمرار نمو عظمه وانتشارالدم في وجنتيه ونضارة بشرته وما إلى ذلك من العلائم التي تعرفها المرضعات.

١- وسائل الشيعة، ج١٤، ص٢٠٨ أبواب ما يحرم بالرضاع، الباب٣، ح١.

٢- المصدر، ح٢.

٣- المصدر، ص٢٠٣ الباب٢، ح١.

٤- المصدر، ص٢٠٩ الباب٤، ح١.

٢- والاقوى كفاية إنبات اللحم والدم حتى ولو لم يشتد العظم، والذي هو -حسب الظاهر- مرحلة متأخرة عنهما.

٣- ولابد أن يستند الإنبات إلى الرضعات بصورة رئيسية، أما إذا تغذى الطفل بلبن آخر فان الشرط لا يتحقق.

٤- وقد جعل الشارع حدين عرفيين لتحقق هذا الشرط، تيسيرا وتوسعة على الناس، وهما الارتضاع يوما وليلة، أوخمس عشرة رضعة متواليات.

ألف: الرضاع يوما وليلة

لو إرتضع الطفل من ثدي إمرأة إبتداءً من منتصف نهار الجمعة إلى زوال يوم السبت، فانها تصبح اما رضاعية له. ويشترط أن يكون غذاؤه في تلك الفترة من الرضاع، أما إذا تغذى بلبن أوطعام آخر بحيث إشتد عظمه أو نبت لحمه ودمه منهما جميعا فإنه لا يكفي.

بلى.. لا يضرالطعام القليل.

وإذا كان الطفل مريضا في تلك الفترة، أوكانت المرضعة قليلة اللبن بحيث لم ينبت بالرضاع لحمه ودمه فإن إنتشار الحرمة مستبعد، والإحتياط في مثله أمثل.

باء: الرضاع خمس عشرة رضعة

إذا بلغ عدد الرضعات خمس عشرة رضعة فإنها تنبت اللحم والدم، أما عشر رضعات فإذا إشتد بها العظم أو نبت اللحم والدم فالظاهر كفايتها، والا فلا.

وللرضعة قيود نذكرها تباعاً:

١- أن تكون الرضعة كاملة عرفا، وعلامة ذلك إرتواء الطفل وتركه الثدي وربما نومه، أما إذا أُزعِجَ عن محلبها أوإلتفت إلى من يلاعبه ثم عاد إلى الارتضاع فإنه لا يعد رضعة جديدة، بل إكمالاً للاولى.

٢- أن تتوالى الرضعات، فلوتراوحت عليه مرضعتان لم يكف حتى ولوكانتا زوجتي رجل واحد.

نعم لا يضر بالتوالي لو سقي الطفل بقدرضئيل من اللبن اومن ماء السكر في أثناء الرضعات، بحيث يعد الرضاع غذاءه الرئيسي الذي ينبت لحمه ودمه.

أما إذا كان إنبات لحمه ودمه بالطعام والشراب أوبهما ولبن المرضعة جميعا، فإن إنتشار الحرمة مستبعد.

٣- أن يتم الرضاع من الثدي، اما لو سقي اللبن بعد أن يُحلب فإن أغلب الفقهاء قالوا إنه لا ينشرحرمة، لأنه لا يسمى رضاعا، والاحتياط أمثل خصوصا إذا تم إنبات اللحم والدم بذلك اللبن.

أما مص الثدي عبر انبوب متصل أوما اشبه فإنه لا يضر، لانه يسمى رضاعا عندهم.

وهذا القيد جاء في الارتضاع يوما وليلة أيضاً.

٤- وقَيَّدَ البعض أن يكون الارتضاع في حالة حياة المرضعة، فلو أكمل الطفل الرضعة الاخيرة بعد وفاتها لا يكفي، لأنه لا يسمى إرتضاعاً، ولا يترك الاحتياط في مثل هذه الحالة.

الشرط الثالث: الرضاع قبل فطام

القران الكريم:

قال الله سبحانه:

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾(البقرة،٢٣٣).

السنة الشريفة :

١ - روي عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا رضاع بعد فطام، ولا وصال في صيام، ولا يُتْم بعد احتلام، ولا صمت يوما إلى الليل، ولا تعرب بعد الهجرة"[١].

٢ - وعن الامام الصادق عليه السلام انه قال: "الرضاع قبل الحولين؛ قبل أن يفطم"[٢].

٣ - وروى حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبدالله الصادق عليه السلام يقول: "لا رضاع بعد فطام".

قلت: وما الفطام؟

قال: "الحولين الذي قال الله عزوجل"[٣].

الأحكام:

الشرط الثالث: أن يتم الرضاع في العامين الأولين من عمر الرضيع، أما إذا إرتضع الطفل بعد تمامهما فان الحرمة لا تنتشر بينه وبين مرضعته لأنه في أيام الفطام.

ولا يعتبر أن يكون عمر ولد المرضعة أقل من سنتين، والأَوْلى مراعاة الاحتياط في أمرها، كما الأَوْلى الاحتياط فيما لو فُطِمَ الطفل ثم ارتضع بعد فطامه ولو قبل بلوغه العامين، والأقوى عدم لزوم العمل بالاحتياط في كلا الموضوعين.

وهكذا لوتمت الرضعة الاخيرة قبل أن تتم للرضيع سنتان إنتشرت الحرمة وإلاّ فلا.

والمعيار مرور أربعة وعشرين شهراً على الرضيع وليس بداية السنة الهجرية أو نهايتها.

---

١ - الحديث طويل ومصدره: وسائل الشيعة، ج١٤، أبواب ما يحرم بالرضاع، ص٢٩٠، الباب٥، ح١.

٢ - وسائل الشيعة، ج١٤، ص٢٩١ ح٤.

٣ - المصدر ح٥.

الشرط الرابع :لبن الفحل الواحد

السنة الشريفة :

١- روى عمار الساباطي أنه سأل أبا عبدالله الصادق عليه السلام عن غلام رضع من امرأة، أيحل له أن يتزوج أختها لأبيها من الرضاع؟

فقال: "لا، فقد رضعا جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة ".

ثم سأل: فيتزوج اختها لأمها من الرضاعة؟

فقال عليه السلام: "لا بأس بذلك، إن أختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي أرضعت الغلام، فاختلف الفحلان فلا بأس"[1].

٢ - وروى محمد بن أبي نصر أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أرضعت جارية، ولزوجها إبن من غيرها، أيحل للغلام إبن زوجها أن يتزوج الجارية التي أرضعت؟

فقال عليه السلام: "اللبن للفحل"[2].

الأحكام:

الشرط الرابع: أن يكون اللبن لفحل واحد، والفحل (أي الزوج) هومحور أحكام الرضاع، ويعتبر اللبن له وتنتشر الحرمة إذا كان اللبن لفحل واحد حتى ولو تعددت الزوجات، ولا تنتشر الحرمة عندما يتعدد الفحل ولوكانت المرضعة واحدة، ولهذا الشرط فروع توضيحية :

١- زهراء زوجة جعفر ترضع غلاما اسمه هادي، ورقية زوجته الثانية ترضع طفلة إسمها أسماء فلا يجوز أن يتزوج هادي من اسماء، لأنهما ارتضعا من لبن زوج واحد (وهو جعفر) بالرغم من اختلاف المرضعة.

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٤، ص٢٩٤ الباب٩، ح٢.

٢ - المصدر، ص٢٩٥، ح٧.

٢- ثم طلق جعفر زوجته زهراء وتزوجت من غيره وأرضعت من لبنه طفلة إسمها هاجر، فهل يجوز أن يتزوج هادي من هاجر؟

نعم لأن اللبن للزوج، والزوج في الرضاعين مختلف بالرغم من أن المرضعة واحدة.

٣- زهراء أنجبت من زوجها الثاني طفلة إسمها صديقة فهل يجوز أن يتزوجها هادي الذي أرضعته زهراء؟

لا يجوز، لان أولادها بالنسب يحرمون على من ارتضع منها، وإنما لا يحرم اولادها بالرضاع إذا اختلف الزوج.

معنى الاحتياط في الرضاع

في بعض الفروع السابقة أوصينا بالاحتياط، فماذا يعني الاحتياط هنا؟

الاحتياط يقتضي ترك الزواج ممن نشك في أنها ذات صلة رضاعية بالفرد، كما يقتضي - في الوقت نفسه - عدم النظر إليها، فهي من جانب الزواج تعتبر محرمة عليه إحتياطاً، وهي من جانب النظر أجنبية.

انتشار الحرمة في الرضاع

السنة الشريفة :

١- روى أبو عبيدة أنه سمع الإمام الصادق عليه السلام يقول: "ان عليا عليه السلام ذكر لرسول الله ابنة حمزة فقال صلى الله عليه وآله: أما علمت أنها إبنة أخي من الرضاعة، وكان رسول الله وعمه حمزة قد رضعا من امرأة"[1].

١- وسائل الشيعة، ج١٤، ص٣٠٠، الباب٨، ح٦.

٢- وروي عن الامام الصادق عليه السلام قوله: "لا يصلح للمرأة أن ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة"[١].

٣- وروى عثمان بن عيسى أنه قال للإمام أبي الحسن عليه السلام: إن أخي تزوج إمرأة، فأولدها فانطلقت إمرأة أخي فأرضعت جارية من عرض الناس فيحل لي أن أتزوج تلك الجارية التي أرضعتها إمرأة أخي؟

فقال عليه السلام: "لا، إنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[٢].

الأحكام:

الرضاع يجعل العلاقة بين الطفل ومرضعته وهكذا بينه وبين زوج المرضعة (الفحل) كالعلاقة النسبية فهو إبنهما تماما. وهكذا تنتشر الحرمة منهما إلى الاقارب، فأم المرضعة جدته، وأختها خالته، وأخت الفحل عمته، واذا كان الطفل أنثى حرمت على أبناء المرضعة نسبا، وعلى أبناء الفحل نسبا ورضاعا (على تفصيل مضى)، وعلى أخ المرضعة (لانه خالها) وعلى أخ الفحل (لأنه عمها).

والمعيار في الامر أن نضع كلمة النسب مكان كلمة الرضاع ثم ننظر فاذا كانت صلة القربى محكومة بعنوان مُحرِم حرّمناه، وإلاّ فلا، فالأم من النسب محرمة وكذلك الام من الرضاع، والأخت والعمة والخالة من النسب محرمات كذلك من الرضاع، وما نكح أبي (نسبا) حرام علي، كذلك أبي من الرضاع اذا نكح امرأة حرمت علي، وزوجة إبني النسبي علي محرمة، كذلك زوجة إبني الرضاعي.

١- وسائل الشيعة، ج١٤، ص٣٠٠، الباب٨، ح٥.

٢- المصدر ح٧.

أما أُخت أخي من النسب فهي غيرمحرمة اذا لم تكن بيني وبينها اية صلة غير انها أُخت اخي كذلك اخت أخي من الرضاعة.

وأم أخي من النسب محرمة لا لأنها أم أخي، بل لأنها إما أن تكون أمي أيضاً أومنكوحة أبي، ومن هنا فهي ليست محرمة علي من الرضاعة، فلو رضعتُ أنا وابن عمي من امرأة فهل تحرم علي أمه؟ إنها ليست حراما لأنه ليس في الشريعة عنوان محرم باسم "أم الاخ" نسباً حتى تحرم رضاعاً.

حكم أخوات الابن بالرضاعة

السنة الشريفة :

كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام: إمرأة أرضعت بعض ولدي، هل يجوز لي أن أتزوج بعض ولدها؟ فكتب: "لا يجوزذلك لك، لان ولدها صاروا بمنزلة ولدك"[1]

الأحكام:

١- قال اكثر فقهائنا لا يجوز أن يتزوج الرجل أخوات إبنه الرضاعيات، لانهن أصبحن وكأنهن بناته.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز ذلك، لأنهن لم يدخلن ضمن عنوان تحريمي في اصل الشرع بالنسب.

والاحوط هو ما ذهب اليه المشهور من الفقهاء.

٢- ولا فرق في أولاد صاحب اللبن (الفحل) الذي أصبح اباً رضاعياً لإبنه بين أن يكونوا أولاده بالنسب أوبالرضاع.

١- وسائل الشيعة، ج١٤ ص٣٠٦، الباب١٦، ح١

٣- أما أولاد المرضعة فان المحرم منهم على والد المرتضع، المنتسبون إليها ولادة لا رضاعا.

٤- ولا بأس بان يتزوج الرجل من أخت أخته أو أخت أخيه بالرضاعة، كما لا بأس بذلك في النسب. فلو تزوج ابي من مطلقة كانت لها بنت من زوجها الاول، فهل يجوز لي ان اتزوجها؟ بلى، بالرغم من أنها قد تصبح اختا لأخي، ولكنها لا تمت لي بصلة قربى؛ فلا أمها امي ولا أبوها أبي فيجوز لي ذلك. وهكذا بالرضاعة، لان الرضاعة ادنى.

حكم الرضاع بعد النكاح

السنة الشريفة :

١- روي عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: "لو أن رجلاً تزوج جارية رضيعة فأرضعتها إمرأته فسد النكاح"[١].

٢- قيل للإمام الباقر عليه السلام: إن رجلاً تزوّج بجارية صغيرة، فأرضعتها إمرأته، ثم أرضعتها إمرأة له أخرى فقال إبن شبرمة: حرمت عليه الجارية وامرأتاه. فقال أبو جعفر عليه السلام: "أخطأ إبن شبرمة، تحرم عليه الجارية وامرأته التي أرضعتها أولاً، فأما الأخيرة فلم تحرم عليه، كأنها أرضعت إبنه."[٢]

الأحكام:

لأن الرضاع سبب التحريم، تماما كالنسب، فإنه يُفسد النكاح السابق عليه كما يمنع النكاح اللاحق، ولهذه المسألة فروع نذكر بعضها:

١- وسائل الشيعة، ج١٤، ص٢٠٣، الباب ٥، ح١.

٢- المصدر السابق، ج١٤، ص٢٠٣، ح١.

١ - لوتزوج رجل بنتا رضيعة فأرضعتها أمه أو جدته أو أخته، أو زوجة أبيه أو زوجة أخيه بلبنيهما فسد نكاحه منها، لأنها أصبحت أخته من الرضاعة عندما أرضعتها أمه، وصارت عمته أوخالته (إذا أرضعتها جدته من أبيه أو جدته من أمه)، وبرضاع أخته لها أصبحت الزوجة الصغيرة بنت أخته، أما رضاعها بواسطة زوجة أبيه من لبن أبيه فإنه يجعل الرضيعة أخته من أبيه، وكذلك لو أرضعتها زوجة الأخ من لبنه فإنها تصبح آنئذ بنت أخيه. ومعروف إن هذه العناوين تسبب التحريم بالنسب فكذلك بالرضاع.

٢- لو تزوج رجل رضيعة فأرضعتها زوجته حرمتا عليه أبداً، ان كان قد دخل بالمرضعة، وذلك لان الرضيعة قد أصبحت بنت زوجته المدخول بها، بينما صارت الثانية أماً لزوجته، وأم الزوجة تحرم أبداً بينما الربيبة إنما تحرم إذا كان قد دخل بامها.

سنن الرضاع

السنة الشريفة :

١ - روي عن الامام الصادق عليه السلام: "الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي"[١].

٢ - روى بعضهم عن الامام موسى بن جعفر عليه السلام قال :سألته عن امرأة ولدت من الزنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها؟

قال: "لا يصلح ولا لبن إبنتها التي ولدت من الزنا"[٢].

١- وسائل الشيعة، ج١٥، ص١٧٧، أبواب أحكام الاولاد، الباب ٧٠، ح٥.

٢- المصدر، ص١٨٤، الباب ٧٥، ح١.

٣ - وجاء في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: "لا تسترضع الصبي المجوسية، وتسترضع اليهودية والنصرانية، ولا يشربن الخمر، يمنعن من ذلك"[١].

٤ - وقال الامام الصادق عليه السلام: "رضاع اليهودية والنصرانية خير من رضاع الناصبية"[٢].

٥ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: "أنظروا من يرضع أولادكم، فان الولد يشب عليه"[٣].

٦ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: "لاتسترضعوا الحمقاء ولا العمشاء فإن اللبن يعدي"[٤].

٧ - وكان الامام علي عليه السلام يقول: "تخيروا للرضاع كما تتخيرون للنكاح، فإن الرضاع يغير الطباع"[٥].

٨ - وقال الامام الباقر عليه السلام: "إسترضع لولدك بلبن الحسان، وإياك والقباح فإن اللبن قد يعدي"[٦].

٩- وروي عن فضل ابي العباس أنه سأل الامام الصادق عليه السلام: الرجل أحق بولده أم المرأة ؟ قال: لا، بل الرجل، فإن قالت المرأة لزوجها الذي طلقها أنا ارضع إبني بمثل ما تجد من يرضعه فهي أحق به"[٧].

١- وسائل الشيعة، ج١٥، ص١٨٥، الباب٧٦، ح١.

٢- المصدر، ص١٨٧، الباب٧٧، ح١.

٣- المصدر، ص١٨٨، الباب٧٨، ح١.

٤- المصدر، ح٤.

٥- المصدر، ح٦.

٦- المصدر، ص١٨٩، الباب٧٩، ح١.

٧- المصدر، ص١٩١، الباب٨٠، ح٣.

الأحكام:

١- ينبغي منع النساء من إرضاع الأطفال بلا قيد ولا ضبط، لأن من الممكن أن ينسين فيقع الناس في الحرام.

٢- صلة الرضاعة توجب حرمة النكاح وحلية النظر، ولكن لا يوجب التوارث بين أطراف الرضاع بلى ينبغي أن يتواصلوا بالبر، وإذا كان الرضيع يتيما من طرف أمه فان إرتضاعه من عائلة يجعله وكأنه عضو فيها.

٣- يستحب أن ترضع الوالدة طفلها فإن لبنها لا يعوض، وإذا خشيت عليه من الضرر في حالة عدم إرضاعها له فإن ذلك واجب عليها.

٤- مدة الرضاع حولان كاملان وينبغي أن تكمل الوالدة الرضاع فيهما إلاّ إذا أضر بصحتها.

٥- يمكن أن تطالب الام بالاجرة على رضاعها من أبيه، ولكنها إذا طالبت بأكثر من أجرة مثلها فان للأب أن يختار لإبنه مرضعة أرخص أجرة منها.

٦- ينبغي أن يتشاور الوالدان في أمر فطام رضيعهما.

٧- إذا أراد الاب إختيار مرضعة فيستحب أن يختار أفضل المراضع لإبنه، ويهتم بعقلها ودينها وسلوكها وأخلاقها وجمالها وعافيتها من الامراض، فإن اللبن يعدي.

٨- ويكره إسترضاع اليهودية والنصرانية، والأولى ترك إسترضاع المجوسية والناصبية إلا مع الاضطرار، وهكذا من كان لبنها من فجور.

٩- قال الفقهاء: بما أن زوجة الاخ محرمة عليه وقد تعيش في بيت واحد معه، وبسبب بعض الإحراج في النظر إليها فإن هنالك طريقة لرفع هذا الحرج، وذلك بان يتزوج الاخ طفلة رضيعة (زواجاً مؤقتاً أودائماً ثم يطلقها) ثم ترضع

زوجة أخيه تلك الرضيعة رضاعاً يستوجب إنتشار الحرمة فتصبح زوجة أخيه أُمّاً رضاعية لزوجته فتحرم عليه أبداً.

١٠- إثبات الرضاع يتم بالطرق الشرعية والعقلانية الاخرى للاثبات كالاعتراف واليقين وما يبعث الطمأنينة وشهادة عدلين وما الى ذلك.

١١- إستجدت هذه الايام حالة إستئجار الرحم حيث يلقح ماء الزوجين ثم يوضع في رحم إمرأة أجنبية فيكبرالطفل في غير رحم أُمه فهل حكمه حكم الرضاع باعتباره قد تغذى خلال اشهر متطاولة منها حتى صارت عرفا امه، ام هي كأية إمرأة أجنبية ؟

الاحوط بل الاقوى إعتبارها أُماً رضاعية فتحري عليها أحكام الرضاع. والله العالم.

٤

المحرمات لأسباب طارئة *

ألف :المحرمات بالمصاهرة

القران الكريم:

قال الله سبحانه:

١- ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾(الفرقان،٥٤).

٢- ﴿وَلاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً﴾(النساء،٢٢).

٣- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ

---

* - هناك نوعان من النساء يحرم الزواج بهن: ١- المحرمات بالنسب. إذا كانت علاقة القرابة الحاصلة هي سبب التحريم. كالأم والأخت و... ٢- المحرمات بالنسب. وذلك حين يكون المرأة محلّلة بالأصل. ولكنها حرم لأسباب طارئة كالمصاهرة (التي هي علاقة جديدة حدثت بسبب الزواج فتحرم بعض النساء على الزوج لذلك).

الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾(النساء،٢٣).

السنة الشريفة :

١- قال الإمام أبو جعفر عليه السلام في حديث: ".. وإذا تزوج الرجل امرأة تزويجاً حلالا فلا تحل تلك المرأة لأبيه، ولابنه"[١].

٢- وسئل الإمام أبو عبد الله الصادق عليه السلام عن رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج إبنتها؟ فقال: "إن كان من قُبْلَة أو شبهها فليتزوج إبنتها وليتزوجها هي إن شاء" وأضاف في رواية أخرى: "وإن كان جماعاً فلا يتزوج إبنتها وليتزوجها."[٢].

٣- وجاء في تفسير العيّاشي أن الامام الباقر عليه السلام سُئل عن رجل تزوج إمرأة وطلقها قبل أن يدخل بها، أتحل له إبنتها؟

فقال: "قد قضى في هذا أمير المؤمنين؛ لا بأس به، إن الله يقول: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، ولو تزوج الإبنة ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم تحل له أمها".

قال السائل: أليس هما سواء؟

١- وسائل الشيعة، ج١٤، أبواب ما يحرم بالمصاهرة وغيرها، الباب٢، ص٣١٣، ح٢.

٢- المصدر، الباب٦، ص٣٢٣، ح٣و٤.

فقال عليه السلام: "لا ليس هذه مثل هذه، إن الله يقول: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ لم يستثن في هذه كما اشترط في تلك، هذه هنا مبهمة ليس فيها شرط وتلك فيها شرط"[1].

٤- وقال الامام الباقر عليه السلام: "لا تزوج إبنة الأخ ولا إبنة الأخت على العمة ولا على الخالة إلا بإذنهما، وتزوج العمة والخالة على إبنة الأخ وإبنة الأخت بغير إذنهما"[2].

الأحكام:

١- تحرم زوجة كلٍ من الأب والإبن على الآخر صاعدا في الاول، ونازلا في الثاني نسباً أو رضاعاً، دواماً أومنعةً، بمجرد العقد وان لم يكن قد دخل.

٢- تحرم على الزوج أم الزوجة (بمجرد العقد حتى ولو لم يدخل) وان علت (كالجدة وأم الجدة) سواء بالنسب اوالرضاع، وكذلك تحرم إبنة الزوجة بشرط الدخول سواءكانت قد تربت في حجر الزوج ام لا، بل وحتى لو ولدت بعد مفارقته لها وطلاقها منه.

٣- لا يجوز التزويج من بنت الأخ أو الأخت على العمة اوالخالة الا باذن الاخيرتين أورضاهما من غير فرق بين الدوام والانقطاع، ولا بين علم العمة والخالة وجهلهما، ولو رضيت ثم رجعت مضى العقد، ويجوز على الاقوى العكس (أي التزويج من العمة اوالخالة بعد التزويج من بنت الاخ أو بنت الاخت، وإن كانت العمة والخالة جاهلتين بالحال.)

١- وسائل الشيعة، ج١٤، أبواب ما يحرم بالمصاهرة وغيرها، ص٣٥٦، الباب ٢، ح٧.

٢- المصدر، ص٣٧٥، الباب ٣٠، ح١.

باء: ما يحرم بالزنا

السنة الشريفة :

١- روى محمد بن مسلم عن أحد الصادقين عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج بابنتها.

فقال عليه السلام: "لا، ولكن إن كانت عنده إمرأة ثم فجر بأمها أو أختها لم تحرم عليه إمرأته، إن الحرام لا يفسد الحلال"[١].

٢- وجاء في حديث أبي الصباح الكناني عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال: "إذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له إبنتها أبداً، وإن كان قد تزوج إبنتها قبل ذلك و لم يدخل بها فقد بطل تزويجه، وإن هو تزوج إبنتها ودخل بها ثم فجربأمها بعد ما دخل بإبنتها، فليس يفسد فجوره بإمها نكاح إبنتها إذا هو دخل بها، وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال إذا كان هكذا"[٢].

٣- وروى أبو بصير أنه سأل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له أن يتزوجها.

فقال: "حلال، أوله سفاح وآخره نكاح، أوله حرام وآخره حلال"[٣].

الأحكام:

١- الزنا الطارىء بعد النكاح وبعد الدخول لا يكون سبباً لحرمة الزواج، فلو تزوج بامرأة ثم زنى بأمها أو بنتها لم تحرم عليه زوجته، أما اذا كان قبل الدخول بها فالاحوط تركها.

١- وسائل الشيعة، ج١٤، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب٨، ص٣٢٦، ح١.

٢- المصدر، ص٣٢٧، ح٨.

٣- المصدر، الباب١١، ص٣٣٠، ح١.

٢- وهكذا لو زنى الاب بزوجة إبنه لم تحرم على الابن، وكذا لو زنى الإبن بزوجة أبيه لا تحرم على أبيه.

٣- اذا كان الزنا سابقاً على الزواج فان كان بالعمة أوالخالة، فانه يوجب حرمة بنتيهما، وإن كان بغيرهما فالاحوط التحريم.

٤- لا فرق في الحكم السابق بين الزنا في القبل أوالدبر.

٥- ألحق البعض الوطء بشبهة الى الزنا في نشر الحرمة ان كان سابقا على النكاح بخلاف ما إذا كان لاحقا له، وهوالاحوط.

حالات الشك :

١- إذا شك في تحقق الزنا وعدمه بنى على العدم.

٢- إذا شك في أنه هل كان الزنا سابقاً على الزواج أو لاحقاً؟. بنى على أنه كان لاحقاً.

٣- لا فرق بين كون الزنا إختياريا أوكان مجبراً عليه، ولا بين كون الزاني بالغا أوغير بالغ، وكذلك المزني بها كل ذلك شريطة صدق الفجور والزنا على أفعالهم.

٤- إذا علم أنه زنى بإحدى الامرأتين ولم يدر أيتهما هي، وجب عليه الاحتياط إذا كان لكل منهما أم أو بنت، أما إذا لم يكن لاحداهما أم ولا بنت فالظاهر جواز التزويج من أم أو بنت الاخرى.

جيم : الجمع بين الاختين

القرآن الكريم :

قال تعالى في النص على النساء اللاتي يحرم على الرجل التزويج منهن: ﴿...وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾(النساء،٢٣).

السنة الشريفة :

١ - روى محمد بن قيس عن الإمام ابي جعفر عليه السلام أنه قال: "قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أختين نكح إحديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى، ثم خطب أختها، فجمعهما قبل أن تضع أختها المطلقة ولدها، فأمره أن يفارق الاخيرة حتى تضع أختها المطلقة ولدها، ثم يخطبها ويصدقها صداقا مرتين "[١].

٢- وجاء في قرب الاسناد عن الإمام الرضا عليه السلام أنه سُئل عن رجل تكون عنده امرأة، يحل له أن يتزوج أختها متعة؟ فقال عليه السلام: "لا"[٢].

٣ - وروي عن أحد الصادقين عليهما السلام في رجل تزوج أختين في عقدة واحدة، قال: "هو بالخيار، يمسك أيتهما شاء ويخلي سبيل الأخرى"[٣].

الأحكام:

١ - لا يجوز للرجل الجمع بين الاختين في الزواج سواء كان النكاح بصورة دائمة أم مؤقتة، وسواء كانت علاقة الاختين ببعضهما نسبية أو رضاعية.

٢ - لوتزوج الرجل بامرأة ثم تزوج أختها، بطل العقد على الثانية سواء كان بعد الدخول بالاولى، ام قبله، ولودخل على الثانية لم تحرم عليه الاولى، لان نكاح الاولى كان حلالاً ونكاح الثانية كان حراماً، ولا يفسد الحرامُ الحلالَ ابداً.

٣- لوتزامن عقدا الاختين بأن تزوجهما بصيغة واحدة، أوعقد على إحديهما وعقد وكيله على الاخرى في نفس الوقت، بطل العقدان معا. ولوقيل يختار بينهما كان وجيها.

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٤، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٢٤، ص٣٦٦، ح١.

٢ - المصدر، ص٣٦٧، ح٤.

٣ - المصدر، الباب ٢٥، ص٣٦٨، ح٢.

٤- لو تزوجهما وشك في سبق أحد العقدين، أوتزامنهما، حكم ببطلان العقدين على احتياط.

٥- إذا تزوج باحدى الاختين ثم طلقها رجعيا لا يجوز له التزويج من الاخرى الا بعد خروج الاولى من العدة، وإذا كان الطلاق بالفسخ لأحد العيوب أو الخلع جاز له التزويج من الاخرى.

٦- إذا زنا بإحدى الاختين جاز له التزويج من الاخرى في مدة استبراء الاولى، وكذلك إذا باشرها شبهة، والاحوط إعتبار الخروج من العدة خصوصا إذا كانت من طرفه الشبهة ومن طرفها الزنا لمعرفتها بأنه ليس زوجها اتباعا للنص الخاص.

٧- جاء في روايات مستفيضة أنه إذا تزوج امرأة متعة ثم انقضت مدتها لا يجوز نكاح أُختها الا بعد انقضاء عدتها.

دال : تزوّج المرأة في عدتها

القرآن الكريم :

قال الله تعالى:

١- ﴿وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ[1]﴾(البقرة،٢٣٥).

٢- ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾(البقرة،٢٣٠).

---

١ المقصود ببلوغ الكتاب أجله إنتهاء العدة.

السنة الشريفة :

١- روى الحلبي عن الإمام ابي عبدالله الصادق عليه السلام: "إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل أبداً، عالما كان أو جاهلاً، وإن لم يدخل حلت للجاهل و لم تحل للآخر"[١].

٢ - قال محمد بن مسلم: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها ؟ فقال عليه السلام: "يفرق بينهما ولا تحل له أبداً" [٢].

٣- وقال اسحاق بن عمار: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: بلغنا عن أبيك أن الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبداً.

فقال عليه السلام: "هذا إذا كان عالماً، فإذا كان جاهلاً فارقها وتعتد، ثم يتزوجها نكاحا جديداً"[٣].

٤ - في مصحح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: "العدة والحيض للنساء إذا ادعت صُدّقت"[٤].

الأحكام:

١- لا يجوز للرجل أن يتزوج امرأة وهي في عدة زوجها السابق سواء كان الزواج دواما أومتعة، وسواء كانت العدة، عدة طلاق بائن[٥] أو رجعي، أوعدة الوفاة، أوعدة وطء الشبهة.

١- وسائل الشيعة، ج١٤، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب١٧، ص٣٤٥، ح٣.

٢- المصدر، ص٣٤٥، ح٢.

٣- المصدر، ص٣٤٤، ح١.

٤- المصدر، ج٢، ابواب الحيض، الباب٤٧، ص٥٩٦، ح١.

٥- الطلاق البائن هو الطلاق الذي لا يحل للرجل بموجبه أن يعود للمرأة المطلقة في العدة، والطلاق الرجعي على العكس من ذلك.

٢- اذا تزوج الرجل المرأة في هذه الحالة حرمت عليه أبداً إذا كانا عالمين بحكم حرمة هذا الزواج، وبأن المرأة في العدة، أوكان أحدهما عالما بهما سواء باشرها أم لا.

٣- كذلك يحرم النكاح إذا كانا جاهلين شريطة مباشرة الرجل للمرأة.

٤- لا فرق في الزواج بين الدوام والمتعة، ولا فرق أيضاً بين أن تكون المباشرة من طريقها الطبيعي أو غير الطبيعي.

٥- محور الحكم علم الزوج نفسه لا وكيله أو وليّه، فلوكان جاهلا بحرمة الزواج في العدة اوبأن هذه المرأة لا تزال في عدتها لا تحرم عليه حتى ولوكان المباشر للتزويج عالماً، كما لو زوّجه وكيله العارف، رغم معرفته بالحرمة، أو زوجه وليّه العارف فإنها لا تحرم على الزوج.

٦- لوشك الرجل في أن المرأة التي يريد زواجها في العدة أم لا، مع عدم العلم سابقا بانها كانت كذلك جاز له الزواج، وكذلك إذا علم أنها كانت في العدة سابقا وشك في بقائها فأخبرته بانقضاء العدة.

٧- إذا علم إجمالاً بكون إحدى الامرأتين المعينتين في العدة ولم يعلمها بالذات، وجب عليه ترك تزوجهما، ولوتزوج إحداهما بطل الزواج، ولكن لا يوجب هذا الزواج الحرمة الأبدية لعدم التأكد من أن هذا الزواج في العدة، إلاّ إذا تزوجهما معا فإن إحداهما حرمت عليه إجمالا وعليه أن يطلقهما.

٨- إذا طلق الرجل زوجته طلاقا بائناً، فإن عليها أن تعتد منه، فإذا بدا له أن يعقد عليها في تلك العدة جاز، لان العدة إنما هي منه لا من غيره.

هاء: الزواج بذات البعل

السنة الشريفة:

١- روي عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال: "التي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان أبداً"[١].

٢- وجاء في رواية عن الامام الباقر عليه السلام في امرأة فُقد زوجها أو نُعي إليها فتزوجت، ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها، قال: "تعتد منهما جميعا ثلاثة أشهر عدة واحدة وليس للآخر أن يتزوجها أبداً"[٢].

الأحكام:

١- يلحق بالزواج في العدة في إيجاب الحرمة الابدية التزوج من ذات بعل (اي المتزوجة فعلاً).

٢- لوتزوج الرجل مثل هذه المرأة مع علمه بأنها متزوجة حرمت عليه أبداً بشكل مطلق سواء باشرها أم لا.

٣- إذا تزوجها مع الجهل لم تحرم عليه إلا إذا باشرها.

واو: الزواج حال الاحرام

السنة الشريفة:

١- روي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنه قال: "..والمُحْرِم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لم تحل له أبداً"[٣] (أي لم تحل له المرأة التي تزوجها).

١- وسائل الشيعة، ج١٤، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب١٦، ص٣٤١، ح١.

٢- المصدر، ح٢.

٣- المصدر، الباب٣١، ص٣٧٨، ح١.

٢ - وقال عليه السلام: "ليس للمُحرم أن يتزوج ولا يزوِّج، وإن تزوج أو زوّج مُحلاً فتزويجه باطل"[١].

٣- وروي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: "قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع إمرأة وهومُحْرِم قبل أن يحل، فقضى أن يخلي سبيلها، ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحل، فإذا أحل خطبها إن شاء، وإن شاء أهلها زوجوه، وإن شاؤوا لم يزوجوه"[٢].

٤- وقال الإمام الصادق عليه السلام قال: إن المُحرِم إذا تزوج وهومحرم فرق بينهما، ولا يتعاودان ابدا"[٣].

الأحكام:

١- لا يجوز للمُحْرِم أن يتزوج إمرأة مُحْرِمة أومُحِلّة مطلقاً وفي جميع الاحوال.

٢- إذا تم الزواج مع العلم بالحرمة، حرمت الزوجة على الرجل أبدا سواء باشرها أم لا.

٣- إن تم التزوج مع الجهل لم تحرم عليه على الاقوى سواء باشرها أم لم يباشرها، ولكن العقد باطل على أي حال.

٤- لا فرق في البطلان والتحريم الابدي بين أن يكون الإحرام لحج واجب أو مستحب، لعمرة واجبة أومندوبة، ولا في النكاح بين الدوام والمتعة.

١- وسائل الشيعة، ج٩: كتاب الحج، أبواب تروك الأحرام، الباب٤، ص٨٩، ح١.

٢- المصدر، الباب٥، ص٩٢، ح٣.

٣- المصدر، ح١.

٥- لوشك في أن تزويجه هل كان في الاحرام أوقبله، بنى على عدم كون التزويج في الاحرام.

٦- إذا تزوج حال الاحرام عالما بالحكم والموضوع[1]، ثم انكشف له فساد إحرامه صح العقد ولم يوجب الحرمة.

٧- يجوز للمُحْرِم أن يوكل مُحِلاً في أن يزوجه بعد إحلاله، وكذلك يجوز له أن يوكل مُحْرِماً في أن يزوجه بعد إحلالهما.

زاء: الزواج من الزانية

القرآن الكريم:

قال الله سبحانه:

﴿الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾(النور ٣).

السنة الشريفة:

١ - قال زرارة: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل: ﴿الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، قال عليه السلام: "هن نساء مشهورات بالزنا، ورجال مشهورون بالزنا، قد شهروا بالزنا وعرفوا به، والناس اليوم بذلك المنزل، فمن أقيم عليه حد الزنا، أوشهر منهم بالزنا لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتى يعرف منه توبته"[2].

---

١ - أي عالما بحرمة هذا التزواج وعالما بأنه أو هي في حال الاحرام.

٢ - وسائل الشيعة، ج١٤، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ١٢، ص٣٣٥، ح٢.

٢- وقال عليّ بن رئاب: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل المسلم؟

فقال عليه السلام: "نعم، وما يمنعه؟ ولكن إذا فعل فليُحصن بابه مخافة الولد"[١].

٣- وسئل الإمام الباقر عليه السلام عن رجل أعجبته إمرأة، فسأل عنها فإذا الثناء عليها في شيء من الفجور، فقال عليه السلام: "لا بأس أن يتزوجها ويُحصنها"[٢].

٤ - قال إسحاق بن حريز أنه سأل الإمام الصادق عليه السلام عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدوله في تزويجها، هل يحل له ذلك؟

قال عليه السلام: "نعم، إذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها، وإنما يجوز له أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها"[٣].

الأحكام:

إسهاماً من الاسلام في القضاء على مظاهر الفساد والرذيلة في المجتمع فقد أجازت الشريعة الاسلامية للرجال التزوج من النساء المتهمات بالزنا شريطة أن يعلموا منهن التوبة، والإرتداع عن الرذيلة التي يمارسنها، وفي هذه المسألة فروع وتفصيلات نذكر بعضها فيما يلي :

١- لابأس بنكاح الزانية بعد أن تتوب من قبل الزاني بها أوغيره، والاحوط الأولى أن يكون الزواج بعد استبراء رحمها بحيضة من مائه أوماء

١- وسائل الشيعة، ج١٤، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب١٢، ص٣٣٤، ح٦.

٢- المصدر، ص٣٣٣، ح٢.

٣- المصدر، الباب١١، ص٣٣١، ح٤.

غيره، وأما الحامل فلا حاجة فيها الى الاستبراء، بل يجوز تزويجها ومباشرتها بلا فصل.

٢- الاحوط ترك التزويج من المشهورة بالزنا الا بعد علم توبتها، بل لا يترك الاحتياط بترك تزوج الزانية مطلقاً قبل ان يؤنس منها التوبة ومن علامة ذلك دعوتها الى الفجور فإن أبت فقد تابت.

٣- لا تحرم الزوجة على زوجها بزناها وإن كانت مُصِرّة على ذلك، ولكن الظاهر أنه يستحب له طلاقها إذا اشتهرت بالزنا، بل هو الاحوط.

٤- إذا زنا الرجل بامرأة متزوجة دواما اومتعة فالأحوط أنّها تحرم عليه أبداً، وإن كان الاقوى عدم الحرمة ويلحق بهذا الحكم الزنا في العدة الرجعية.

٥- والإحتياط يقتضي في هذه الحالة أن لا يتزوج الزاني بها بعد الانفصال من زوجها بطلاق أوموت أو انقضاء مدة التمتع.

حاء: المحرمات باللواط

السنة الشريفة :

١- قال الإمام الصادق عليه السلام في رجل يعبث بالغلام: "إذا أوقبه حرمت عليه بنته وأخته"[١].

٢- وروي عنه عليه السلام في رجل لعب بغلام هل تحل له أمه؟

قال عليه السلام: "إذا كان ثقب فلا"[٢].

١- وسائل الشيعة، ج١٤، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٥، ص٣٣٩، ح١.

٢- المصدر، ص٣٤٠، ح٧.

٣ - وعنه عليه السلام في رجل يأتي أخا إمرأته فقال: "اذا أوقبه فقد حرمت عليه المرأة"[1].

الأحكام:

يعتبر اللواط - والعياذ بالله - واحدا من أسباب التحريم الابدي، فمثل هذه الممارسة الشاذة تسبب التحريم بشأن أقارب الشخص الملاط به على تفصيل نذكره فيما يلي :

١- من لاط بشخص فأوقب[2] ولو بعض الحشفة حرمت عليه أم الملاط به وإن علت، وبنته وإن نزلت، وأخته، من غير فرق بين كون الملوط به كبيراً أوصغيراً، والاحوط التحريم ايضاً اذا كان اللائط صغيرا وإن كان الاقوى خلافه.

٢- وعلى العكس من ذلك لا تحرم على الملاط به أم اللائط وبنته وأخته على الأقوى.

٣- إذا كان الملاط به خنثى حرمت على اللائط أم هذه الخنثى وبنتها، لأن المباشرة الجنسية هذه لا تخلو من أن تكون لواطاً (إذا كان الخنثى ذكراً) أو زنا (إذا كان الخنثى أنثى)، والتحريم يشمل كلتا الحالتين.

٤- الاحوط حرمة الام والبنت و الأخت على اللائط وإن كان اللواط بعد التزوج من واحدة منهن، خصوصا إذا طلقها وأراد أن يتزوجها من جديد.

٥- يشمل الحكم الام الرضاعية وكذلك الاخت والبنت من الرضاعة.

٦- لا يشمل الحكم صورة الاكراه والشبهة، وان كان الاحوط انتشار الحرمة.

١- وسائل الشيعة، ج١٤: أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ١٥، ص٣٣٩، ح٢.

٢- الايقاب أو التقب مصطلح يطلق على حالة الادخال الكلي او الجزئي.

٧- نوشك في تحقق الايقاب وعدمه بنى على العدم.

٨- لا بأس بأن يتزوج إبن اللائط من إبنة الملاط به أواُخته أو اُمه، والاولى الترك في إبنته.

إلحاق الاولاد في الزواج بذات العدة

السنة الشريفة :

١ - روى جميل بن صالح، عن أحد الصادقين عليهما السلام في المرأة تزوج في عدتها، قال عليه السلام: "يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعاً، وإن جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للأخير، وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول"[١].

٢ - وقال زرارة: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل إذا طلق إمرأته ثم نَكَحَت وقد اعتدت ووضعت لخمسة أشهر فهو للأول، وإن كان ولد أنقص من ستة أشهر فلأمه ولأبيه الأول، وإن ولدت لستة اشهر فهو للأخير[٢].

الأحكام:

١- إذا تزوج الرجل إمرأة في عدتها وباشرها مع الجهل، فحملت مع كونها مدخولة للزوج الاول ثم ولدت، إنطبق على الولد من ناحية إلحاقه بالزوج الاول أو الثاني الاحكام التالية حسب المدة التي تمضي من المباشرة:

١- وسائل الشيعة، ج١٤، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب١٧، ص٣٤٧، ح١٤

٢- المصدر، ج١٥، أبواب أحكام الأولاد، الباب١٧، ص١١٧، ح١١.

أ – إن مضى من مباشرة الثاني للمرأة أقل من ستة أشهر، ولم تمض من مباشرة الزوج الاول أقصى مدة الحمل لحق الولد بالزوج الاول.

ب – إن مضت من مباشرة الاول أقصى المدة، ومن مباشرة الثاني ستة أشهر أو أكثر إلى ما قبل أقصى فترة الحمل فهو ملحق بالثاني.

ج – إن مضى من الأول أقصى المدة، ومن الثاني أقل من ستة أشهر فلا يلحق بأي منهما.

د – إن مضى من الأول ستة أشهر فصاعداً وكذلك من الثاني، فالاقوى في هذه الحالة لحوقه بالثاني بعد إنعدام الأمارات الأخرى الدالة على لحوقه بالأول كالتحليل الطبي الموثوق به.

٢– نفس الأحكام المذكورة تنطبق إذا تزوجها الثاني بعد تمام العدة للأول وشك في لحوق الولد.

القسم الثالث:

عقد النكاح

١

أحكام العقد الدائم

ألف :شروط صيغة العقد

القرآن الكريم:

قال الله سبحانه:

﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾(النساء، ٢١).

السنة الشريفة :

١- روي عن الإمام الجواد عليه السلام أنه لما تزوّج إبنة المأمون خطب لنفسه فقال: "الحمد لله متمم النعم" إلى أن قال: "وهذا أمير المؤمنين زوجني إبنته على ما فرض الله"، ثم ذكرقدر المهر وقال: "زوجتني يا أمير المؤمنين؟ "قال: بلى، قال: قبلت ورضيت"[١].

١- وسائل الشيعة، ج١٤، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ١، ص١٥٤، ح٢.

٢- وروي عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: "جاءت إمرأة إلى النبي - صلى الله عليه واله- فقالت :زوجني، فقال :من لهذه ؟ فقام رجل فقال :انا يا رسول الله، قال: ما تعطيها (للمهر)؟ قال :ما لي شيء.... فقال: أتحسن شيئا من القرآن؟ قال: نعم، قال: زوجتكما على ما تحسن من القرآن فعلمها إياه"[١]

٣- وروي عن أمير المؤمنين -عليه السلام- في حديث طويل أنه قال لامرأة: "ألك ولي؟" قالت: نعم هؤلاء أخوتي، فقال لهم: "أمري فيكم وفي أختكم جائز؟" قالوا: نعم، فقال عليه السلام: "أشهد الله، وأشهد من حضر من المسلمين أني قد زوجت هذه الجارية من هذا الغلام بأربعمائة درهم، والنقد من مالي"[٢].

٤- وقال الإمام الصادق عليه السلام: "إنما يحلّ الكلام ويحرّم الكلام"[٣].

٥- وسُئل الإمام الباقر عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ فقال: "الميثاق هو الكلمة التي عقد بها النكاح".[٤]

الأحكام:

١- حقيقة عقد النكاح أنه إلتزام من طرفيه بالتعايش ضمن حياة مشتركة، وبموجبه تحل المرأة للرجل، وهوعبارة عن إيجاب من قبل المرأة أو وكيلها، وقبول من قبل الزوج أووكيله.

٢- ايجاب النكاح يكون من قبل الزوجة أو وكيلها بلفظ (النكاح) أو (التزويج) ويكفي أيضاً بلفظ (المتعة) في النكاح الدائم شريطة ذكر ما يدل على قصد الدوام.

١- وسائل الشيعة، ج١٤، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب١، ص١٩٥، ح٣.

٢- المصدر، ح٦.

٣- المصدر، ج١٢، أبواب أحكام العقود، الباب٨، ص٣٧٦، ح٤.

٤- المصدر، ج١٤، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب١، ص١٩٥، ح٤.

ثم هل يجب أن يكون الايجاب والقبول باللفظ خاصّة (اي من خلال النطق المباشر باللسان) أم يكفي أي مُظْهِرمثل التوقيع على ورقة العقد -مثلاً-؟

الجواب :لا ريب إن اللفظ أحوط.

٣- يُشترط أن يكون العقد باللغة العربية مع التمكن منها ولو بالتوكيل، حسب الإحتياط المستحب.

٤- في غير الحالة السابقة يكفي غيرها من اللغات اذا أدت معنى النكاح والتزويج.

٥- الاحوط التحدث بلفظي الايجاب والقبول بصيغة الفعل الماضي، ولكن يكفي المستقبل، والجملة الخبرية، وحتى بجملة ظاهرها أمر أوإستفهام شريطة إيفائها معنى إنشاء العقد.

٦- الاحوط أيضاً أن يكون الايجاب من جانب الزوجة، والقبول من جانب الزوج وإن كان الاقوى جواز العكس.

كيفية الايجاب والقبول :

أ - إذا كانت المرأة والرجل يجريان العقد بأنفسهما:

تقول المرأة: "زَوَّجْتُك نفسي على الصداق المعلوم"، أو تقول: "أنكحتك نفسي..." أو:" متّعتك نفسي"... ثم يجيب الرجل مباشرة: "قبلت التزويج" أو يقول: "قبلت النكاح" اويقول: "قبلت المتعة".

ب - إذا كان وكيل الزوجة، ووكيل الزوج يجريان العقد:

يقول وكيل الزوجة لوكيل الزوج: "زَوَّجْتُ موكلتي (فلانة) موكلك (فلان) على الصداق المعلوم"، أو يقول: " أنكحتُ موكلتي..." أو:" متّعتُ موكلتي...".

يجيب وكيل الرجل فوراً " قبلت لموكلي (فلان) التزويج"، أو"النكاح"، أو "التمتع".

أحكام الإيجاب والقبول:

١- لا يجب التطابق بين الايجاب والقبول في الألفاظ المعبّرة عن الزواج، فيجوز أن تقول المرأة مثلا: "أنكحتك نفسي" فيقول الرجل: "قبلت التزويج" مستعملاً لفظ التزويج بدلاً من النكاح، وهكذا الحال بالنسبة الى العبارات والألفاظ الاخرى كأن يقول الاول: "... على المهر المعلوم" فيقول الاخر: "... على الصداق المعلوم".

٢- الاخرس يكفيه الايجاب والقبول بالاشارة، أوبأية وسيلة تدل على العقد كالكتابة، ووضع البصمات، شريطة أن يكون ذلك مظهرا للعقد عند العرف.

٣- إذا أخطأ أحد الطرفين في تلفظ عبارات العقد، فإن كان هذا الخطأ مغيّراً للمعنى لم تكف العبارة، وإن لم يكن مغيّراً فلا بأس به على أن يكون الخطأ في الالفاظ الثانوية، وأما الخطأ في الالفاظ الأصلية للعقد فإن الاحوط عدم الاكتفاء باللفظ الخطأ، كأن يقول: "جوزتك" بدلا من "زوجتك"، وهكذا الحال بالنسبة الى الخطأ في الاعراب.

٤- يشترط في التلفظ بعبارات العقد أن يكون بقصد الانشاء، أي التلفظ بعبارات العقد بهدف إجراء العقد.

٥- لم يشترط في من يتلفظ بعبارات العقد أن يكون عارفا بمعناها تفصيلا، بل يكفي علمه أن معنى هذه العبارات إنشاء النكاح والتزويج، ومع ذلك فان الاحوط العلم التفصيلي.

٦- تشترط الموالاة والتتابع بين الايجاب والقبول، بان يذكر لفظ القبول بعد الايجاب مباشرة دون فاصل، والمعيار هوصدق التعاقد عرفاً، وإن كان مع الفصل غير المخل بالموالاة عرفاً، مثل أن يبادر أحد الطرفين فيقول: أنكحتك نفسي، فلم يقبل الطرف الآخر إلا بعد ما ينصحه وليه حتى يقتنع ثم يقول: "قبلت"، لأن الفصل بين الايجاب والقبول كان بما يتناسب والعقد.

٧- لا يشترط إتحاد مجلس الايجاب والقبول (أي أن يتم الإيجاب والقبول في مكان واحد.)

فلو كان القابل غائباً عن المجلس فقال الموجب: "زوجت فلاناً فلانة" وبعد بلوغ الخبر إليه قال: "قبلت" صح العقد شريطة عدم الفصل الطويل، وصدق المعاقدة والمعاهدة؛ كما إذا خاطبه وهوفي مكان آخرلكنه يسمع صوته ويقول: "قبلت" بلا فصل مضر فانه يصدق عليه التعاقد، ومن هنا يجوز العقد عبر الهاتف، أوالفاكس، أوالتلغراف، أو البريد الالكتروني، شريطة صدق العقد عرفاً.

باء: شروط العاقد

القرآن الكريم:

قال الله سبحانه:

١- ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...﴾(النساء،٦).

٢- ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ...﴾(المائدة،٨٩).

٣- ﴿...إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ...﴾(النحل،١٠٦).

السنة الشريفة:

١- قال أمير المؤمنين عليه السلام في حديث: "أما علمت أن القلم يُرفَعُ عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ"[١].

---

١ وسائل الشيعة، ج١، أبواب مقدمات العبادات، الباب٤، ص٣٢، ح١١.

٢- وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: "وُضِع عن أمتي تسع خصال (وذكر منها:) الخطأ، والنسيان، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، وما استكرهوا عليه..."[١]

٣- وروي عن الإمام الرضا عليه السلام أنه سُئل: ما تقول في رجل إدّعى أنه خطب إمرأة إلى نفسها ومازح، فزوّجته من نفسها وهي مازحة، فسُئلت المرأة عن ذلك، فقالت: نعم. قال الإمام علي عليه السلام: "ليس بشيء" قال السائل: فيحل للرجل أن يتزوجها؟ قال: "نعم".[٢]

الأحكام:

١- يشترط في العاقد توفر الأهلية بالبلوغ والعقل، سواء كان عاقداً لنفسه أو لغيره، وكالة أو ولاية، أوفضولاً[٣].

٢- وبناء على ذلك لا إعتبار بعقد الصبي، ولا المجنون، وكذلك لا إعتبار بعقد السكران، فلا يصح ولو مع الاجازة بعد إفاقته إحتياطاً في الأخير.

٣- لا بأس بعقد السفيه[٤] إذا كان وكيلا عن الغير في إجراء الصيغة، أوأصيلاً مع إجازة الولي.

٤- لا بأس بعقد المكرَه على إجراء الصيغة للغير أو لنفسه إذا أجاز العقد بعد إرتفاع حالة الاكراه.

٥- لا تشترط الذكورة في العاقد، فتجوز للمرأة الوكالة عن الغير في إجراء الصيغة كما يجوز أن تجريها لنفسها.

---

١ - وسائل الشيعة، ج١١، أبواب جهاد النفس، الباب ٥٦، ص٢٩٥، ح٣.

٢ - من لا يحضره الفقيه، ج٣، أبواب ما أحل الله عز وجل من النكاح، ص٢٧١، ح٧٢.

٣- العاقد الفضولي: هو العاقد الذي يجري العقد لنفسه أو لغيره من غير إذن من الولي كما سيأتي بتفصيل أكثر.

٤- السفيه هو غير الرشيد، وهو من لا تندرج تصرفاته المالية في إطار عقلائي، وبعنوره العرف خارجاً عن نطاق الراشدين والعقلاء في تصرفاته، سواء في مجال إكتساب المال أو في مجال إنفاقه.

٦- يشترط تعيين الزوج والزوجة على وجه يمتاز كل منهما عن غيره بالاسم أو الوصف، أو الاشارة. فلو قال الموجب: "زوجتك إحدى بناتي"، أوقال: "زوجت بنتي أحد إبنيك"، أو"أحد هذين"، وكذا لو عيّن كلٌ منهما غيرَ ما عيّنه الآخر لم يصح العقد.

٧- لا يشترط في النكاح علم كل من الرجل والمرأة بأوصاف الاخرتفصيلا، فلا يضر بعد تعيين الشخص، الجهل بأوصافه الثانوية.

٨- لا يجوز في النكاح دواما أومتعة إشتراط خيار الفسخ[1] في نفس العقد، فلوشرط فالاقوى بطلان العقد به، أما إشتراط الخيار في المهر فلا مانع منه بحيث لا يسري التزلزل الى ذات العقد والا فهوباطل، ولكن لابد من تعيين مدته، وإذا فسخ قبل انقضاء المدة يكون كالعقد بلا ذكر المهر فيرجع الى مهر المثل[2]، وأما في المتعة حيث أنها لا تصح بلا مهرفاشتراط الخيار فيها لا يخلو من إشكال.

جيم :أولياء العقد

القرآن الكريم:

قال الله سبحانه:

١- ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾(البقرة:٢٣٢).

٢- ﴿إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾(البقرة:٢٣٧).

---

١ خيار الفسخ: أن يحق العاقد فسخة العقد نفسه على حمل شرط معين فان لم يتحقق فسخ العقد.

٢ هو المهر العادي الذي يعين عادة للنساء المشابهات لهذه المرأة التي فسخ عقدها قبل انقضاء مدة المهر.

السنة الشريفة :

١- روي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال: "المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولّى عليها، تزويجها بغير ولي جائز"[١].

٢- وقال الإمام أبو عبدالله الصادق عليه السلام: "الجارية البكر التي لها أب لا تتزوج إلا بإذن أبيها"[٢].

٣- وروي عن أبي الحسن عليه السلام: "في المرأة البكر إذنها صمتها، والثيب أمرها إليها"[٣].

٤- وقال عبدالله بن الصلت: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها أبوها، لها أمر إذا بلغت ؟ قال: "لا، ليس لها مع أبيها أمر"، قال: وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ألها مع أبيها أمر؟ قال: "ليس لها مع أبيها أمر ما لم تكبر"[٤].

٥- وروي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يريد أن يزوج أخته أنه قال: "يؤامرها فإن سكتت فهو اقرارها، وإن أبت لم يزوجها، فإن قالت: زوجني فلانا، زوجها ممن ترضى" [٥].

الأحكام:

أولياء العقد، مصطلح يطلق على من يمتلكون صلاحية اجراء العقد، والاذن به بالنسبة الى الرجل أو المرأة الذين لا يتمتعان بصلاحية تامة في إجراء العقد اوالوكالة عنه بسبب من الاسباب.

١- وسائل الشيعة، ج١٤، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، باب٣، ص٢٠١، ح١.
٢- المصدر، الباب٤، ص٢٠٥، ح٢.
٣- المصدر، الباب٥، ص٢٠٦، ح١.
٤- المصدر، الباب٦، ص٢٠٧، ح٣.
٥- المصدر، الباب٧، ص٢١٠، ح١.

١- أولياء العقد هم الاب، والجد من جهة الاب، بمعنى: اب الاب فصاعدا، فلا يندرج فيه أب أم الاب.

٢- تثبت ولاية الاب والجد على الصغيرين، والمجنون المتصل جنونه بالبلوغ بل والمنفصل على الاقوى، ولا ولاية لهما على البالغ الرشيد ولا على البالغة الرشيدة إذا كانت ثيباً[1].

٣- بالنسبة الى البكر الرشيدة لا يترك الاحتياط بالاستئذان من وليها بالرغم من أن الاقوى نفاذ أمرها إذا امتلكت شؤونها وخرجت عملاً عن ولايته، ويسقط إعتبار إذنه اذا كان غائبا بحيث لا يمكن الاستئذان منه مع حاجتها الى التزويج.

٤- لا يشترط في ولاية الجد حياة الاب ولا موته.

٥- كل من الاب والجد مستقل في الولاية، فلا يلزم الاشتراك في إعطائهما الاذن، ولا إستئذان أحدهما من الآخر، فأيهما سبق - مع مراعاة ما يجب مراعاته - لم يبق محل للآخر، وفي حالة التزامن يقدم عقد الجد، وكذلك إذا جهل التأريخان.

٦- يشترط في صحة تزويج الاب والجد ونفوذه عدم تسبيبه للمفسدة، والاحوط في هذا المجال مراعاة المصلحة، وعلى سبيل المثال لا يجوز للولي تزويج من يتولي شؤونه بمن به عيب سواء كان من العيوب المجوزة للفسخ أم لا لأن فيه المفسدة.

أما إختيار الازواج بأرخص المهر للولد وأغلى المهر للبنت فإنه ليس شرطا.

١- أي المرأة المتزوجة التي إنفصلت عن زوجها لطلاق أو موت.

٧- إذا منع الولي (الاب والجد) البكر من التزويج مما تسبب ضررا عليها أومفسدة للمجتمع أوحرجاً لها فإن ولايته تسقط ولها المبادرة إلى الزواج من غير إذنه، وإذا كانت غير رشيدة فإن الولاية تكون للحاكم الشرعي.

فروع:

١- يستحب للمرأة المالكة أمرها أن تستأذن أباها وجدها، وإن لم يكونا فتوكل أخاها، وإن تعدد الاخوان إختارت الاكبر إذا تساوى في سائر القيم مع غيره، وإلاّ إختارت حسب الموازين الشرعية الأتقى والأعلم والأحزم.

٢- للوصي أن يزوج المجنون الموصى عليه الذي بلغ مجنوناً إذا كان محتاجاً الى الزواج وذلك بعد إذن الحاكم إحتياطاً، وينبغي تحري المصلحة في الامرسواء مصلحة الفرد أم مصلحة المجتمع.

٣- نفس الحكم ينطبق على الصغير، والاحوط إنتظار بلوغه، إلاّ إذا كانت هناك ضرورة فلا بأس بعد إذن الحاكم، ووجود مصلحة، وفي هذه الحالة يكفي وجود دلالة عامة في الوصية وإن لم يصرح الموصي بذلك، مثلا يكفي ان يكون في الوصية: إصلاح شؤون الاولاد.

٤- للحاكم الشرعي تزويج من لا ولي له من الاب والجد والوصي بشرط الحاجة اليه اوإقتضاء المصلحة العامة، وذلك باعتبار الحاكم ولياً للأمر أو باعتباره مرجعا للأمور الحسبية، وفي حالة عدم وجوده فإنه يجب على سائر المؤمنين وجوبا كفائياً عند اقتضاء المصلحة، وعندئذ فإنهم يختارون من يقوم عنهم بذلك.

٥- جاء في السنة الشريفة: إن سكوت البكر رضاها، فإذا استؤذنت في أمر الزواج فلم ترفض كان ذلك دليلا على قبولها، لان من شأنها الحياء عن

النطق بالقبول. نعم لو لم يكن السكوت دليلاً -عرفاً- على الرضى كما لو كانت بالغة الحياء مما يجعلها تخجل من الرفض ايضاً فإن ذلك السكوت لا يدل على الرضى.

دال :شروط وحدود اولياء العقد

١- يشترط في ولاية أولياء العقد المذكورين؛ البلوغ، والعقل، والاسلام إذا كان المولّى عليه مسلما.

٢- الاقوى ثبوت ولاية الاب الكافر على ولده الكافر.

٣- يجب على الوكيل في التزويج أن لا يتعدى عما عينه الموكل من حيث الشخص، والمهر، وسائر الخصوصيات وإلاّ كان العقد فضولياً تتوقف صحته على الاجازة.

هاء :أحكام العقد الفضولي

السنة الشريفة:

١- جاء في الحديث المأثور عن الامام الباقر عليه السلام: أنه سُئل عن رجل زوّجته أمه وهو غائب، قال: "النكاح جائز، إن شاء المتزوج قَبِل وإن شاء ترك، فإن ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لأمه"[1].

٢- وجاء في حديث آخر مأثورعنه أيضاً حيث سُئل عن مملوك تزوج بغير إذن سيده، فقال: "ذاك إلى سيده، إن شاء أجازه وإن شاء فَرّقَ بينهما"[2].

١- وسائل الشيعة، ص١٤، أبواب عقد النكاح، الباب٢٠، ص٢٦١، ح٣

٢- المصدر، أبواب نكاح العبيد، الباب٢٤، ص٣٢٣، ح١

المراد بالعقد الفضولي، العقد الصادر ممن لا صلاحية له على العقد، وإليك أمثلة على ذلك :

الاخ يزوج أخته من غير إذنها، أوالام تزوج إبنها، أو وكيل المرأة يزوجها من دون إذنها، اوالولي يزوج المولّى عليه من به عيب، كل هذه أمثلة على الزواج الفضولي.

١- الاقوى صحة النكاح الواقع فضولا مع الاجازة في كل الاحوال، سواء كان فضوليا من أحد الطرفين أوكليهما.

٢- لا يشترط في الاجازة لفظ خاص، بل تقع بكل ما دل على حصول الرضى بذلك العقد، بل تقع بالفعل الدال على الرضى.

٣- الاجازة كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه، فيجب ترتيب الاثار من حينه.

واو: الدعاوي في الزوجية

السنة الشريفة :

١- قال يونس: سألت الامام الرضا عليه السلام عن رجل تزوج إمرأة في بلد من البلدان فسألها: ألَكِ زوج؟ فقالت: لا، فتزوجها، ثم إن رجلاً أتاه فقال: هي إمرأتي، فأنكرت المرأة ذلك، ما يلزم الزوج ؟ فقال عليه السلام: "هي إمرأته إلا أن يقيم البينة"[1]

١- وسائل الشيعة، ص١٤، أبواب عقد النكاح، الباب٢٣، ص٢٢٦، ج٣.

٢ - وقال عبد العزيز بن المهتدي: سألت الرضا عليه السلام فقلت: جُعلت فداك، إن أخي مات وتزوّجتُ إمرأته، فجاء عمي فادعى إنه كان تزوجها سرا، فسألتها عن ذلك، فأنكرتْ أشد الانكار، وقالت :ما بيني وبينه شيء قط، فقال عليه السلام: "يلزمك إقرارها، ويلزمه إنكارها" [١].

٣ - وقال ميسر: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد، فأقول لها: ألَكِ زوج ؟ فتقول :لا، فأتزوجها ؟ قال عليه السلام: "نعم، وهي المصدّقة على نفسها" [٢].

الأحكام:

الاصل في هذا المجال ان النساء مُصدّقات على أنفسهن فيما يخص الزواج او التمتع، فعلى الرجل أن يتصرف وفقا لما تخبره المرأة -كما ورد في الحديث السابق-، وفي هذا الاصل فروع وتفصيلات نذكر بعضاً منها فيما يلي :

١- إذا ادعى رجل زوجية إمرأة فصدّقته، أوإدعت إمرأة زوجية رجل فصدّقها، حُكِمَ لهما بذلك في ظاهر الشرع.

٢- إذا دلت الشواهد على أن دعوى الزوجية تستهدف تضييع حق طرف ثالث فإن من المحتمل النظر في الدعوى حسب الاصول المرعية في القضاء.

٣- أما إذا إدعى أحدهما الزوجية وأنكر الاخر،فالمرجع هو القضاء.

٤- إذا تزوج الرجل إمرأة تدعي خلوها من الزوج، فادعى زوجيتها رجل آخر لم ينظر في دعواه الا بالبينة، أوشواهد كافية تجعلنا نشك في إدعائها.

١- وسائل الشيعة، ج١٤، أبواب عقد النكاح، الباب٢٣، ص٢٢٦، ح١.

٢- المصدر، الباب٢٥، ص٢٢٨، ح٢.

٥- يجوز نكاح إمرأة تدعي أنها غيرمتزوجة من دون فحص، وإن علم أنها كانت ذات بعل سابقاً، إذا ادعت موت زوجها أوالطلاق منه، إلا إذا كانت متهمة في دعواها فالأحوط الفحص عن حالها.

٦- إذا غاب شخص وانقطعت أخباره وادعت زوجته علمها بوفاته جاز نكاحها، وإن لم يحصل العلم بقولها، ما لم يعلم بكذبها. ولكن الاحوط ترك نكاحها إلا بعد الفحص إذا كانت متهمة.

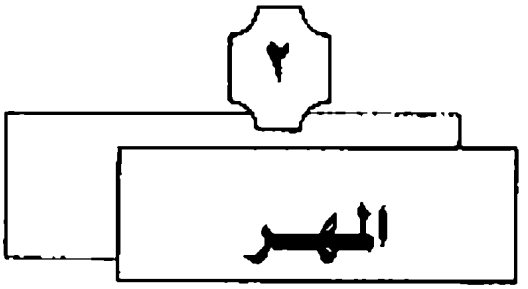

القرآن الكريم :

قال الله سبحانه:

١ - ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾(النساء، ٤).

٢-﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ۞ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾(النساء ٢٠-٢١).

٣- ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ۞ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾(البقرة ٢٣٦-٢٣٧).

٤- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ

بالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء، ١٩).

هدى من الآيات :

١- نستوحي من الاية الكريمة (النساء، ٤) إن المهر صداق، وإن على الزوج أن يؤتيه زوجته نحلة فلا يطمع في استرداده يوما ما، فهو نحلة وعطاء وكأنه بلا مقابل، وانه شرع الله وليس مبادلة مادية.

وهكذا يفرق بين المهر والاجر (في الاماء والمتعة) فالمهر صداق وانه نحلة، بينما الأجر يكون في مقابل البضع.

٢ - ونستفيد من الآية المباركة (النساء، ٢٠) ما يزيد هذا المعنى وضوحاً، فإذا اعطى المرء زوجته المهر ثم أراد أن يطلقها ويتزوج غيرها، فلا يجوز له أن يطالبها بالمهر حتى ولوكان مقدار المهر كبيراً (قنطاراً من الذهب مثلاً).

٣- ويبدو من الآية التالية (النساء، ٢١) إن سبب إستقرار المهر هو أمران: العقد (الميثاق الغليظ) والدخول (الإفضاء) فإذا تم العقد فقد استقر نصف المهر، حتى ولوطلقها فعليه أن يدفع إليها ذلك النصف إلا أن تهبه له (وتلك وصية الله لها ولأوليائها أن يعفوا عن نصف المهر المستقر على ذمة الرجل) وهذه الوصية نقرأها في الايتين (البقرة، ٢٣٦-٢٣٧). أما اذا دخل بها وأفضى إليها فقد استقر المهر كله.

٤ - ولا يحل للزوج أن يؤذي زوجته حتى تتنازل له عن مهرها لكي يطلقها، إلا إذا كانت هنالك أسباب شرعية مثل أن تأتي بفاحشة مبينة، (كما تصرح الآية ١٩ من سورة النساء).

٥ - وهكذا تهدينا بصائر الوحي إلى أن المهر حق مشروع من حقوق المرأة بأصل الشرع، فإذا لم يحدد لها الزوج مهراً، وأراد أن يطلقها، فعليه أن

يمتعها ويعطيها حسب وسعه بالمعروف، وهكذا يجب النظر في حالهما عند تقدير المتعة (من حيث وسعه هو، وما تستحق هي عرفاً).

السنة الشريفة :

١ - روي عن الامام الصادق عليه السلام انه قال :

"إنما صار الصداق على الرجل دون المرأة، وإن كان فعلهما واحداً، لأن الرجل إذا قضى حاجته منها قام عنها، ولم ينتظر فراغها، فصار الصداق عليه دونها لذلك"[١].

٢ - وروى محمد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام أنه سأله عن أدنى ما يجزي من المهر، قال: "تمثال من سكر"[٢].

٣ - وروى فضيل بن يسار عن الامام الباقر عليه السلام أنه قال:

"الصداق ما تراضيا عليه من قليل أو كثير"[٣].

٤ - وروى الوشاء عن الامام الرضا عليه السلام أنه قال: "لو أن رجلاً تزوج المرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً، وجعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جائزاً، والذي جعله لأبيها فاسداً"[٤].

٥ - وروى الامام الباقر عليه السلام من سيرة الرسول صلى الله عليه وآله في الإمهار بالمنفعة مايلي :

"جاءت إمرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: زوجني. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لهذه؟ فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله زوجنيها.

---

١ - وسائل الشيعة، ج ١٥، أبواب المهور، الباب ١، ص ٢٣، ح ١.

٢ - المصدر، الباب ١، ص ١، ح ٢.

٣ - المصدر، ح ٣.

٤ - المصدر، الباب ٩، ص ١١٩، ح ١.

فقال: ما تعطيها؟ فقال :ما لي شيء قال: لا، فأعاد رسول الله الكلام فلم يقم احد غير الرجل، ثم أعاد فقال رسول الله في المرة الثالثة: أتحسن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم، قال: قد زوجتكما على ما تحسن من القرآن فعلّمها إياه"[1].

٦- وسأل بريدُ العجلي الامامَ الباقرَ عليه السلام عن رجل تزوج إمرأة على أن يعلمها سورة من كتاب الله، فقال الإمام عليه السلام: "ما أحب أن يدخل حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئاً فقال السائل: أيجوز أن يعطيها تمراً أو زبيباً؟ قال الإمام عليه السلام: لا بأس بذلك إذا رضيت به كائناً ما كان"[2].

٧ - وقال إبن عواض سألت أبا عبدالله الصادق عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها، قال: "لا بأس إنما هو دَيْنٌ عليه لها"[3].

٨ - وقال عبيد بن زرارة: قلت لأبي عبدالله: النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين زقاً خمراً وثلاثين خنزيراً، ثم أسلما بعد ذلك، ولم يكن دخل بها قال: "لينظر، كم قيمة الخنازير وكم قيمة الخمر، ويرسل به إليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول"[4].

٩ - وروى علي بن أبي حمزة: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: تزوج رجل إمرأة على خادم (أي على أن يكون المهرُ خادماً) فقال لي: "وسط من الخدم"، قلت: على بيت، قال: "وسط من البيوت"[5].

١- وسائل الشيعة، ج ١٥، أبواب المهور، الباب ٢، ص ٣، ح ١.

٢- المصدر، الباب ٧، ص ١٢، ح ٢

٣- المصدر، الباب ٨، ص ١٤، ح ٢.

٤- المصدر، الباب ٣، ص ٤، ح ٢

٥- المصدر، الباب ٢٥، ص ٣٦، ح ٢.

الأحكام

١- كل ما يتراضى عليه الطرفان يصح أن يكون مهرا في العقد.

٢- يصح أن يجعل المهرعيناً أومنفعة أوحقا.. فلوعقد عليها وجعل المهرتعليمها القرآن الحكيم أوالفقه، جاز.

٣- لوجعل المهر إجارة نفسه مدة من الزمان، صح إذا عادت إليها المنفعة، ويكفي أن يكون المهر مُشاهداً مثل هذه القطعة من الارض اوهذا البيدر من القمح اوهذه القلادة من الذهب.

٤- ولا حد لقليل المهر ولا لكثيره، والافضل أن يكون بقدر مهر السنة (خمسمائة درهم فضة) ، فاذا أراد أن يزيدها فالافضل أن يعطيها نحلة.

٥- وإذا جعل المهر شيئا مجهولاً (كتعليم سورة من القرآن غير محددة أو تعليم اللغة العربية أو إعطاء أراض زراعية) فلو اعتمد على العرف صح ورجعا إليه في تحديده، أما إذا لم يعتمدا عليه فقد بطل المهر ورجع الى مهر المثل، والاحوط فيه الصلح وإذا كان رضاها يعني تفويضها المهر إليه فإن ذلك يرجع إلى أحكام التفويض التي سنذكرها فيما بعد.

٦- ولو أمهرها بضاعة فاسدة، أو أوراقاً نقدية مزورة، أو شيكاً بلا رصيد، فإن المهر يكون الصحيح من ذلك كقيمة البضاعة، أومقدار النقود، أو مبلغ الشيك، وقيل يرجعان الى مهر المثل.

أحكام المهر

القران الكريم

قال الله سبحانه:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾(النساء: ٣٤).

نستفيد من الآية الكريمة أن قيمومة الرجل على المرأة إنما هي بسبب تدبيره (وهو الذي يجعل بعض الناس يقودون البعض الآخر) وبسبب الانفاق الذي يقدمه الرجل فلو لم ينفق فلا قيمومة له.

السنة الشريفة :

١ - روى إبن أبي نصر أنه سُئل أبو الحسن الاول الكاظم عليه السلام عن الرجل يزوج إبنته ألَهُ أن يأكل صداقها؟ قال: "لا، ليس ذلك له"[١].

٢ - وروى الفضيل بن يسار عن الامام الصادق عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرا، فهو زنا[٢]

٣- وروي عن الصادق عليه السلام: في الرجل يتزوج بعاجل وآجل، أنه قال عليه السلام: "الآجل الى موت أو فرقة"[٣].

٤ - وروى إسحاق بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام عن أبيه أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: "من شرط لامرأته شرطا فليف لها به، فإن المسلمين عند شروطهم، إلا شرطا حَرّم حلالاً أو أحلّ حراماً"[٤].

٥- وقالت حمادة بنت الحسن: سألت أبا عبدالله الصادق عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وشرط لها أن لا يتزوج عليها، ورضيت أن ذلك مهرها،

١- وسائل الشيعة، ج١٥، الباب ٦٠، ص٢٦، ح١.

٢- المصدر، الباب ١١، ص٢٩، ح١.

٣- المصدر، الباب ١٠، ص٢٠، ح١.

٤- المصدر، الباب ٤٠، ص٥٠، ح٤.

فقال أبو عبدالله: "هذا شرط فاسد، لا يكون النكاح إلا على درهم أو درهمين"[1].

٦ - وروى الحلبي قال :سألته عن الرجل يتزوج إمرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها، فقال: "لها مهرمثل مهور نسائها ويمتعها"[2].

٧- وقال أبو بصير: سألت أبا عبدالله الصادق عليه السلام عن الرجل يُفوِّض إليه صداق إمرأته فنقص عن صداق نسائها، قال: "تلحق بمهر نسائها"[3]

٨- وروي عن زرارة أن أبا جعفر الباقر عليه السلام سُئل عن رجل تزوج إمرأة على حكمها، فقال: "لا يجاوز حكمها مهور آل محمد اثنتي عشرة اوقية ونشّاً، وهووزن خمسمائة درهم من الفضة" قيل: أرأيت إن تزوجها على حكمه ورضيت بذلك، فقال: "ما حكَم من شيء فهو جائز عليها قليلاً كان أو كثيراً"[4].

٩ - وقال عبيد بن زرارة: قلت لأبي عبدالله الصادق عليه السلام:

رجل تزوج إمرأة على مائة شاة ثم ساق إليها الغنم، ثم طلقها قبل أن يدخل بها وقد ولدت الغنم، قال: "إن كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف أولادها، وإن لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الاولاد بشيء"[5].

١٠ - وروي عن النبي صلى الله عليه وآله:

١- وسائل الشيعة، ج١٥، الباب ٢، ص٢٩، ح١.

٢- المصدر، الباب ٢٠، ص٤٠، ح١.

٣- المصدر، الباب ٢١، ص٣٢، ح٤.

٤- المصدر، الباب ٢١، ص٣١، ح١. (النشّ هو النصف من كل شيء)

٥- المصدر، الباب ٢٤، ص٤٣، ح١.

"أيما إمرأة تصدقت على زوجها قبل أن يدخل بها، إلا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة".

قيل يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول؟

قال: "إنما ذلك من المودة والالفة"[1].

١١- وروى الحلبي عن الامام الصادق عليه السلام: في الرجل يطلق إمرأته قبل أن يدخل بها قال: "عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً، وإن لم يكن فرض لها شيئا فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء"[2].

١٢- وروى العياشي في تفسيره عن أبي عبدالله وأبي الحسن موسى عليهما السلام قال: سألت أحدهما عن المطلقة ما لها من المتعة، قال عليه السلام: "على قدر مال زوجها"[3].

١٣- وروى زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في رجل أسرّ صداقا، وأعلن أكثر منه فقال: "هو الذي أسرّ، وكان عليه النكاح"[4].

الأحكام:

١- بالعقد تملك الزوجة مهرها. فلو تلف في يد الزوج فمنه، ولو وجدت فيه عيبا كان لها ردها أوأخذ الفرق، ويجوز لها ألاّ تمكّنه من نفسها حتى تقبض المهر المعجّل كاملا، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الزوج مؤسراً أومعسراً، أما المهر المؤجل فأمره يختلف إذ لا يجوز لها ذلك.

١- وسائل الشيعة، ج١٥، الباب٢٦، ص٣٦، ح١.

٢- المصدر، الباب٤٨، ص٥٥، ح٧.

٣- المصدر، الباب٤٩، ص٥٨، ح٧.

٤- المصدر، الباب١٥، ص٢٦، ح٧.

٢- يجب الوفاء بالشرط في المهر حسب ما تراضيا عليه، فلواشترط عليها أن تشتري بمهرها، أثاث البيت فعليها الوفاء بذلك. ولو لم يكن هناك شرط، ولكن كان ذلك أمراً عرفياً قد تراضيا بالعقد على أساسه، لزمها أيضاً لانه شرط ضمني. بلى لوشرطا ما يخالف كتاب الله وسنة الرسول مثل ألاّ يتزوج عليها، أولا يعدل بينها وبين ضرتها، بطل الشرط وصح العقد والمهر، ولكن لوكانت لا ترضى بذلك القدر من المهر من دون ذلك الشرط الفاسد فان عليهما أن يتصالحا في مقدار المهر أويرجعا إلى مهر أمثالها من الازواج.

٣- لو لم يذكرا مهرا في العقد، فإن دخل بها وجب أن يعطيها مهر أمثالها، وأن طلقها قبل الدخول وجب أن يمتعها بما يناسب مستواه الاجتماعي.

٤- مهر المثل: يعني تقدير مثل هذه المرأة من مختلف الجهات (جمالاً وشرفا) لمعرفة مقدارمهر أمثالها من النساء عرفا.

٥- المتعة تعني أيضاً تقدير حالة الزوج وتقديم ما يناسبه، فإن كان غنيا دفع إليها هدية ثمينة (مثل قلادة ذهبية اوثياب فاخرة)، وإن كان متوسطا قدم لها هدية متوسطة (مثل أساور ذهبية) ، وإن كان فقيراً قدم هدية متواضعة (مثل خاتم مذهب) ، والمعيارهوالعرف.

٦- لوتراضيا بعد العقد بقدرمحدد من المهر جاز.

٧- إذا فوّضت المرأة المهر الى الزوج، جاز أن يحكم بما شاء، قليلا أوكثيرا، شريطة أن يتناسب ومراد الزوجة في التفويض عرفاً، والافضل إختيار مهر السنة أومهر أمثالها.

٨- إذا فوّضَ الرجلُ أمرالمهر إلى زوجته فلها أن تحكم بما شاءت في حدود مهر أمثالها، وقال الفقهاء: لا يجوز ان تزيد عن مهر السنة (٥٠٠ درهم) وهذا هو الأحوط.

٩- لو اشترطت عليه ألاّ يتزوج عليها، وجعلت ذلك بمثابة المهر صح العقد وبطل المهر ولها مهرأمثالها.

١٠- والصداق يُملّك بالعقد ولكنه لا يثبت كله الا بالدخول أوبالقبض، فإن طلقها بعد القبض وقبل الدخول وكان للمهر فوائد(غلة البستان أوإيجار البيت خلال الفترة بين قبضها للمهر وبين الطلاق) فانها تملك الفوائد ويرجع الزوج بنصف المهر دون تلك الفوائد فقط وأن طلقها قبل ان يقبضها فإن فوائد المهر تكون بينهما.

١١- وهكذا يجوز للزوجة أن تتصرف في كل المهر فور إتمام العقد، فلو أبرأته منه صح فإن طلقها رجع عليها بنصف المهر.

١٢- إذا طلقها قبل الدخول يستحب لها أو لوليها العفو عما عليه من المهر.

١٣- إذا إتفقا على مهر سراً، وأظهرا للناس غيره، فإن المهر هوالمتفق عليه، ولايُعتنى بما أظهراه مادام عقد النكاح تم على أساس المهر الذي تراضيا به بصورة سرية.

٣

أحكام العيوب

ألف: عن التدليس وعيوب المرأة

القرآن الكريم

قال الله سبحانه:

﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير﴾ (الحج: ٧٨).

نستفيد من الآية إن كل حكم شرعي يسبب حرجا برفضه الشرع لا يكون مقبولا حتى يرفع الحرج: فإذا كان بقاء الزوجية سببا للحرج على الزوج اوالزوجة فإن لهما الفسخ حسب التفاصيل والأحكام التي سنذكرها.

السنة الشريفة:

١- روي عن الامام الصادق عليه السلام: "المرأة ترد من أربعة أشياء؛ من البرص والجذام والجنون والقرن، وهوالعفل، مالم يقع عليها فإذا وقع عليها فلا"[١].

١- وسائل الشيعة، ج ١٤، أبواب العيوب، الباب ١، ص ٥٩٢، ح ١.

٢- وروى رفاعة بن موسى عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: "تُرَدُّ المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون، وأما ما سوى ذلك فلا"[١].

٣- وقال الحسن بن صالح: سألت أبا عبدالله الصادق عليه السلام عن رجل تزوج إمرأة فوجد بها قرنا، قال: "هذه لا تحيل، وينقبض زوجها من مجامعتها وتُردّ على أهلها"[٢].

٤- وروى أبو عبيدة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: "إذا دُلّست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فإنها تُرد على أهلها من غير طلاق"[٣].

٥- وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: "تُردُّ العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء"[٤].

٦- وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام فقال سألته عن رجل خطب إلى رجل بنتا له من مهيرة (زوجة حرة) فلما كان ليلة دخولها على زوجها أدخل عليه بنتاً له أُخرى من أمة قال: "ترد على أبيها وتُردُّ إليه إمرأته ويكون مهرها على أبيها"[٥].

الأحكام

يستحق طرفا النكاح حق الفسخ متى كانت صفات الطرف الآخر مخالفة لما تراضيا عليه رضا كلامياً أوضمنياً، وبنيا عليه إجراء العقد بحيث لم يرض بالعقد من دونه، وفروع المسألة :

١- المصدر، ص٥٩٣، ح٢.

٢- وسائل الشيعة، ج١٤، أبواب العيوب، الباب ١، ص٥٩٣، ح٣. القرن والعفل بالفاء حسب ما في كتاب المعرب في اللغة: العرن في الفرج عابج يمنع من سلوك الذكر فيه، إما غدة غليظة أو لحمة مرتفعة أو عظم (راجع جواهر الكلام، ج٣، ص٣٣٣).

٣- المصدر، ح٥.

٤- المصدر، الباب ١، ص٥٩٤، ح٧.

٥- المصدر، الباب ٨، ص٦٠٣، ح٢.

١- اذا تزوج الرجل المرأة على أساس أنها سالمة فإذا بها مجنونة أومجذومة أوبرصاء أوعرجاء أو عمياء أو قرناء أوذات زمانة ظاهرة اوخفية، أومفضاة، فان لزوجها فسخ العقد إن لم يرض بحالها، فإذا رضي سقط خياره.

٢- إذا تراضيا على عقد النكاح بناء على شروط مذكورة أومعروفة ضمنيا، فإذا بالمرأة أو الرجل كانا بغير ما تراضيا عليه، فان للزوج اوالزوجة حق الفسخ.

٣- لواشترط أن تكون المرأة بكراً فكانت ثيباً، أوأن تكون البنت الصغرى فإذا بها الكبرى، أوعلوية فإذا بها غير علوية، وهكذا سائر الصفات التي يختلف فيها الأنظار، فإن للزوج حق الفسخ.

٤- إذا ادعى الرجل أنه مهندس أوتاجر، فاذا به عامل أوكاسب، أو ادعى أنه غير متزوج فإذا به متزوج، أوأنه من البلد الكذائي أوالطائفة الكذائية فلم يكن، فإن للزوجة الحق في الفسخ إذا كان رضاها بالنكاح على أساس تلك الصفات التي ذكرت لها.

٥- لو ارتكبت الزوجة اوالزوج الفاحشة قبل الدخول وكان في ذلك ما يتنافى وشرط النكاح أوكان يسبب حرجا للطرف الآخر، فإن له الفسخ.

باء: عن عيوب الرجل

السنة الشريفة:

١- سئل الامام الكاظم عليه السلام عن امرأة يكون لها زوج قد أصيب في عقله بعد ما تزوجها أو عرض له جنون قال:

"لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت"[1]

١- وسائل الشيعة، ج ١٤، أبواب العيوب، باب ١٢، ص ٥٠٠، ح ١.

٢- وروى الإمام الصادق عن أبيه عليهما السلام: "أن علياً عليه السلام لم يكن يرد من الحمق ويرد من العُسْر"[١].

٣- وسأل ابو بصير المرادي الامام الصادق عليه السلام عن امرأة ابتُلي زوجها فلا يقدر على جماع أتفارقه؟ قال: "نعم، إن شاءت"[٢]

٤- وروى الحلبي في حديث عن الإمام عليه السلام في رجل يتزوج المرأة فيقول لها أنا من بني فلان فلا يكون كذلك، فقال: "تفسخ النكاح أو قال ترد"[٣].

الأحكام

كل عيب في الرجل يجعل الحياة الزوجية غير ممكنة أو يسبب حرجاً، يتيح للزوجة الإنفصال عن الزوج وفسخ النكاح، وذلك حسب التفصيل التالي :

١- الجنون البالغ درجة فقدان التمييز، سواء كان دائماً أو ادوارياً شريطة أن يشمله إسم المجنون عرفاً، فلومرعليه طائف من الخبل لا يصدق عليه هذا الاسم فإنه لا يسلط الزوجة على الفسخ.

٢- لا فرق في الجنون بين أن يكون سابقا على العقد أويتجدد بعده.

٣- يلحق بالجنون الامراض العصبية التي يفقد صاحبها السيطرة على تصرفاته، وتسبب معاشرته حرجا على الزوجة.

٤- الخصاء والجب والعنن وكلما يفقد الزوج القدرة على المعاشرة الجنسية، فقدانا كاملاً، يعطي المرأة حق الفسخ.

٥- هل يلحق بالعنن الابتلاء بمرض يمنع من المباشرة بسببه منعا باتاً كمرض نقص المناعة (الايدز)؟ الاقوى نعم.

---

١. وسائل الشيعة، ج١٤، أبواب العيوب، الباب ١٢، ص٦٠٧، ح٢

٢. المصدر، الباب ١٤، ص٦١٠، ح١

٣. المصدر، الباب ١٦، ص٦١٤، ح١.

٦- لو حكم عليه بالإعدام أوالسجن المؤبد أو ابتلي بالمخدرات وأصر عليها، مما جعل حياته العائلية حرجا على الزوجة، فان لها الفراق.

٧- لوتبين لها أن زوجها عقيم أوأن دمها لا يتناسب ودمه فهل يجوز لها أن تفارقه ؟ الاقوى نعم، لوكان في ذلك حرج عليها.

٨- لوتبين لها أنه مدمن على الفواحش، أوأنه مبتلى بأمراض معدية خطيرة لا تستطيع أن تتجنبها لوعاشرته، أوما يسبب لها حرجا حقيقياً في معاشرته يجوزلها أن تفارقه.

٩- كلما كان لها الخيار وجب أن تأخذ به فوراً، أما إذا رضيت به، ثم عادت تريد الفراق فليس لها ذلك الا اذا تجدد عيب اوتزايد مما يعطيها حقا جديدا.

١٠- الأولى أن يتم الفراق بعد رفع الأمرالى الحاكم الشرعي و صدور حكم صريح منه.

أحكام الفسخ بالعيب والتدليس

السنة الشريفة :

١ - روى أبو البختري عن الإمام جعفر الصادق عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يقول:

"يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه إمرأته، فإن خلص إليها وإلاّ فرق بينهما، فإن رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار، ولا خيار لها" [1].

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٤، أبواب العيوب، الباب ١٤، ص ٥١٢، ح ٩

٢- وفي حديث مفصل عن أبي حمزة عن الامام الباقر عليه السلام قال: "فإن تزوجت وهي بكر فزعمت أنه لم يصل إليها، فإن مثل هذا تعرفه النساء، فلينظر إليها من يوثق به منهن، فإذا ذكرت أنها عذراء فعلى الإمام أن يؤجله سنة، فإن وصل إليها وإلاّ فرق بينهما، وأعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها"[١].

٣- وقال الحلبي: سألتُ الإمام الصادق عليه السلام؛ عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك أحد إلاّ وليها، أيصلح له أن يزوجها ويسكت على ذلك إذا كان قد رأى منها توبة أو معروفاً؟ فقال: "إن لم يذكر ذلك لزوجها، ثم علم بعد ذلك، فشاء أن يأخذ صداقها من وليها بما دلّس عليه، كان ذلك على وليها، وكان الصداق الذي أخذت لها، لا سبيل عليها فيه بما استحل من فرجها، وإن شاء زوجها أن يمسكها فلا بأس"[٢].

الأحكام

١- إنما يحق للزوج الفسخ من عيوب زوجته التي ذكرت انفاً إذا كانت قبل العقد، أما العيوب التي تتجدد بعد الدخول أوبعد العقد حتى ولوكانت قبل الدخول، فإنها لا تعطيه حق الفسخ لأن له حق الطلاق.

٢ - لو لم يبادر الذي يملك حق الفسخ إلى الاخذ به سقط خياره، ومعيار المبادرة العرف، وألاّ يُعتبر بسكوته راضيا بالعقد.

٣- ليس الفسخ بالعيب طلاقاً، فلا يجب على الزوج إعطاء نصف المهر إلا في العنن فإنه يدفع اليها نصف المهر ولا يعتبر واحداً من جملة التطليقات الثلاث.

١- وسائل الشيعة، ج١٤، أبواب العيوب، الباب١٥، ص٦١٣، ح١

٢- المصدر، الباب٦، ص٦٠٠، ح١.

٤- إذا تم الفسخ قبل الدخول فلا شيء بينهما، وإن تم بعده، فلها المهر وله الرجوع به إلى من دلّس عنه (وخدعه) من ولي اوغيره.

٥- إذا ثبت العنن فعليها أن ترافع الى الحاكم الذي قد يؤجله الى سنة، فإن عولج وإلاّ أعطاها حق الفسخ، هذا إذا كان يرجى زوال عنته، وهكذا في كثير من أسباب الفسخ حيث الأحوط مراجعة الحاكم كالعسر والجنون الادواري الذي يشتبه فيه وما اشبه، وذلك دفعاً للخصومة وقطعاً للشبهة في العلاقة الزوجية.

٤

أحكام النفقات

القرآن الكريم

قال الله سبحانه:

١- ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(البقرة،٢٣٣).

٢- ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾(الطلاق،٧).

٣- ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾(النساء،٣٤).

هدى من الآيات

نستفيد من الايات أن الانفاق على الاسرة (الزوجة والاولاد) واجب حسب الحاجة وبالمستوى اللائق الذي يصبح الانفاق معروفاً، يتلقاه العرف بالقبول والرضا، وهكذا ينبغي أن ينظر في الانفاق مستوى الأسرة

(البقرة،٢٣٣) ولكن يجب أن ينظر أيضا حال الزوج فلا يُكلّف أكثر من قدرته (الطلاق،٧) فإن ما يُكلّف به الغني هو إشراك أسرته في غناه والانفاق عليهم من سعته، أما إذا كان محدود الدخل فإن عليه أن ينفق مما آتاه الله.

وإنما مُنح الرجل حق إدارة البيت والقيمومة على المرأة لأنه أكثر حكمة ولأنه ينفق من أمواله، وهكذا يكون الزوج المناسب هو الأفضل إدارة وقياماً بشؤون الأسرة والأفضل إنفاقاً.

أما الزوجة المناسبة فهي المطيعة الحافظة لحقوق زوجها ولأمواله وأولاده، وقد أوتي الرجل أداة السلطة على الأسرة بالموعظة ثم ترك المضجع ثم الضرب (بالسواك حسب ما جاء في الروايات) (النساء،٣٤).

السنة الشريفة :

١- روى أبو بصير عن الإمام الباقر عليه السلام أنه كان يقول:

"من كانت عنده إمرأة فلم يكسها ما يواري عورتها، ويطعمها ما يقيم صلبها، كان حقاً على الإمام أن يفرق بينهما"[١].

٢ - وروى العياشي عن أبي القاسم الفارسي أنه قال للرضا عليه السلام: جُعلت فداك، إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ وما يعني بذلك؟ فقال: "أما الامساك بالمعروف فكف الأذى وإحباء النفقة وأما التسريح بإحسان فالطلاق على ما نزل به الكتاب"[٢].

٣- وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

١- وسائل الشيعة، ج١٥، أبواب النفقات، الباب ١، ص٢٢٣، ح٢

٢- التفسير، الباب ١، ص٢٢٦، ح١٣.

"من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها إلى عياله كان كحامل صدقة الى قوم محاويج، وليبدأ بالاناث قبل الذكور، فإن من فَرّح إبنة فكأنما أعتق رقبة من ولد إسماعيل"[1].

٤ - وروى الامام الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: "أيما إمرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها، فلا نفقة لها حتى ترجع"[2].

٥ - وروى إبن سنان عن الامام الصادق عليه السلام في الرجل يطلق إمرأته وهي حبلى، قال: "أجلها أن تضع حملها، وعليه نفقتها حتى تضع حملها"[3].

٦ - وروى زرارة عن الامام الباقر عليه السلام أنه قال: "المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها، إنما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة"[4].

الأحكام

تجب نفقة الزوجة غير الناشزة، والمطلقة رجعية، والمطلقة الحامل على التفصيل التالي :

١- يُنظر في قدر النفقة إلى مستوى الزوج والزوجة الاجتماعي، فالمؤسر يختلف عن المعسر، وبنت العز تختلف عن غيرها، والميزان في كل ذلك العرف.

١- وسائل الشيعة، ج١٥، أبواب النفقات، الباب٣، ص٢٢٢، ح١.

٢- المصدر، الباب٦، ص٢٢٠، ح١.

٣- المصدر، الباب٧، ح١.

٤- المصدر، الباب٨، ص٢٣٢، ح٢.

٢- الرجل هو القيّم في البيت، فهو الذي يحدد نمط النفقة حسب مصلحة الأسرة مثل موقع السكن وطبيعة المسكن ونوع الطعام وطبيعة الثياب وأوقات السفر وما أشبه، والافضل مشاورة الزوجة والاولاد في ذلك ولا يجوز له مخالفة المعروف في العشرة.

٣- يشترط في وجوب النفقة التمكين، فلو كانت الزوجة ناشزة، فلا نفقة لها، كما لو سافرت بغير إذنه في رحلة غير واجبة ولا ضرورية.

٤- لا نفقة للمتمنع بها، ولا للمطلقة البائنة غير الحامل، أما المطلقة رجعية فإنه ينفق عليها حتى إنتهاء عدتها.

آداب الانفاق في السنة

آداب الانفاق في السنة تزيد من حكمة الانسان في ادارة البيت اقتصاديا، ونستعرض معاً طائفة منها لتكميل الفائدة:

١- يستحب القناعة بالقليل والاستغناء به، فقد جاء عن الامام الصادق عليه السلام :

"من رضي من الله باليسير من المعاش رضي الله منه باليسير من العمل"[١].

٢ - يستحب أن يكون عيش الانسان كفافاً، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه واله: "طوبى لمن أسلم وكان عيشه كفافاً"[٢].

٣- إستحباب القصد في النفقة وتجنب كل من الإقتار والإسراف، فقد روى داود الرقي عن الامام الصادق عليه السلام انه قال :

---

١ - وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٤٠، ابواب النفقات، الباب ١٥، الحديث ١.

٢ - المصدر، ص ٢٤٢، الباب ١٦، الحديث ٢.

"إن القصد أمر يحبه الله عزوجل، وإن السرف أمريبغضه الله عزوجل، حتى طرحك للنواة فإنها تصلح لشيء، وحتى صبك لفضل شرابك"[1].

وجاء في حديث مأثور عن ابي الحسن عليه السلام قوله: "ما عال إمرؤ في اقتصاد"[2].

٤- وليس فيما يصلح البدن سرف، وجاء في حديث مأثورعن الامام الصادق عليه السلام :"انما الاسراف فيما افسد المال واضر بالبدن"[3].

٥- ويستحب إتباع حد الوسط بين الاسراف والاقتار، وقد جاء في تفسير هذا الحد عن الصادق عليه السلام ما يلي: تلا ابوعبد الله الصادق عليه السلام هذه الاية: ﴿والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾، قال :فأخذ قبضة من حصى فقبضها بيده فقال: "هذا الاقتار الذي ذكره الله في كتابه" ثم أخذ قبضة أُخرى وأرخى كفه كلها ثم قال: "هذا الاسراف" ثم أخذ قبضة أُخرى فأرخى بعضها وأمسك بعضها وقال: "هذا القوام"[4].

٦- ويستحب التوسعة على العيال فقد روى ابوحمزة عن الامام علي بن الحسين عليه السلام أنه قال: "أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله"[5].

وقال الامام الرضا عليه السلام :

"ينبغي للرجل أن يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته"[6].

١- وسائل الشيعة، ج١٥، ص٢٥٧، الباب ٢٥، الحديث ٢.

٢- المصدر، ص٢٥٩، الباب ٢٥، الحديث ١١.

٣- المصدر، ص٢٦٠، الباب ٢٦، الحديث ١.

٤- المصدر، ص٢٦١، الباب ٢٩، الحديث ٦.

٥- المصدر، ص٢٤٨، الباب ٢٠، الحديث ٢.

٦- المصدر، ص٢٤٩، الباب ٢٠، الحديث ٦

٧- ويجب أن ينفق الانسان حتى يكتفي عياله وهكذا يقدم الانفاق على الصدقة حتى تتم كفايتهم، وهكذا جاء في الحديث المأثورعن الامام الباقرعليه السلام انه قال له رجل :إن لي ضيعة بالجبل استغلها في كل سنة ثلاثة الاف درهم فانفق على عيالي منها الفي درهم وأتصدق منا بألف درهم في كل سنة، فقال ابوجعفر:"إن كانت الالفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون إليه لسنتهم فقد نظرت لنفسك ووفقت لرشدك واجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحي عنه موته"[1].

٨- ولعن النبي صلى الله عليه وآله من يضيع العيال، فقد روي عنه صلى الله عليه وآله قوله: "ملعون ملعون من ألقى كلّه على الناس، ملعون ملعون من ضيّع من يعول"[2].

٩- وأمر بالسخاء، فقد روي عنه صلى الله عليه وآله أنه أتاه رجل فقال: يا رسول الله اي الناس أفضلهم ايماناً؟ قال: "أبسطهم كفا"[3].

وروي عن الصادق عليه السلام انه قال: "شاب مرهق في الذنوب سخي، أحب إلى الله من شيخ عابد بخيل"[4].

١٠- وعلى الانسان ألاّ يخاف الفقر فيصاب بالبخل، فقد روي عن الامام عليه السلام:

"ينزل الله المعونة من السماء الى العبد بقدر المؤونة، ومن أيقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة"[5].

١- وسائل الشيعة، ج١٥، ص٢٥٠، الباب ٢١، الحديث ١.

٢- المصدر، ص٢٥١، الباب ٢١، الحديث ٥.

٣- المصدر، ص٢٥٢، الباب ٢٢، الحديث ٣.

٤- المصدر، ص٢٥٣، الباب ٢٢، الحديث ٧.

٥- المصدر، ص٢٥٥، الباب ٢٣، الحديث ٧.

١١- ويستحب أن ينفق الانسان في كل يوم ولو درهماً واحداً، فقد روي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام أنه: دخل عليه مولى له فقال له: "هل انفقت اليوم شيئا؟" قال :لا، قال: "فمن أين يخلف الله علينا، أنفق ولو درهماً واحداً"[١].

وجاء في حديث مأثور عن الصادق عليه السلام: "من يضمن أربعة بأربعة أبيات في الجنة؟ أنفق ولا تخف فقراً، وأنصف الناس من نفسك، وأفش السلام في العالم، واترك المراء ولوكنت محقاً"[٢].

١٢- ويستحب أن يصل المسلم أرحامه بالانفاق عليهم فقد روي عن أحد الصادقين عليهما السلام انه قال لميسر: "يا ميسر إني لاظنك وَصُولاً لبني أبيك"، قلت: نعم جعلت فداك لقد كنت في السوق، وانا غلام واجرتي درهمان، وكنت اعطي واحداً عمتي وواحدا خالتي، فقال: "اما والله لقد حضر أجلك مرتين كل ذلك يؤخر"[٣].

١- وسائل الشيعة، ج١٥، ص٢٥٥، الباب ٢٣، الحديث ٨.

٢- المصدر، ص٢٥٦، الباب ٢٣، الحديث ٩.

٣- المصدر، ص٢٤٥، الباب ١٧، الحديث ١٣.

٥

أحكام العقد المنقطع

المتعة في القرآن الكريم:

يقول الله سبحانه: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾(النساء، ٢٤)

هدى من الآية:

دين الله دين الفطرة، ومن فطرة البشر حب الشهوات، والمتعة الجنسية غريزة بشرية كأية حاجة أخرى وقد شرع الدين القويم سبلا معروفة إلى إشباعها، منها النكاح الدائم، ومنها ملك اليمين، ومنها المتعة، وحرم الفاحشة واتخاذ الاخدان وإتيان الرجال شهوة من دون النساء، وأية وسيلة غير مشروعة لإشباع الغريزة قال الله سبحانه: ﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾(المعارج، ٣١)

وعقد المتعة، تنظيم لاشباع الغريزة الجنسية في إطار الشريعة الغراء، وتحت رقابة المجتمع والقانون، وضمن ميثاق غليظ (وهوالتعاقد) ويلتزم الطرفان فيه

بالشروط القانونية المفروضة شرعاً، وبالشراوط الفردية التي يُلزمان أنفسهما بها.

وبهذا يفترق عن الفاحشة، التي هي قضاء وطر الجنس من دون إلتزام بالواجبات المترتبة عليه (وأهم شيء في ذلك مصيرالذرية.)

كما إن إتخاذ الأخدان (الصداقة بين الشاب والشابة والتي تتم عادة في هامش الحياة، وربما بصورة سرية) إن ذلك يختلف جذرياً عن المتعة، لأن الخدن لا يخضع لحالة قانونية يرعاها النظام الاجتماعي، ويلتزم الطرفان به كالصداقة في أي شيء اخر، ولذلك فهي مرفوضة في مسألة الجنس بما يترتب عليها من فساد إجتماعي كبير.

ذلك إن الجنس من أقوى الغرائز، وقد جعله الله سبحانه كذلك، لشد أواصر العلاقة بين الذكر والانثى، ولضمان إستمرار تعاونهما في بناء الاسرة، ومواجهة تحديات الحياة، ولتكون اللبنة الاولى في صرح المجتمع، فاذا سمح لهذه الغريزة بالانفلات من قبضة القانون، ورعاية المجتمع، فانها لا تنفع في شد الأواصر، بل وقد تسبب في تفكيك البناء الرصين للأسرة.

والخدن - كما الفاحشة - علاقة غير منظمة قانونيا، بينما النكاح الدائم اوالمنقطع ميثاق بين فردين يرعاه القانون ويحاسب عليه ويراقبه المجتمع.

ومن الآية الكريمة نستوحي عدة حقائق :

١- إن من يملك مالا يمكنه أن يتمتع بماله ويقضي حوائجه المختلفة شريطة ألاّ يتسبب في فساد المجتمع أوفساد نفسه.

٢- إن الحرام هو إراقة ماء الرجل فيما لا يبني أسرة ولا ينبت ذرية، وهكذا فإن حكمة المتعة كما حكمة النكاح الدائم، بناء حصن الاسرة.

٣- إن هذا الإستمتاع (طلب المتعة) يجب أن يقابله مقدار الأجر حسب الاتفاق، وكلما زادت المدة زاد الأجر وبالعكس.

وهكذا نعرف وجود شرطين في المتعة: الاجر والمدة.

٤- هذا حسب الاتفاق الاولي بين الطرفين ولكن يجوز تغيير هذا الاتفاق حسب التراضي، فيمكن أن تهب المرأة من أجرها شيئا، كما يمكن أن يهبها الرجل بعضا من مدتها.

المتعة في السنة الشريفة:

١- روى جابر بن عبد الله عن رسول الله أنهم غزوا معه فأحل لهم المتعة ولم يحرمها، وكان علي يقول: لولا ما سبقني به ابن الخطاب - يعني عمر- ما زنى الا شقي، وكان ابن عباس يقول: فما استمعتم به منهن إلى أجل مسمى. فأتوهن أجورهن فريضة وهؤلاء يكفرون بها ورسول الله أحلها ولم يحرمها[1].

٢- وعن الدر المنثور: أخرج إبن أبي حاتم عن إبن عباس :كانت متعة النساء في اول الاسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس معه من يصلح له ضيعته، ولا يحفظ متاعه فيتزوج المرأة الى قدر ما يرى انه يفرغ من حاجته فتنظر له متاعه، وتصلح له ضيعته[2].

٣- وجاء في تفسير الفخر الرازي:

الحجة الثالثة: ما رُوي أن عمر قال على المنبر: متعتان كانتا مشروعتين في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنا أنهى عنهما: متعة الحج ومتعة النساء.

١- تفسير الميزان ج٤ ص٢٩٠.

٢- المصدر، ص٢٩١.

ويقول الرازي تعليقاً على هذه الرواية: وهذا منه تنصيص على أن متعة النكاح، كانت موجودة في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وقوله :وأنا أنهى عنهما يدل على أن الرسول صلى الله عليه وآله ما نسخها، وانما عمر هوالذي نسخها.

ويضيف الرازي: وإذا ثبت هذا فنقول إن هذا الكلام يدل على أن حل المتعة كان ثابتاً في عهد الرسول صلى الله عليه وآله، وأنه عليه السلام ما نسخه وأنه ليس ناسخ الا نسخ عمر، وإذا ثبت هذا وجب ألاّ يصير منسوخاً، لأن ما كان ثابتا في زمن الرسول صلى الله عليه وآله، وما نسخه الرسول يمتنع أن يصير منسوخا بنسخ عمر، وهذا هوالحجة التي احتج بها عمران بن الحصين حيث قال :إن الله أنزل في المتعة آية وما نسخها باية اخرى، وأمرنا رسول صلى الله عليه وآله بالمتعة وما نهانا عنها. ثم قال رجل برأيه ما شاء يريد أن عمر نهى عنها[1].

ونستفيد من الاحاديث :أن المتعة باقية على أصل التشريع الذي نزل به الوحي وأكدت عليه السنة ومضى السابقون من المسلمين عليه. وأن الحكمة منها منع إنتشار الزنا، والتوسعة على المسلمين في الانتفاع بالطيبات، وقضاء الحوائج الملحة خصوصا عند الإسفار، والإبتعاد عن الاهل والعيال.

إستحباب المتعة

السنة الشريفة :

١- روى بكر بن محمد أنه سأل الامام الصادق عليه السلام، عن المتعة فقال:

١- تفسير الفخر الرازي، ج ١٠، ص٥٣.

"اني لأكره للرجل المسلم أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله لم يقضها"[1].

٢- وروي عن الامام الباقر عليه السلام انه قال:

"لهو المؤمن في ثلاثة أشياء: التمتع بالنساء، ومفاكهة الاخوان، والصلاة بالليل"[2].

٣- وروي عن الامام الصادق عليه السلام:

"يستحب للرجل أن يتزوج المتعة، وما أحب للرجل منكم أن يخرج من الدنيا حتى يتزوج المتعة ولو مرة"[3].

متى تُترك المتعة؟

السنة الشريفة:

١- روي عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال له بعض الاصحاب أنه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت ألا أتزوج متعة أبداً، فقال أبوعبدالله عليه السلام:

"إنك إذا لم تطع الله فقد عصيته"[4].

٢- وروى الفتح بن يزيد أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن المتعة، فقال: "هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج، فليستعفف بالمتعة، فإن استغنى عنها بالتزويج فهي مباحة له إذا غاب عنها"[5].

١- وسائل الشيعة، ج١٤، ص٤٤٢ الباب٢، ح١.

٢- المصدر، الباب٢، ح٦.

٣- المصدر، ص٤٤٣، الباب٢، ح١٠.

٤- المصدر، ص٤٤٥ الباب٣، ح٢.

٥- المصدر، ص٤٤٩ الباب٥، ح٢.

٣- وقال محمد بن الحسن بن شمون: كتب أبوالحسن عليه السلام إلى بعض مواليه: "لا تلحوا على المتعة إنما عليكم إقامة السنة، فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن ويتبرين ويدعين على الآمر بذلك ويلعنونا"[1].

٤ - وروي عن الامام الباقر عليه السلام انه سئل عن المتعة فقال :

"إن المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم، انهن كن يومئذ يؤمنّ، واليوم لا يؤمنّ فاسألوا عنهن"[2].

الأحكام:

نستفيد من الاحاديث:

١- إن اليمين على ترك المتعة لا يصح لأنه يمين على ترك الطاعة.

٢- ان الافضل لمن أغناه الله بالزواج أن يكتفي به إلا عند الحاجة الى المتعة.

٣- ولكن إذا أثارت المتعة غيرة الزوجة وسبب ذلك تغيرا في دينها، فإنه ينبغي تركها.

٤- كذلك عند عدم الأمن من المرأة التي يتمتع بها خصوصاً هذه الأيام.

عقد المتعة

السنة الشريفة :

١- قال ابان بن تغلب: قلت لأبي عبدالله الإمام الصادق عليه السلام كيف أقول لها إذا خلوت بها؟ قال:

١- وسائل الشيعة، ج١٤، ص٤٥٠، الباب٥، ح٤.

٢- المصدر، ص٤٥١، الباب١، ح٦.

"تقول: أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه، لا وارثة ولا موروثة، كذا وكذا يوما، وإن شئت كذا وكذا سنة، بكذا وكذا درهما، وتسمي من الأجر ما تراضيتما عليه قليلاً كان أو كثيراً، فإذا قالت: نعم، فقد رضيت وهي إمرأتك وأنت أولى الناس بها" [1].

٢- وروي عن الاحول أنه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: ما أدنى ما يتزوج الرجل به المتعة؟ قال: "كف من بُر، يقول لها زوجيني نفسكِ متعة على كتاب الله وسنة نبيه، نكاحاً غير سفاح على أن لا أرثك ولا ترثيني، ولا أطلب ولدك، إلى أجل مسمى، فإن بدا لي زدتُك وزدتني" [2].

الأحكام

١- حقيقة نكاح المتعة :تعاقد الرجل والمرأة على الزواج المؤقت، حسب المدة والمهر المعينين.

وقد قال الفقهاء أنه يشترط أن يتم التعبير عن هذا الميثاق والعقد بالفاظ واضحة مثل قولها: زوّجتُك أومتعتك أوأنكحتك.

والقبول يتم من طرف الرجل بألفاظ واضحة، تعبر عن رضاه بما تقوله المرأة من بيان العقد والمهر والمدة.

والأصح: كفاية إظهار العقد (وهو- في الحقيقة - ميثاق غليظ بين الطرفين) إظهاره بأية كلمة واضحة، سواء كانت بصيغة الماضي (وهي الافضل) أوالمستقبل، بلغة عربية أوغيرها، وسواء تلفظا بها بصورة صحيحة أولا، شريطة أن تكون معبرة عن العقد، وحتى الكتابة والتوقيع على صيغة

١- وسائل الشيعة، ج١٤، ص٤٦٦، الباب١٨، ح١.

٢- المصدر، ص٤٦٧، الباب١٨، ح٥.

العقد أوما اشبه كافية، وإن كان الاحوط الاستفادة من الكلام في بيان المقصود.

٢- لوكانت الكلمة عارية عن النية، (بل كان مجرد لقلقة لسان) أوكان المتحدث لاهيا اوساهيا اومجبرا على التعبير، فإنه لا ينفع كلامه شيئا، لأن أصل النكاح هو: عقد القلب وإرادة الالتزام.

فإذا علم أحد الطرفين أن الثاني ليس صادقا في العقد، وإنما يبحث عن اللذة والمال بلا أدنى إهتمام أوإلتزام بروح العقد، فانه ليس بعقد متعة.

فلو التقى شاب مؤمن بفاجرة، وطلب يدها نكاحا مؤقتا، فقبلت من دون إقتناع بالنكاح بل تمشية للأمر، وعرف الشاب ذلك منها فإن ذلك لا يعتبر عقدا، لأن روح العقد نية الالتزام من الطرفين معا.

وهكذا لوعرفت المرأة أن مراد الرجل ليس الالتزام بشروط العقد ومستلزماته، بل قضاء حاجته الجنسية فقط، فان في صحة العقد اشكالا.

٣- لو فقد العقد معناه العرفي فإن في صحته إشكالاً كما لو عقد على صغيرة ساعة واحدة ليحل له النظر إلى أمها، بلى إذا كان من الممكن التمتع بها فإنه لا إشكال.

٤- وهكذا لو لم تعرف المرأة عقد المتعة ولم تؤمن به، لمخالفته لمذهبها الذي تدين به فأقدمت عليها طلبا للمال والاستمتاع ومن دون نية التقيد بها فإن التمتع بها مشكل، وقد جاء في حديث عن الامام الرضا عليه السلام: "المتعة لا تحل إلاّ لمن عرفها، وهي حرام على من جهلها"[1].

١- وسائل الشيعة، ج١٤، ص٤٣٨، ابواب المتعة، الباب ١، الحديث ١١.

محل المتعة

السنة الشريفة :

١- في حديث روي عن الامام الرضا عليه السلام أنه سئل عن المتعة فقال:

"لا ينبغي لك أن تتزوج إلاّ بمؤمنة أو مسلمة"[١].

٢ - وروى علي بن فضال عن بعض الأصحاب عن الامام الصادق عليه السلام انه قال:

"لا بأس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة" [٢].

٣ - وروي عنه أيضا:

"لا بأس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية"[٣].

الأحكام

١- يجوز عقد نكاح المتعة بين مؤمنين، ويجوز أن يتمتع المؤمن بمسلمة حتى لوخالفته في مذهبه على أن تعترف بالمتعة عقداً شرعيا.

٢- لا يجوز التمتع بالمشركة، أما المسيحية واليهودية والمجوسية فيجوز التمتع بها، ولكن يمنعها عن شرب الخمر وارتكاب المحرمات.

٣- لا يجوز التمتع بالناصبية التي تظهر العداء لأهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله.

١- وسائل الشيعة، ج١٤، ابواب المتعة، ص٤٥٢ الباب٧، ح٢.

٢- المصدر، ص٤٦٢، الباب١٣، ح٢.

٣- المصدر، ح٥.

٤- ولا يجوز التمتع بمن يحرم نكاحها دواماً، كالمحرمات بالنسب، اوبالرضاع اوبالمصاهرة، وكذلك لا يجوز الجمع بين الاختين متعة، ولا يجوز التمتع ببنت أخت زوجته أوبنت أخيها إلاّ برضاها.

الصفات المثلى للمتمتَّع بها

السنة الشريفة :

١- قال الحسن النفليسي: سألت الرضا عليه السلام أيتمتع باليهودية والنصرانية؟ فقال:

"يتمتع من الحرة المؤمنة أحب إلي، وهي أعظم حرمة منها"[١].

٢- وروى عبدالله بن ابي يعفور عن الامام الصادق عليه السلام، قال: سألته عن المرأة لا يدري ما حالها أيتزوجها الرجل متعة؟ فقال:

"يتعرض لها، فان أجابته إلى الفجور فلا يفعل"[٢].

٣- وجاء في حديث عن الامام الصادق عليه السلام التحذير من التمتع ببعض النساء فقال:

"وإياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج".

قال الراوي، قلت: ما الكواشف؟

قال: "اللواتي يكاشفن، وبيوتهن معلومة، ويؤتين".

قلت :فالدواعي؟

قال: "اللواتي يدعون إلى أنفسهن وقد عُرِفْن بالفساد".

---

١ وسائل الشيعة، ج١٤، ابواب المتعة، ص٤٥٢، الباب ١٧، ح٣.

٢ المصدر، ص٤٥٣، الباب ١٨، ح٢.

قلت: فالبغايا؟

قال: "المعروفات بالزنا".

قلت: فذوات الازواج؟

قال: "المطلقات على غير السنة"[1].

٤- وفي حديث مأثور عن الأئمة عليهم السلام: "تمتع بالفاجرة فإنك تخرجها من حرام إلى حلال"[2].

٥- وروى زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه سئل عن رجل أعجبته إمرأة، فسأل عنها فإذا الثناء عليها في شيء من الفجور، فقال:

"لا بأس بان يتزوجها ويحصنها"[3].

٦ - وجاء في حديث مروي عن الامام الصادق عليه السلام حين سأله مبشر: ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد، فأقول لها: لَكِ زوج؟ فتقول: لا، فأتزوجها؟ قال: "نعم هي المصدّقة على نفسها"[4].

٧- وقد سئل الإمام الصادق عليه السلام عن البكر يتزوجها الرجل متعة، قال: "لا بأس ما لم يفتضها"[5].

٨ - وروى البزنطي عن الامام الرضا عليه السلام انه قال:

"البكر لا تتزوج متعة إلا بإذن أبيها"[6].

١- وسائل الشيعة، ج١٤، ابواب المتعة، ص٤٥٥ الباب٦، ح٤ والحديث معضل نقلنا موضع الحاجة.

٢- المصدر، ص٤٣٣. أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب١٢، ح٢.

٣- المصدر، أبواب المتعة، ص٤٥٦، الباب ١٠، ح١.

٤- المصدر، ص٤٥٨، الباب١١، ح٢.

٥- المصدر، الباب ١١، ح٥.

الأحكام

١- في الظروف العادية يستحب الاختيار للزوجة المؤقتة كما يستحب للزوجة الدائمة، ومعايير الاختيار هي المعايير الشرعية من العفاف والتقوى والاخلاق وهكذا المعايير الحياتية كالجمال والبكارة وما أشبه.

٢- ويجوز التمتع بالمرأة التي لا يعرف الرجل عنها شيئا بعد اختبارها بدعوتها إلى الفجور فان رفضت كانت موضع ثقة، وهكذا بسائر ألوان الاختبار والتحقيق.

٣- ويكره التمتع بالمرأة غير الملتزمة، وقد يحرم اذا كانت لا تعترف بعقد المتعة، واذا تزوج الرجل بالفاجرة متعة بهدف تحصينها من الفجور فإن له في ذلك أجراً.

٤- أما الباكرة، فاذا ملكت أمرها فالظاهر جواز التمتع بها كما يجوز نكاحها دائما، وإن كان الاحوط ترك ذلك.

٥- واذا رضي أبوها جاز التمتع بها بلا إشكال أما مع عدم رضاه فلا يجوز الدخول بها على الأحوط مخافة أن يلحق بأهلها عيب.

٦- ولا يجوز التمتع بالبكر عند خوف فسادها أوإلحاق ضرر بها او بأهلها.

مهر المتعة

السنة الشريفة :

١- روي عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال:

"لا تكون متعة إلا بأمرين؟ أجل مسمى وأجر مسمى"[١].

١- وسائل الشيعة، ج١٤، ص٤٦٥، الباب١٧، ح١.

٢- وقال في حديث آخر بعد أن سُئل عن المتعة:

"مهر معلوم الى أجل معلوم"[١].

٣ – وقال أبو بصير: سألت أبا عبدالله عن أدنى مهر المتعة ماهو؟

قال: "كف من طعام دقيق أو سويق أو تمر"[٢].

٤- وروي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

"جاءت امرأة إلى عمر فقالت: اني زنيت فطهرني، فأمر بها أن تُرجم، فأخبر بذلك أمير المؤمنين فقال: كيف زنيت؟ قالت: مررت بالبادية فأصابني عطش شديد، فاستسقيت أعرابياً، فأبى أن يسقيني إلا أن أمكّنه من نفسي، فقال أمير المؤمنين: تزويج ورب الكعبة"[٣].

٥- وروى عمر بن حنظلة أنه قال لأبي عبدالله الصادق عليه السلام أتزوّج المرأة شهراً، فتريد مني المهر كاملاً، وأخوف أن تخلفني قال: "يجوز أن تحبس ما قدرت عليه، فإن هي أخلفتك فخذ بقدر ما تخلفك"[٤].

الأحكام

١- المهر في عقد المتعة ركن كما الأجل، ولا يمكن أن يتم عقد المتعة بدون المهر.

٢- لابد أن يكون المهرمعلوما سواء بالعدد أو الكيل أو الوزن، ويكفي مثل: كف من طعام حيث أنه معلوم إجمالاً.

١- وسائل الشيعة: ج١٤، ص٤٦٥، الباب١٧، ح٣

٢- المصدر، ص٤٧٦، الباب٢١، ح٥.

٣- المصدر، ح٨.

٤- المصدر، ص٤٨١، الباب٢٧، ح١.

٣- يجب أن يُقبضها كل المهر عند العقد، إلاّ أن يخاف ألاّ تفي بشرطه فالأظهر جواز حبس كل المهر أو بعضه عنها، بلى كلما وفت من المدة إستحقت المهر بقدرها ولا يجوز له أن يحبسه عنها.

أما إذا إشترط عليها تأخير المهر أوكان ذلك هو المعروف الشائع في عقد المتعة فلا ضير.

٤- ويجوزلها أن تهب كل المهر أوبعضه بعد العقد.

٥- إذا أخلّت المرأة بأيام المتعة فللرجل أن يسترجع من المهر بقدرها.

٦- قال الفقهاء: أنه لو وهبها المدة قبل الدخول بها سقط نصف المهر كما يسقط بالطلاق والأحوط دفعه إليها كاملاً.

الأجل في المتعة

السنة الشريفة :

١ – قال الإمام الصادق عليه السلام:

"لا تكون متعة إلاّ بأمرين: أجل مسمّى وأجر مسمّى"[١].

٢ – وقال الإمام الصادق عليه السلام:

"إن سمى الأجل فهو متعة وإن لم يسم الأجل فهو نكاح بات"[٢].

٣ – وقال عليه السلام:

"يشارطها ما شاء من الايام"[٣].

١- وسائل الشيعة، ج١٤، ص٤٦٥، الباب١٧، ح١.

٢- المصدر، ص٤٦٩، الباب٢٠، ح١.

٣- المصدر، ص٤٧١ الباب٢١، ح٤.

الأحكام

١- الأجل (أي المدة) شرط في عقد المتعة، ولابد أن يكون محددا لا يحتمل الزيادة والنقيصة، فلواشترط أياماً معينة أوأسابيع أوسنين كذلك صح.

٢- يصح العقد المنقطع باشتراط يوم أوبعض يوم، أومرة أومرتين وعندئذ يتركها بعد تمام الوقت اوإنتهاء المباشرة وتوابعها العرفية، ويشترط أن يكون زمان المباشرة محددا عرفا، فلوحدد المرتين وكانت الفاصله بينهما غير محددة أشكل إلا إذا حدد المدة، أوكانت محددة عرفاً.

٣- هل يجوز تعيين مدة في المستقبل، كما لوقال شهر رمضان في السنة القادمة ؟ قالوا بلى.

٤- لا يمكن أن يحدد مقدارا من الوقت لا يكفي للاستمتاع فيها، أويعين مائتي عام مما يخالف مقتضى التوقيت على الأقوى.

٥- لو لم يذكر الاجل فان كان قصده من العقد مطلق النكاح، فقد انقلب دائما، ولوكان قصده خصوص النكاح المؤقت فالظاهر فساد عقده.

الشرط في عقد المتعة

السنة الشريفة :

١- روى ابن بكير عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام أنه قال:

"إذا إشترطتَ على المرأة شروط المتعة فَرَضيتْ بها واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الأول بعد النكاح، فإن أجازته فقد جاز، وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من شرط قبل النكاح"[١].

١- وسائل الشيعة، ج١٤، ص٤٦٨، الباب١٩، ح١.

٢- وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

"نكاح المتعة: نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث؛ إن اشترطتَ كان وإن لم تشترط لم يكن"[١].

الأحكام

١- كل شرط يذكر في عقد المتعة بالتصريح او يبنى عليه العقد بمعرفة الجانبين فهو مُلزِم، أما الحديث الذي يجري بينهما قبل العقد وما قد ينطوي عليه من الوعود المغرية فإنه ليس مُلزِماً إن لم يتراضيا عليه في العقد ذاته.

٢- يجوز أن يحددا وقت اللقاء ليلاً أو نهاراً أو حتى ساعة معينة، وإذا اشترطا عدم المباشرة الجنسية، أو حددا المرات بالأسبوع، أو ما إلى ذلك مما يوافق عليه الطرفان جاز ووجب الوفاء به.

٣- لا توارث في عقد المتعة، ولكن هل يجوز إشتراطه قيل نعم، وقال البعض: إن الإرث يتحقق بحكم الله لا بشرط البشر فلا يجوز.

أحكام الأولاد ومسائل الفراق

١- روى هشام بن سالم عن الإمام الصادق عليه السلام (في حديث حول زواج المتعة) فسأله: ما أقول لها؟ فقال عليه السلام: "تقول لها: أتزوجكِ على كتاب الله وسنة نبيه، والله ولي ووليك، كذا وكذا شهر، بكذا وكذا درهم، على أن لي الله عليك كفيلا لتفين لي، ولا أقسَم لك، ولا أطلب ولدك، ولا

١- وسائل الشيعة، ج١٤، ص٤٨٥، الباب ٣٢، ح١.

عدة لك علي، فإذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمس وأربعون يوماً، وإن حدث بك ولد فأعلمبني[1].

٢- وروى محمد بن مسلم عن الامام الصادق عليه السلام أنه سأله في حديث عن المتعة: أرأيت إن حبلت؟ قال:

"هو ولده"[2].

٣- وروى ابن ابي يعفور عن الامام الصادق عليه السلام قوله:

"لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها"[3].

٤ - وروى زرارة عن الامام الباقر عليه السلام انه قال:

"فاذا جاز الاجل كانت فرقة بغير طلاق"[4].

الأحكام

١- يجوز للرجل العزل عن المعقودة متعة، بل يستحب إذا خشي على الذرية من الضياع، وينبغي أن يشترط ذلك عليها عند العقد.

٢- لوحملت المتمتع بها ألحق به الولد، ولا يجوز له أن ينفيه عن نفسه إلاّ عند العلم بأن الولد ليس له، حتى لوكان قد عزل عنها، فان الماء قد يسبق إلى رحمها دون علمه.

٣- لو نفى الولد إنتفى ظاهرا، دون حاجة الى اللعان.

١- وسائل الشيعة، ج١٤، ص٤٦٧: الباب١٨، ح٦.

٢- المصدر، ص٤٨٨، الباب٣٣، ح١.

٣- المصدر، ج١٥، ص٦٠٥، أبواب اللعان، الباب١٠، ح١.

٤- المصدر، ج١٤، أبواب المتعة، ص٤٧٣، الباب٢٢، ح٣.

٤- لا طلاق في المتعة، ولو أراد الانفصال عنها، فليس عليه إلاّ ان يهبها بقية المدة فتنفصل عنه، ولو انتظرحتى تنتهي مدتها، فانها تنفصل عنه دون حاجة الى صيغة معينة.

٥- لا إيلاء ولا لعان في المتعة.

عدة عقد المتعة

السنة الشريفة :

١- روى عبدالله بن عمرو عن ابي عبدالله الصادق عليه السلام أنه سأله (في حديث عن المتعة): كم عدتها؟ فقال: "خمسة وأربعون يوما أوحيضة مستقيمة"[١].

٢- وروى الحميري عن صاحب الزمان -عجل الله تعالى فرجه- أنه كتب إليه في رجل تزوج إمرأة بشيء معلوم إلى وقعت معلوم وبقي له عليها وقت، فجعلها في حل مما بقي له عليها، وقد كانت طمثت قبل أن يجعلها في حل من أيامها بثلاثة أيام، أيجوز أن يتزوجها رجل آخر بشيء معلوم إلى وقت معلوم عند طهرها من هذه الحيضة، أو يستقبل بها حيضة أخرى؟ فأجاب عليه السلام: "يستقبل بها حيضة غير تلك الحيضة، لأن أقل العدة حيضة وطهرة تامة"[٢].

٣- وسأل زرارة الإمام الباقر عليه السلام: ما عدة المتعة إذا مات عنها الذي يتمتع بها؟ قال: "أربعة أشهر وعشراً"، ثم قال: "يا زرارة، كل النكاح

١- وسائل الشيعة، ج١٤، ص٤٧٤ الباب٢١، ح٤.

٢- المصدر الباب٢٢، ص٤٧٤، ح٧.

إذا مات الزوج فعلى المرأة، حرة كانت أو أمة، وعلى أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجاً أو ملك يمين، فالعدة أربعة أشهر وعشراً"[1].

الأحكام

١- على المرأة أن تعتد من عقد المتعة بعد انقضاء أجلها خمسة وأربعين يوما أوحيضة وطهراً تامين، فاذا كانت في عادتها انتظرت حتى تطهرفاذا حاضت ثانية فقد خرجت من عدتها.

٢- إذا إنتهت مدتها وهي طاهرة إنتظرت حتى تحيض ثم تطهرثم تحيض ثم تخرج من عدتها بمجرد رؤية الدم.

٣- أما إذا تزامن إنتهاء مدتها مع انتهاء عادتها فان عليها أن تنتظر حتى تطهرمن الحيضة التالية بحيث يتم لها - عندئذ - طهرتام وحيضة كاملة، والاحوط أن تنتظر الحيضة التالية.

٤- إذا مات الرجل قبل انقضاء المدة، فعلى المتمتع بها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً كما الزوجة الدائمة.

٥- يجوز للرجل أن يتمتع بامرأة مرارا، وليس أمرها مثل الدائمة التي تحرم بعد التاسعة في بعض الحالات، وإذا انقضى أجلها، يجوز أن يعقد عليها من جديد، ولا ينتظر إنتهاء عدتها منه، أما قبل أن ينقضي أجلها فيجوزان يزيدها أجراً وتزيده في المدة ولكن لا يجوز أن يعقد عليها من جديد حتى يهبها المدة على الأحوط.

١- وسائل الشيعة، ج١٥، ص٤٨٤، أبواب العدد، الباب٥٢، ح٢.

القسم الرابع:

العشرة بالمعروف

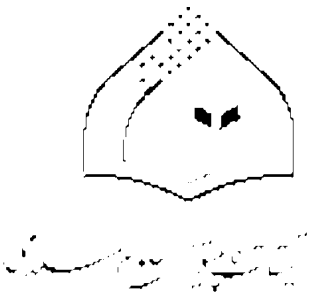

١

أحكام المباشرة

ألف - أحكام العزل

السنة الشريفة :

١- قال يعقوب الجعفي: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: "لا بأس بالعزل في ستة وجوه: المرأة التي تيقنت أنها لا تلد، والمُسنّة، والمرأة السليطة، والبذية، والمرأة التي لا ترضع ولدها، والأمة"[١].

٢ - وروى عبد الرحمان الحذاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: "كان علي بن الحسين عليه السلام لا يرى بالعزل بأساً، يقرأ هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾(الاعراف،١٧٢). فكل شيء أخذ الله منه الميثاق فهو خارج، وإن كان على صخرة صمّاء."[٢]

١- وسائل الشيعة، ج١٤، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب٧٦، ص١٠٧، ح٤.

٢- المصدر، ص١٠٥، الباب٧٥، ح٣.

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها[1].

الأحكام

١- العزل هو الإمتناع عن قذف ماء الرجل في رحم الزوجة أثناء المباشرة الجنسية وذلك بإخراج الذكر عند اقتراب الرعشة الجنسية والإنزال خارج الرحم، أو بلبس المانع المطاطي، وذلك بهدف منع إنعقاد النطفة.

٢- يجوز للرجل العزل عن الزوجة المؤقتة (المتعة) دون الحاجة إلى إذنها أو رضاها.

٣- أما العزل عن الزوجة الدائمة فحكمه كما يأتي:

الف: إذا كان في العزل إضرار بالمرأة أو مخالفة للعشرة بالمعروف حيث يمنع عنها الإلتذاذ الجنسي فإن ذلك يحرم، إلا إذا رضيت الزوجة بذلك.

باء: يجوز العزل عنها إذا إشترط ذلك عليها ضمن عقد النكاح، أو حصل على إذنها ورضاها بعد العقد.

جيم: يجوز العزل -دون الحاجة إلى رضا الزوجة- في العجوز، والعقيمة، والسليطة، والبذيئة، والتي لا ترضع ولدها، كما جاء في الحديث الشريف.

دال: يُكره العزل في موارد الجواز، إلا إذا كانت هنالك مصلحة دينية أو دنيوية أهم، مثل: ضعف المرأة عن تحمّل تبعات الحمل، أو خشية عدم الوفاء بحقها، أو بحق الطفل في الجوانب المادية والمعنوية، فتسقط الكراهة.

٤- الظاهر في عزل المرأة - أي منعها الرجل من القذف في رحمها - الحرمة بدون رضى الزوج إذا كان هذا العزل منافيا للتمكين الواجب عليها

١- مستدرك الوسائل، الباب٥٦ من أبواب مقدمات النكاح، ح١.

لزوجها أومنافيا للقيمومة التي هي للرجل عليها، وأما إن لم يكن أي من ذلك فلا دليل على الحرمة.

وعلى العموم فان الحقوق بين الزوج والزوجة متبادلة لقوله تعالى "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف"، ولذلك ينبغي على كل واحد من الزوجين أن يراعي حقوق ومشاعر الطرف الآخر في اتخاذ أي قرار من شأنه التأثير سلباً على شريك أو شريكة الحياة.

باء: أحكام ترك المباشرة الزوجية

السنة الشريفة :

روى صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها، ليس يريد الإضرار بها، يكون لهم مصيبة، يكون في ذلك آثماً؟ قال: "إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك"[1].

الأحكام

حَرّمت الشريعة الاسلامية على الرجل أن يترك المباشرة الجنسية مع زوجته لمدة طويلة تتجاوز الأربعة أشهر بالتفصيل التالي :

١- لا يجوز ترك المباشرة الجنسية للزوجة أكثرمن أربعة أشهر من غير فرق بين الدائمة، والمتمتع بها.

١- وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٠٠، الباب ٧١، ح١.

٢- لا يجوز على الاقوى ترك المجامعة بالنسبة إلى الزوجة الشابة الدائمة وكذلك في غيرها إذا كان الترك مسبباً للإضراربها أوكان مخلا بالعشرة معها بالمعروف.

٣- يجوزترك المباشرة في الحالات التالية :

أ - عند رضاها.

ب- عند اشتراطه عليها حين العقد.

ج- عدم التمكن من الجماع بسبب أو آخر.

د - خوف الضررعليه أوعليها.

هـ - غيبتها باختيارها.

و- نشوزها.

٤- لا يجب في الجماع الواجب أكثر من الإدخال، فلا بأس بترك سائر المقدمات من الاستمتاعات إذا لم يخالف العشرة بالمعروف.

٥- إذا ترك مباشرتها عند انتهاء الأربعة أشهر لمانع من حيض أو نحوه، أو عصيانا فاللازم المبادرة إلى مباشرتها عند زوال المانع.

جيم :أحكام المباشرة الجنسية للزوجة من العجز

القرآن الكريم :

قال الله سبحان:

١- ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾(البقرة،٢٢٣).

٢- ﴿...فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[١](البقرة،٢٢٢).

---

١ - وقد استدل القائلون بالحرمة بهذه الآية.

٣ - وقال سبحانه على لسان نبيه لوط عليه السلام وهو يخاطب قومه:

﴿هَؤُلاَءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾(هود،٧٨).

﴿قَالَ هَؤُلاَءِ بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ﴾[1](الحجر،٧١).

السنة الشريفة :

١- قال عبدالله بن أبي يعفور: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها، قال: "لا بأس إذا رضيت.." قلتُ: فأين قول الله عزوجل: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾؟ قال عليه السلام: "هذا في طلب الولد، فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله، إن الله عز وجل يقول: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[2].

٢- وعنه أيضاً قال: سألته (أي أبا عبدالله) عن إتيان النساء في أعجازهن، فقال: "ليس به بأس، وما أحب أن تفعله"[3].

٣- قال صفوان: سألتُ الإمام الرضا عليه السلام عن الرجل يأتي إمرأة في دبرها، قال: "نعم، ذلك له". قلت: وأنت تفعل ذلك؟ قال: "لا، إنّا لا نفعل ذلك[4].

الأحكام

١- الأقوى - طبقا للمشهور - جواز مضاجعة الزوجة من العجز على كراهة شديدة، بل إن الاحوط تركه، بالذات عند عدم رضاها أوضررها.

---

١ - استدل القائلون بالجواز بهذه الآية والآية (٧٨) من سورة هود و(٢٢٣) من سورة البقرة.

٢ - وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٠٣، الباب٧٣، ح٢.

٣- المصدر، ح٦.

٤- المصدر، ص١٠٢، ح١.

٢- بناء على الجواز فهل تجوز المباشرة عجزا اثناء الحيض ؟ الأقوى ذلك.

٣- المجامعة - عجزا - كالمجامعة الطبيعية في وجوب الغسل، والعدة، واستقرار المهر، وبطلان الصوم، وثبوت حد الزنا إذا كانت أجنبية، وكون المقياس فيه دخول الحشفة (مقدمة العضو التناسلي للذكر) أومقدارها، وفي حرمة البنت والام وغير ذلك من أحكام المصاهرة المترتبة على الدخول.

٤- لا يكفي هذا الجماع في حصول تحليل المطلقة ثلاثا، لما ورد في الاخبار من إعتبار ذوق عسيلته وعسيلتها[1]، فيجب أن تكون المباشرة في هذه الحالة من الطريق الطبيعي.

٥- يستبعد كفايته عن المجامعة الواجبة كل أربعة أشهر مرة.

دال: أحكام الزوجة الصغيرة السن

السنة الشريفة:

١- روي عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام أنه قال: "إذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي بها تسع سنين"[2].

٢- وقال علي أمير المؤمنين عليه السلام: "لا توطأ جارية لأقل من عشر سنين، فان فعل وعيبت فقد ضمن"[3].

١- كناية عن الانزال في القبل.

٢- وسائل الشيعة، ج١٤، أبواب مقدمات النكاح، ص ٧٠، الباب ٤٠، ح ١.

٣- المصدر، ص ٧١، ح ٧.

الأحكام

١- لا يجوز الدخول على الزوجة قبل بلوغها الشرعي، سواء كان الزواج دائميا أم مؤقتا، أما الإستمتاع بما عدا الدخول من النظر واللمس بشهوة والضم والتفخيذ فجائز.

٢- إذا تزوج الرجل فتاة صغيرة، دواماً أو مؤقتا، ودخل بها قبل بلوغها الشرعي فأفضاها، فإن المستفاد من الأدلة أن على الزوج في مثل هذه الحال أحد الأمور التالية:

ألف: إن طلّقها، وجب عليه إما أن يدفع إليها دية الإفضاء (وهي دية النفس كاملة) وإما أن ينفق عليها مادامت في الحياة.

باء: وإن لم يطلقها، بل إحتفظ بها زوجة له فليس عليه شيء سوى القيام بمسؤوليات الزوجية تجاهها.

جيم: الأحوط -حسب المشهور- دفع الدية إليها على كل حال.

٣- الاحوط ترك مباشرة الزوجة الصغيرة قبل إكتمالها جسدياً وبلوغها مبلغ النساء، ويحرم المباشرة عند إحتمال الضرر كالإفضاء وما أشبه.

كيف نبني البيت الاسلامي السعيد؟ وكيف ننظم العلاقة بين الرجل والمرأة بأفضل ما يكون؟

للإجابة تعالوا نتدبر في آيات الذكر لعلنا نهتدي إلى بصائر الدين في العلاقة بين الذكر والانثى، وبناء بيت الزوجية القائم على المودة والرحمة، وسوف نفصّل القول في هذه البصائر عبر العناوين التالية:

١- حب الشهوات من النساء.

٢- آصرة النكاح.

٣- العشرة بالمعروف.

٤- المعاشرة الجنسية.

٥- الحقوق المالية.

١- حب الشهوات من النساء

١- قال الله سبحانه: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَآءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾(آل عمران، ١٤)

نستفيد من هذه الآية:

الف: إن حب النساء من الغرائز الاساسية عند الناس، والذين يخالفون هذا الحب فانما يخالفون الفطرة السليمة.

باء: إن هذا الحب يجب أن يكون في إطار الايمان بالله وباليوم الآخر وألاّ يطغى على حب المؤمن لربه وعمله الصالح.

جيم: على الانسان أن يجمع بين حب الشهوات المشروعة وبين حب الله سبحانه.

٢- و قال سبحانه: ﴿يَآ أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَآءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾(النساء، ١)

نستلهم من الآية المباركة، البصائر التالية :

الف: أن المرأة خُلقَت من الرجل فهما يتكاملان (بالرغم من الاختلاف بينهما) ، هكذا تهوى المرأة الرجل ويهواها.

باء: أن العلاقة بين الزوجين كما بين الارحام - عموما - هي علاقة فطرية ولابد من تقوى الله فيها وذلك برعايتها وأداء حقوق الله فيها.

٣- وقال عزوجل: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلاَ نِسَآءٌ مِن نِسَآءٍ عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ وَلاَ

تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(الحجرات، ١١)

نستوحي من هذه الآية الكريمة أن للمرأة - كما للرجل - الكرامة فلا يجوز السخرية منها - أنّى كانت - فلعلها أفضل من الساخر.

٤- وقال عزوجل: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾(آل عمران، ١٩٥)

ومن هذه الآية وغيرها، نعرف :أن الدين لا يفرق في الاحكام التي تتصل بالآخرة بين الذكر والانثى، والله سبحانه يجازي كل نفس بما كسبت، وتلك السنة الالهية (المسؤولية الكاملة) يجب أن تكون أساساً لسائر الاحكام التي تشرع للمرأة، فهي مستقلة، في قرارها ومسؤولياتها (الا في حدود يعينها الشرع المقدس) .

٥- وقال سبحانه: ﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَآءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً﴾(النساء، ٧٥)

وهكذا امر الله سبحانه بالقتال في سبيل إنقاذ النساء ودفاعا عن حياتهن وحريتهن، وكرامتهن.

٢- آصرة النكاح

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَآءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا﴾(النساء، ٣)

إن الدين شرع تعدد الزواج للحفاظ على مصالح الايتام بعد وفاة آبائهم، والمعيار هو إقامة العدالة بين الازواج، فإن لم يقدر على ذلك فليكتف بامرأة واحدة فإنه أقرب الى العدل لكي لا يعول ويظلم المرأة، فيجمع من النساء عددا لا يمكن له أداء حقوقهن.

٢- و قال عزوجل: ﴿وءَاتُوا النِّسَآءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾(النساء، ٤)

نستفيد من الآية أن علامة صدق الرجل في عقد الزواج هوالمهر الذي يقدمه الرجل هدية لزوجته، ولا يجوز له أن يسترده إلا إذا طابت به نفس زوجته، حيث تدل على المودة التي بينهما، وهنالك فقط يهنأ الرجل بأكل المهر، لانه مال حلال، وتعبير عن وفاء الزوجة لزوجها.

٣- وقال تعالى:﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾(النور، ٣٢)

البصائر التي نستفيدها من هذه الاية هي التالية:

الف: ينبغي السعي في تزويج الاعزب من الاحرار والصالحين من العبيد والاماء.

باء: الزواج يجلب الرزق ولا يجوز أن يتركه الانسان خشية الفقر، لأن الله قد وعد بإغناء من يتزوج، من فضله. والله، واسع الرحمة، واسع العطاء، وهو عليم بمن يحتاج من عباده إلى فضله.

٤- وقال سبحانه: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(البقرة، ٢٢٩)

تهدينا الآيات (٢٢٦-٢٢٩) من سورة البقرة الى بصائر هامة نذكر بعضها:

الف: الطلاق حالة إستثنائية ينبغي ألاّ يلجأ إليها الزوج إلاّ بعد صعوبة الاستمرار في المعاشرة بالحسنى (مثل حالة الايلاء التي سنتحدث عنها.)[1]

باء: أن الزوج أحق بزوجته بعد أن طلقها إن أرادا إصلاحا، وأرادا حياة زوجية خالية من المشاكل التي كانت بينهما سابقاً.

جيم: الطلاق لا يتكرر إلى الابد، بل حده تطليقتان، ففي الثالثة يجب أن يختار الزوج بين الامساك بها وبدء حياة زوجية سليمة، أوتركها حتى النهاية، وهكذا أمر الله سبحانه بالمعروف في حالة الإمساك بالزوجة، وأمر بالاحسان في حالة التسريح.

والمعروف هو العشرة التي تتناسب ومستوى معيشتها وشأنها في الانفاق عليها وأداء حقوقها المتعارفة.

والإحسان هو أداء الحقوق المتبقية في ذمته، وبالذات المهر، وربما عدم مطالبتها بما يدعي عليها من حقوق.

دال: لا يجوز أخذ شيء من المهر (الذي اعطاها الزوج) اللهم إلاّ إذا أرادت هي الطلاق، فهي تعطي شيئا من مهرها أوكل مهرها ثمناً لطلاقها مما يسمى في الشرع بالخلع.

هاء: نستلهم من قوله سبحانه ﴿فان خفتم﴾ حيث خاطب ربنا الناس (ومنهم الاقارب من طرفي الزوج والزوجة) نستلهم أن على المجتمع أن يرعى الحياة الزوجية وأن يراقب عشرة الزوجين لبعضهما، ولعل حكمة شرط الشهادة على الطلاق هي مثل هذه الرقابة.

---

١ - راجع: "أحكام الطلاق ومعالجة تفكك الأسرة" من سلسلة كتب: "التوجيه في الفقه الإسلامي".

زاء: مسوّغ الطلاق هو الخوف -من الطرفين أومن أحدهما- من عدم الوفاء بالأحكام الشرعية (مثل: حقوق المعاشرة الجنسية اوحق الانفاق اوحق التمكين).

٥- وقال سبحانه: ﴿وإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوا ءَايَاتِ اللَّهِ هُزُواً وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾(البقرة: ٢٣١)

نستعرض معاً بعض الأحكام التي نستفيدها من الآية :

الف: على الزوج ان يختار قبل تمام عدة المطلقة بين الامساك بها على أساس المعاشرة بالمعروف وتطبيق أحكام الدين حسب مقتضيات العرف، وبين تركها بعد أداء حقوقها.

باء: لا يجوز أن يسترجع الرجل زوجته المطلقة قبل تمام عدتها بهدف الإضرار بها (كأن يطلقها وقبل تمام العدة يرجع اليها ثم يطلقها بعد فترة، وهكذا ليعذبها لعلها تتنازل له عن حقوقها او ترضخ لشروطه في الحياة الزوجية.)

جاء في الحديث المأثور عن الامام الصادق عليه السلام: أنه قال: "لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الذي نهى الله عنه إلاّ أن يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك"[1].

٦- وقال تعالى:﴿وإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنكُمْ

١- تفسير نور الثقلين، ج١، ص٢٢٦، الحديث رقم(٨٧٨).

يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾(البقرة: ٢٣٢)

للمرأة التي ملكت أمرها كامل الحرية في إختيار شريك حياتها وليس لوالديها أو إخوتها أو أرحامها منعها من الرجوع الى زوجها مادامت قد اختارته.

٣- العشرة بالمعروف

١- قال الله سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(البقرة، ٢٢٨)

نستلهم من هذه الآية الكريمة:

الف: من حق المرأة أن تعيش في ظل زوجها الوفي مطمئنة البال، لتهتم بالحمل والرضاع، إنها وعاء ميمون للذرية الصالحة، ولكن إذا انتهت بهما الأمور إلى الطلاق، فإن عليها أن تنتظر بعد الطلاق ثلاث حيضات فاذا رأت الدم في الثالثة بانت منه، فاذا أرادها خطبها كغيره من الخطاب.

باء: وقبل انقضاء عدتها يجوز للزوج أن يراجعها (حسب ما تبين تفاصيله في أحكام الطلاق) وهو أحق بها شريطة أن يريد إصلاحاً.

جيم: إن حقوق المرأة والواجبات المفروضة عليها متعادلة، فاذا وجب عليها الانتظار ثلاثة قروء فان على زوجها الانفاق عليها طيلة هذه الفترة، واذا كانت قد حملت ذرية الرجل في رحمها فعلى الرجل أن يتحمل تكاليف حياتها في تلك الفترة.

وهكذا أمر الاسلام بتوازن حكيم بين الحقوق والواجبات في شأن المرأة، فهي لا تُكلَّف بشيء إلاّ ويكفل الشرع حقها بقدرذلك التكليف، وهذه بصيرة هامة تجري في كافة الحقوق.

دال: إن للرجال عليهن درجة، هي درجة القيمومة التي سنتحدث عنها إن شاء الله.

٢- وقال عزوجل: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾(النساء، ١٢٨)

البصائر التالية نستلهمها من هذه الآية الكريمة :

الف: لدى الخلاف بين الزوجين ينبغي جعل الصلح مبدءا أساسيا لحل النزاع، وهو التفاهم على حل وسط وعلى تبادل المصالح حسب الظروف الموضوعية.

باء: وصية الله للطرفين هي المبادرة إلى الاحسان لتحسين العلاقة، وهي النقطة المقابلة للشح (البخل) الذي يسيطر على النفوس في مثل هذه الحالات.

جيم: التقوى ومراعاة الحدود الشرعية في التعامل، هي القاعدة الطبيعية التي يجب أن تسود العلاقات الزوجية وهي ضمانة عدم تكرار النزاع.

دال: وعلى الزوجة أن تعرف أنّ عليها أن تحافظ على مكانتها عند زوجها ولو بالتنازل عن بعض حقوقها أوقيامها ببعض المبادرات الايجابية.

٣- وقال سبحانه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ

﴿واضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾ (النساء، ٣٤)

تنظم هذه الآية العلاقة بين الزوجين بأفضل طريقة ممكنة ووفق البصائر التالية :

الف: لابد للمجتمع من التنظيم، ولابد للتنظيم من قيم تحكمه، وتحد من طغيانه وتجاوزه، ويبدأ التنظيم في الاسرة إنطلاقاً من العلاقة بين الزوج والزوجة، فمن يقود الاخر؟

إن الفوضى مرفوضة في الاسلام، كما ترفضها الطبيعة، ولكن بما أن الله خلق الذكر بحيث جُبِل على حب القيادة فهو القائد في تنظيم الأسرة، بينما خلق الانثى وفطرها على الانسجام والطاعة.

باء: إن إعطاء الاسلام حق القيادة للرجل داخل الأسرة يهدف الى تنظيم حالة القيادة عنده، وتحديد اطار مناسب لها يمنع الزوج من تجاوزه.

وقد استخدم القرآن هنا كلمة قوّام للتعبير عن تحمل الرجال مسؤولية تنظيم شؤون نسائهم بشكل مستمر، ويحمل هذا اللفظ معنى المسؤولية التامة عن شؤونهم.

جيم: اول معيار للقيادة هو الجهد الذي جعل بعض الناس أفضل من بعض.

دال: المعيار الثاني هو العطاء، فعلى الرجال أن ينفقوا على النساء، بل إن طبيعة الرجال وفطرتهم الصافية تدفعهم إلى الانفاق على النساء، وقد بين التشريع السماوي هذه الطبيعة، وفرض على الرجال الانفاق على النساء.

وبكلمة: المسؤول (والقائد والمنظم) يجب ان يكون الاكثر جهداً والاكثر انفاقاً في الأسرة، وهو الرجل، ولذلك فهو المسؤول الطبيعي عن الأسرة، وسوف يفقد هذه المسؤولية بقدر توانيه عن العمل اوالعطاء.

هاء: واذا كانت القيادة للرجال، فعلى النساء الطاعة. فالمرأة الصالحة هي الاكثر طاعة لله ولزوجها، والاكثر حفظاً لفرجها الذي اختص به الزوج، ولقد زوّد الله المرأة بالحياء الفطري والعلاقة الرقيقة بالزوج، وأمرها بان تحفظ نفسها عن التعلق بغير الزوج.

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله: "ما استفاد امرءٌ مسلم فائدة بعد الاسلام أفضل من زوجة تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله".[1]

واو: أما إذا تجاوزت المرأة حدها، ولم تطع الزوج في حقوقه: هنالك يعطي الاسلام الحق للزوج بأن يفرض النظام داخل البيت بالقوة المتدرجة، فيبدأ بالنصيحة، ثم يبتعد عنها في الفراش ليشعرها بالوحدة، ثم يضربها ضربا خفيفاً (وقد جاء في الحديث يضربها بالمسواك)[2] كل ذلك ليعبر عن انزعاجه وغضبه من تصرفاتها.

ويبدو أن المرأة العادية تستجيب لهذه العقوبات، وعليه فلابد للزوج أن يقتصر عليها، ولا يستخدم العقوبات لاشاعة الظلم في البيت، بل فقط في فرض الحقوق، وليعلم الزوج إن الله أكبر منه، وأنه لوظلم الزوجة فان الله سوف ينتصرها.

٤- وقال سبحانه: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى

١- تفسير نور الثقلين، ج١، ص٤٧٨.

٢- تفسير نور الثقلين، ج١، ص٤٧٨، في رواية عن الامام الباقر عليه السلام.

الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلاَدَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَّا ءَاتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾(البقرة، ٢٣٣).

ما هي المعاشرة بالمعروف؟

لعل هذه الاية التي جاءت في سياق الآيات التي تنظم العلاقة السليمة بين الزوجين جاءت لتضرب امثلة على تلك العلاقة المثلى التي حددتها آية سابقة في قول الله سبحانه: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾(البقرة،٢٣١)، وقوله سبحانه: ﴿إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾(البقرة،٢٣٢)، وقوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾(البقرة،٢٣٤).

والبصائر التالية نستوحيها من حديث القرآن الكريم عن الرضاع باعتباره من أكثر قضايا الاسرة إثارة وأهمية لانه يتعلق بثمرة حياة الطرفين وبغذائه. وقد نستفيد من هذه الامثلة ما ينفعنا في سائر أبعاد الحياة:

الف: خلال حولين كاملين تتم الرضاعة الفطرية التي يحتاج الوليد خلالها إلى لبن الام الذي هو أفضل غذاء للولد، خصوصا في أيامه الاولى. ولا ينبغي للام أن تتهرب من واجبها كأم وأن ترفض رضاع ولدها، لاسباب كمالية، فتخاطر بمصيره، إذ يعتمد مستقبل ولدها على هذا اللبن، وقد ثبت علمياً أن كثيراً من الضعف والمرض في الاولاد يأتي نتيجة عدم الرضاعة من لبن الام.

باء: على الاب الذي ولدت الام وليدها له ولمصلحته حيث ينسب الوالد إليه، عليه ألاّ يبخل بالنفقة حسب المعروف ووفقاً لمستوى معيشتهما الاجتماعية.

جيم: لا ينبغي أن تتأثر علاقة الزوجين بالفتور بسبب الولد فيلحق بهما ضرر عبر الولد كأن يمنع الرجل زوجته اوالعكس من لذة الجنس رعاية لحق الولد.

جاء في الحديث المأثورعن الامام الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ قال عليه السلام: "كانت المرأة ممن ترفع يدها إلى الرجل إذا أراد مجامعتها، فتقول :لا أدعك، إني اخاف أن أحمل على ولدي، ويقول الرجل للمرأة :لا أجامعك إني أخاف أن تعلقي فأقتل ولدي، فنهى الله عن أن يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل"[1].

دال: لا يجوز منع الام من زيارة ولدها عند وفاة الاب وانتقال كفالة الولد الى الوارث، كما لا يجوز الإقتار عليه إن كان في كفالة الام.

فقد جاء في الحديث المأثورعن الامام الصادق عليه السلام عن قول الله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾: "لا ينبغي للوارث أن يضار المرأة فيقول: لا ادع ولدها يأتيها، ويضار ولدها إن كان لهم عنده شيء، ولا ينبغي أن يقترعليه"[2].

هاء: فان إراد الزوجان فصالا لابنهما عن الرضاعة، فلابد أن يكون ذلك بعد التشاور والتراضي، شأنه شأن سائر امور البيت، لكن بشرط ألاّ يسبب ذلك في تضييع حقوق الأم التي أرضعت ولدها، بل على الاب أن ينفق عليها بقدر ما أرضعت ثم يعطي الولد للمرضعة.

٤- المعاشرة الجنسية

١- قال الله سبحانه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾(البقرة، ٢٢٢)

١- تفسير البرهان، ج٢، ص٢٥٦.

٢- تفسير نور الثقلين، ج١، ص٢٢٨، ح٨٨٦.

للمعاشرة الجنسية أحكام وآداب تجمعها التقوى والطهر، مما يفصل بين الانسان وممارسته للجنس وإشباعه لهذه الحاجة الضرورية، وبين سائر الأحياء، والبصائر التالية نستفيدها من هذه الآية الكريمة:

الف: إذا كانت المرأة في دورتها الشهرية فعلى الرجل أن يكف شهوته ولا يقاربها حتى تطهر من القذارة الظاهرية وذلك بانقطاع الدم، بل حتى تتطهر من الحدث الباطني فتغتسل وتتطهر.

باء: إن موضع الدم هو موضع اللذة الفطرية، وموضع إبتغاء الذرية، وهوموضع أمْرِ الله فلا يتعداه الرجل الى مواضع شاذة.

جيم: المقاربة تتحدد بأحكام تقتضيها التقوى كاعتزال المرأة في دورتها (وكذلك عند الصيام والاعتكاف والاحرام وما اشبه) بل تتحدد باداب تقتضيها الطهارة كاعتزالها بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال. والله يحب التوابين الذين إذا مارسوا الجنس بصورة خاطئة إستغفروا الله، ويحب المتطهرين الذين يتوخون الطهارة بكل ألوانها عند الممارسة، ولعل من ذلك التنظف بعد المقاربة بمنديل مختلف عن منديل الشريك وغسل الموضع ثم الاغتسال سريعا، وما الى ذلك.

٢- قال الله سبحانه: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾(البقرة، ٢٢٣)

تتصل هذه الاية بالتي سبقتها في تبصير المؤمن بآداب المعاشرة وأحكامها، وأهم أحكامها أن الزوج في سعة من أمر المباشرة ليلاً أونهاراً وفي أية حالة يشاء وبأية كيفية مادامت المباشرة في القبل، حيث رجاء الولد، ولكن المباشرة الجنسية يجب أن تكون في إطار التقوى والبحث عن الولد الصالح الذي يثقل الارض بكلمة لا اله الا الله ويكون خلفا صالحا لابيه يدعوله بعد وفاته.

٣- وقال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(البقرة، ٢٢٦-٢٢٧)

حين يقسم الزوج يميناً بعدم مباشرة زوجته (وهو ما يسمى بالايلاء) فان كان واعيا لما يقوله فإنّ عليه ألاّ يضيع حق زوجته في المضاجعة، وهكذا يعطى فرصة أربعة اشهر، ثم عليه أن يختار إما كفارة قسمه ومباشرة زوجته أوطلاقها.

ونستفيد من الآية ضرورة الوفاء بحق الزوجة في المضاجعة ولو في كل أربعة أشهر مرة واحدة.

٤- و قال عزوجل: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۞ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾(المجادلة، ٢-٣)

وكما الايلاء (وهو القسم بعدم المضاجعة) كذلك الظهار (حيث يتعهد الزوج بعدم مقاربة زوجته بأن يقول لها: أنت عليّ كظهر أمي، كناية عن تحريم مواقعتها على نفسه) فإنه يفوّت حق المرأة في المباشرة الجنسية، ومن هنا فان الشرع قد أمر الزوج بأن يباشرها بعد مدة معلومة، وبيّن أن أم الانسان هي التي ولدته لا التي يجعلها اماً، وأن على الذي يظاهر أن يقدم كفارة الظهار قبل أن يمس زوجته، وهي تحرير رقبة أوصيام شهرين أوإطعام ستين مسكيناً على الترتيب، على تفصيل يذكرفي باب الظهار إن شاء الله.

وهكذا ضمن الشرع حق الزوجة في الممارسة الجنسية.

٥- الحقوق المالية

١- قال الله سبحانه: ﴿وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾(النساء:٣٢)

ونستفيد من هذه الآية أن النساء يملكن جهدهن كما يملك الرجال، وذلك في حدود الملكية المشروطة والنسبية التي يقررها الدين الحنيف، والتي يتفاضل بها الناس فيتسابقون الى الخيرات.

٢- وقال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾(النساء، ٧)

وهكذا تملك المرأة بالارث كما يملك الرجل في حدود الاحكام الشرعية التي يفرضها الدين في مسألة الارث، وهكذا تتكون شخصية المرأة المستقلة في الجانب المالي.

٣- وقال عزوجل: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَآءَ كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾(النساء، ١٩)

نستلهم من بصائر هذه الآية:

الف: أن ملكية المرأة محصنة بالشرع، حيث ينهى ربنا المؤمنين (وهذا الخطاب يوحي بان ما بعده من شروط الايمان) ينهاهم عن ممارسة الضغط على المرأة سعيا وراء إرثها، وذلك بأن تجعل كل ارثها لزوجها بينما للزوج منه نصيب مفروض.

وقد فُسّرت الآية تفسيراً آخر حيث كانت المرأة تُورث في الجاهلية كما يُورث المتاع، فالولد الاكبر يلقي ثوبه على زوجة أبيه فتكون من نصيبه وقد نهى الله سبحانه عن نكاح ما نكح الآباء.

باء: لا يجوز الضغط على المرأة بسوء المعاملة، حتى تتنازل عن بعض مهرها بازاء طلاقها أو حتى من دون ذلك.

جيم: في حالة واحدة يجوز التضييق عليها، وهي إذا أتت بفاحشه مبينة (كالزنا)، وفي غير هذه الحالة، يجب أن يعاشرها الزوج بالمعروف، وهو يشمل رزقها بكسوتها وإطعامها حسب إمكانه ووفق متطلبات الحياة في عرف المجتمع.

وقد جاء في حديث شريف أن النبي صلى الله عليه واله قال: "إتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بامانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن حق، ومن حقكم عليهن أن لايوطئن فرشكم أحداً، ولا يعصينكم في معروف، وإذا فعلن ذلك فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[1].

دال: عندما يكره الزوج زوجته بسبب أوبآخر (السوء في أخلاقها أوكبر سنها وذهاب بهائها وجمالها) فإن عليه أن يصبر عليها، فقد يُقدّر الله فيها البركة والخير له، وهكذا لا ينبغي ان يجعل الزوج عاطفته معيارا للمعاشرة مع الزوجة، بل هي شريكة حياته وعونه في السراء والضراء.

٤- وقال تعالى: ﴿وإنْ أَرَدتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَءاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً ۞ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِيثَاقاً غَلِيظاً﴾(النساء، ٢٠-٢١)

---

[1] تفسير الميزان، الجزء الرابع، الصفحة ٢٥٩، عن كتاب الدر المنثور.

نستفيد من هذه الاية الحقائق التالية:

الف: الطلاق هوالحل الاخير الذي ينبغي أن يلجأ الزوج اليه بعد نفاد كل السبل الاخرى، ولكن لا يجوز عند الطلاق أن يأخذ الزوج المهر الذي دفعه للزوجة وأنه بهتان وإثم مبين.

باء: إن هناك سببين لامتلاك المرأة للمهر، الاول العقد حيث أنه ميثاق غليظ يجب الوفاء به وبموجبه تملك المرأة المهر، أما السبب الثاني فهو الدخول على المرأة حيث تصبح به ملكية المرأة للمهر منجزة لا رجعة فيها، حتى بالطلاق.

هكذا نعرف: أن المرأة تملك، إما بالارث، أوبالكسب، أو بالصداق. كما أنها تملك حق النفقة والكسوة من قبل الزوج، وتلك بعض حقوقها المالية.

٣

في البيت الإسلامي

عفاف المرأة

١- تكريما للمرأة وضع الاسلام سننا تحافظ على عفافها لكي لا تصبح لعبة لأصحاب الهوى، ومن هنا نهى رسول الله من ركوب المرأة السروج، حيث جاء في رواية أنه: "نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يركب سرج بفرج"[١].

٢- وأمر الزوج بعصيانها إذا طلبت الخروج إلى مواضع التبرج، وقال: "من أطاع امرأته أكبه الله على وجهه في النار. قيل وما تلك الطاعة؟ قال: تطلب إليه الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات والنايحات والثياب الرقاق"[٢].

---

١ وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٢٧، ابواب مقدمات النكاح، الباب٩٣، ح١.

٢- المصدر، ص١٣٠، الباب ٩٥، الحديث ١. يبدو ان هذه المواضع كانت مظنة الاختلاط بالرجال، أو مظنة الفتنة والفساد ومجالس اللهو والفجور.

٣- وأمر الرسول النساء بالمشي في جوانب الطرق محافظة لهن عن ملاحقة العيون الخائنة، حيث روي عنه قوله: "ليس للنساء من سروات الطريق شيء، ولكنها تمشي في جانب الحائط والطريق".[١]

٤- ونُهين عن التبرج عند اللواتي يصفنها للرجال، فقد روي عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال: "لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن"[٢].

٥- وحفاظا عليها من الفتنة نهى الاسلام عن خلوة الرجل بها، فقد جاء في حديث عن النبي صلى الله عليه واله: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبت في موضع يسمع نفس إمرأة ليست له بمحرم"[٣].

٦- وحرم مصافحة المرأة الاجنبية (الا من وراء ثياب) وحرم ضمها واحتضانها، وجاء في حديث النبي صلى الله عليه واله: "ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيامة من النار إلاّ أن يتوب ويرجع" وقال صلى الله عليه واله: "ومن صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل، ومن التزم امرأة حراما، قرن في سلسلة من نار مع شيطان، فيقذفان في النار"[٤].

٧- ونهى الاسلام عن ممازحة المرأة الاجنبية، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "ومن فاكه امرأة لا يملكها حبسه الله بكل كلمة كلمها في الدنيا الف عام"[٥].

١- وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٣٢، الباب ٩٧، الحديث ١.

٢- المصدر، ص١٣٣، الباب ٩٨، الحديث ١.

٣- المصدر، ص١٣٤، الباب ٩٩، الحديث ٢.

٤- المصدر، ص١٤٢، أبواب مقدمات النكاح، الباب ١٠٥، الحديث ١.

٥- المصدر، ص١٤٣، الباب ١٠٦، الحديث ٤

٨- ونهى الرجال عن النظر في أدبار النساء (نظرة شهوة وريبة)، فقال الامام الصادق عليه السلام: "أما يخشى الذين ينظرون في أدبار النساء أن يبتلوا بذلك في نسائهم"[١].

٩- ونهى عن النظر إلى أكثرمن وجهها وكفيها وقدميها (بلا ريبة) ففي حديث سُئل الامام الصادق عليه السلام: ما يحل للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرما؟ فقال: "الوجه والكفان والقدمان"[٢].

١٠- وإذا أراد الرجل أن يصافح إمرأة أجنبية، فعليه أن يصافحها من وراء الثوب دون أن يعصر يدها، هكذا قال الامام الصادق عليه السلام حين سُئل عن مصافحة الرجل للمرأة: "لا يحل للرجل أن يصافح المرأة إلا امرأة يحرم عليه أن يتزوجها: أخت أو بنت أو عمة أو خالة أو بنت أخت أو نحوها، وأما المرأة التي يحل له أن يتزوجها فلا يصافحها إلا من وراء الثوب ولا يغمز كفها"[٣].

١١- ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن دخول الرجال على النساء إلا بإذن من أهلهن، ففي الحديث: "نهى رسول الله أن يدخل الرجال على النساء الا بإذن اوليائهن"[٤].

١٢- وكره تقبيل البنت الصغيرة إذا بلغت ست سنين، فعن الامام الصادق عليه السلام: "إذا بلغت الجارية الحرّة ست سنين فلا ينبغي لك أن تقبلها"[٥].

١- وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٤٥، الباب ١٠٨، الحديث ٤.

٢- المصدر، ص١٤٦، الباب ١٠٩، الحديث ٢.

٣- المصدر، ص١٥١، الباب ١١٥، الحديث ٢.

٤- المصدر، ص١٥٧، الباب ١١٨، الحديث ١.

٥- المصدر، ص١٧٠، الباب ١٢٧، الحديث ٢.

١٣- وفرض الفصل بين الاولاد بعد العاشرة في مضاجع النوم، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: "الصبي والصبي، والصبي والصبية، والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين"[١].

١٤- وكره إبتداء المرأة (بالذات الشابة) بالسلام من قبل الرجل غير المحرم، أو دعوتها الى طعام، فقد جاء عن الامام امير المؤمنين عليه السلام قوله: "لا تبدؤوا النساء بالسلام، ولا تدعوهن الى الطعام، فإن النبي قال: النساء عي وعورة، فاستروا عيهن بالسكوت، واستروا عوراتهن بالبيوت"[٢].

١٥- ونهى الاسلام عن الاختلاط بين الرجال والنساء في المرافق العامة، فلقد خطب الامام علي عليه السلام في أهل العراق يوما وزجرهم عن الاختلاط وقال: "يا أهل العراق. نُبئت أن نساء كم يدافعن الرجال في الطريق أما تستحون"[٣].

ولعل من ذلك كان النهي عن خروج النساء الى العيدين، حيث سأل محمد بن شريح الامام الصادق عن ذلك، فقال الامام عليه السلام: "لا، الا العجوز عليها منقلاها يعني الخفين"[٤].

١٦- وكره الرسول جلوس الرجل في مجلس المرأة قبل أن يبرد (كراهة الاثارة الجنسية بتلك الحرارة)، وقال صلى الله عليه وآله: "اذا جلست المرأة مجلسا فقامت عنه، فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد"[٥].

١- وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٧١، أبواب مقدمات النكاح، الباب ١٢٨، الحديث ١.

٢- المصدر، ص١٧٣، الباب ١٣١، الحديث ١.

٣- المصدر، ص١٧٤، الباب ١٣٢، الحديث ١

٤- المصدر، ص١٧٦، الباب ١٣٦، الحديث ١.

٥- المصدر، ص١٨٥، الباب ١٤٥، الحديث ١.

سنن الدين في الذرية

١- إعتبر الاسلام الولد من سعادة المرء، فقد جاء في حديث مروي عن الامام الباقر عليه السلام: "من سعادة الرجل أن يكون له الولد يعرف فيه شبهه وخَلْقه، وخُلُقه وشمائله"[١].

وقال ابوالحسن عليه السلام: "إن الله إذا أراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف"[٢].

٢- وعلى المؤمن إكرام الولد الصالح فقد جاء في الحديث: "الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة"[٣].

وقال الامام الصادق عليه السلام: "ان الله ليرحم الرجل لشدة حبه لولده"[٤].

٣- وكره الاسلام عدم طلب الولد مخافة الفقر، وقال بكر بن صالح كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: إني إجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين، وذلك أن أهلي كرهت ذلك وقالت :انه يشتد علي تربيتهم لقلة الشيء، فما ترى؟ فكتب إليّ: "اطلب فإن الله يرزقهم"[٥].

٤- وندب الاسلام إلى طلب البنات، وقال رسول الله صلى الله عليه واله: "نعم الولد البنات، ملطفات مجهزات مؤنسات مباركات مفليات"[٦].

١- وسائل الشيعة: ج١٥، ص٩٥، ابواب احكام الاولاد، الباب ١، الحديث ٦.

٢- المصدر، ج١٥، ص٩٦، الباب ١، الحديث ١٠.

٣- المصدر، ص٩٧، الباب ٢، الحديث ٢.

٤- المصدر، ص٩٨، أبواب أحكام الأولاد، الباب ٢، الحديث ٧.

٥- المصدر، ص٩٩، الباب ٣، الحديث ١.

٦- المصدر، ص١٠٠، الباب ٤، الحديث٤، ولعل معنى مفليات (بالفاء) اي ذات اولاد من قول العرب افلى الغرس كانت ذات فلو (الولد المنفطم عن الرضاع).

ونهى الاسلام عن كراهة البنات واعتبرهن حسنات وقال الامام الصادق عليه السلام: "البنات حسنات والبنون نعمة، والحسنات يُثاب عليها والنعمة يُسأل عنها"[1].

وقال النبي صلى الله عليه واله: "ان الله تبارك وتعالى على الاناث أرق منه على الذكور، وما من رجل يُدخل فرحة على امرأة بينه وبينها حرمة، إلاّ فرحه الله يوم القيامة"[2].

٥- ومن أراد الذرية يدعو بالمأثور عن أهل البيت عليهم السلام فإن الله يرزقه ما يطلب إن شاء تعالى كما فعل الحارث النضري الذي قال لأبي عبد الله: إني من أهل بيت قد انقرضوا وليس لي ولد. فقال: "أدع وأنت ساجد: رب هب لي من لدنك وليا، رب لا تذرني فرداً وانت خير الوارثين". قال: ففعلت فولد لي علي والحسين[3].

وفي حديث آخر أمر الامام الصادق بالاستغفار لمن أراد ذرية، فقد روى سعيد بن يسار أن رجلاً قال لأبي عبد الله عليه السلام: لا يولد لي، فقال له الإمام: "إستغفر ربك في السحر مأة مرة، فإن نسيته فأقضه"[4].

وقد جاء في رواية اخرى إستحباب رفع الصوت بالاذان في البيت طلبا للولد، فقد روي عن هشام بن ابراهيم أنه شكي إلى أبي الحسن عليه السلام سقمه وأنه لا يولد له، فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله، قال: ففعلت فأذهب الله عني سقمي، وكثر ولدي[5].

١- وسائل الشيعة، ج١٥، ص١٠٣، الباب ٥، الحديث ٧.

٢- المصدر، ص١٠٤، الباب ٧، الحديث ١.

٣- المصدر، ص١٠٦، الباب ٨، الحديث ٢.

٤- المصدر، ص١٠٨، الباب ١٠، الحديث ٣.

٥- المصدر، ص١٠٩، الباب ١١، الحديث ١.

وفي حديث مأثور عن الامام الصادق عليه السلام أنه شكى اليه رجل أنه لا يولد له، فقال له: "إذا جامعت فقل: اللهم إن رزقتني ولداً سميته محمداً"، قال ففعل ذلك فرزق[1].

٦- ورغّب في التهنئة بالولد، والامثل أن يكون بالمأثور مثلما جاء في رواية رزام: قال رجل لابي عبد الله الصادق عليه السلام ولد لي غلام فقال: "رزقك الله شكر الواهب، وبارك لك في الموهوب، وبلغ أشده، ورزقك الله بره"[2].

سنن تسمية الاولاد

١- وأمر الدين بتسمية الولد قبل أن يولد حتى السقط، هكذا قال امير المؤمنين عليه السلام:

"سموا أولادكم قبل أن يولدوا، فإن لم تدروا أذكر أم انثى فسموهم بالاسماء التي تكون للذكر والانثى، فإن أسقاطكم إذا لقوكم في القيامة ولم تسموهم؛ يقول السقط لابيه: ألا سميتني، وقد سمى رسول الله محسنا قبل أن يولد"[3].

٢- ويستحب أن يكون الاسم حسنا، وهو أول بر للمولد من قبل والده، وفي الحديث المروي عن أبي الحسن عليه السلام قال: "اول ما يبر الرجل ولده أن يسميه باسم حسن، فليُحسن أحدكم إسم ولده"[4].

٣- وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يغيرالاسماء القبيحة في الرجال والبلدان كما جاء في رواية عن الامام الصادق عليه السلام[5].

١- وسائل الشيعة، ج١٥، ص١١٣، أبواب أحكام الأولاد، الباب ١٤، الحديث ٧.

٢- المصدر، ص١٢٠، الباب ٢٠، الحديث ١.

٣- المصدر، ص١٢١، الباب ٢١، الحديث ١.

٤- المصدر، ص١٢٢، الباب ٢٢، الحديث ١

٥- المصدر، ص١٢٤، الباب ٢٢، الحديث ٦.

٤- وقد حددت الرواية التالية أصدق الاسماء وأفضلها، فعن الامام الباقر عليه السلام: "أصدق الاسماء ما سُمي بالعبودية، وأفضلها أسماء الانبياء"[١].

وهكذا فان عبد الرحمن، عبد الكريم، عبد الله.. هي أصدق الاسماء. أما محمد، إبراهيم، نوح، عيسى، وموسى.. فهي أفضل الاسماء وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله:"ما من أهل بيت فيهم اسم نبي إلا بعث الله عزوجل اليهم ملكا يقدسهم بالغداة والعشي"[٢].

٥- ويستحب أن يُسمي الذكر باسم "محمد" سبعة أيام بعد ولادته ثم يتم تغييره إن شاووا الى غير ذلك حسب سنة الائمة عليهم السلام ، فقد قال الامام الصادق عليه السلام: "لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فإن مضى سبعة ايام، فإن شئنا غيرنا والا تركنا"[٣].

وفي الحديث الشريف قال رسول الله صلى الله عليه واله: "من وُلد له ثلاثة بنين و لم يسم أحدهم محمداً فقد جفاني"[٤].

وجاء في حديث مأثور عن ابي الحسن عليه السلام: "لا يدخل الفقر بيتا فيه أسم محمد أو علي أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبد الله أو فاطمة من النساء"[٥].

٦- وندب الاسلام الى وضع كُنية للطفل قبل أن يُنبز بكنية سيئة، قال الامام الباقر عليه السلام: "أنا لَنُكني أولادنا في صغرهم مخافة النبز أن يلحق بهم"[٦].

١- وسائل الشيعة، ج١٥، ص١٢٤، الباب ٢٣، الحديث ٧.

٢- المصدر، ص١٢٥، الباب ٢٣، الحديث ٣.

٣- المصدر، ص١٢٥، أبواب أحكام الأولاد، الباب ٢٤، الحديث ١.

٤- المصدر، ص١٢٧، الباب ٢٤، الحديث ٥.

٥- المصدر، ص١٢٨، الباب ٢٦، الحديث ١.

٦- المصدر، ص١٢٩، الباب ٢٧، الحديث ١.

كما ندب أن يُكنّى الرجل باسم إبنه، حسب رواية السكوني عن الامام الصادق عليه السلام[1].

٧- وكره الاسلام أن يُسمى الأولاد باسماء غيرحقيقية مثل: الحَكَم، الحكيم، خالد، ومالك حسب رواية مأثورة عن الامام الصادق عليه السلام[2].

سنن الولادة

١- من سنن الاسلام في المولود الجديد رفع الاذان والاقامة في أذنيه، فقد قال رسول الله صلى الله عليه واله: "من وُلِدَ له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى باذان الصلاة، وليقم في أذنه اليسرى، فانها عصمة من الشيطان الرجيم"[3].

وقبلئذ يُستحب تحنيك الوليد بالتمر كما فعل رسول الله بالحسن والحسين عليهم جميعا صلوات الله[4].

وفي رواية الامام الباقر عليه السلام: "يحنك المولود بماء الفرات ويُقام في أذنه"[5].

٢- ومن سنن الولادة، ما قام به نبينا صلى الله عليه وآله عند ولادة ريحانتيه الحسن والحسين عليهما السلام، حسبما تفصله رواية الامام الرضا عليه السلام عن أسماء بنت عميس حيث تقول:

١- وسائل الشيعة، ج١٥، ص١٢٩، الباب ٢٧، الحديث ٢.

٢- المصدر، ص١٣٠، الباب ٢٨، الحديث ١.

٣- المصدر، ص١٣٦، الباب ٣٥، الحديث ١.

٤- المصدر، ص١٣٧، الباب ٣٦، الحديث ١.

٥- المصدر، ص١٣٨، الباب ٣٦، الحديث ٢.

لما ولدت فاطمة الحسن، جاء النبي فقال: يا أسماء هاتي إبني، فدفعته إليه في خرقة صفراء فرمى بها، وقال ألم أعهد اليكم ألاّ تلفوا المولود في خرقة صفراء، ودعا بخرقة بيضاء فلفه بها، ثم أذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى.

ثم ذكرت (اسماء) في الحسين عليه السلام مثل ذلك إلى أن قالت: فلما كان يوم سابعه جاءني النبي فقال: هلمي إلي بإبني ففعل به كما فعل بالحسن، وعق عنه كما عق عن الحسن، كبشا أملح، وأعطى القابلة رجلا، وحلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقا[1] وطلى رأسه بالخلوق[2] وقال: "ان الدم من فعل الجاهلية"[3].

٣- وقد أكدت الروايات على العقيقة حتى جاء في حديث الامام الصادق عليه السلام: "كل امرىء مرتهن يوم القيامة بعقيقته، والعقيقة أوجب من الاضحية"[4].

بل ذكرت النصوص أن الانسان إذا لم يعلم أنه قد عُقّ عنه، فعليه أن يعق عن نفسه كما فعل النبي بعد النبوة[5].

ويُعق عن الذكر والانثى بكبش أوبقرة أوبدنة[6]، وعن التوأمين بكبشين[7] واذا كان فقيرا انتظر اليسار حتى يعق فإن لم يقدر فليس عليه شيء[8].

١- أي فضة.

٢- وهو عطر فيه زعفران.

٣- وسائل الشيعة: ج١٥، ص١٤٢، أبواب أحكام الأولاد، الباب ٣٦، الحديث ١.

٤- المصدر، ص١٣٤، الباب ٣٨، الحديث ١.

٥- المصدر، ص١٤٥، الباب ٣٩، الحديث ٣.

٦- المصدر، ص١٤٦، الباب ٤١، الحديث ٢.

٧- المصدر، ص١٤٦، الباب ٤٠، الحديث ٢.

٨- المصدر، ص١٤٨، الباب ٤٣، الحديث ١.

وسئل الامام الصادق عليه السلام عن العقيقة إذا ذُبحت يُكسر عظمها، فقال: "نعم يكسرعظمها ويقطع لحمها ويصنع بها بعد الذبح ما شئت"[1].

ولا يجب أن تكون فيها شروط الاضحية، فقد قال الامام الصادق عليه السلام: "إنما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شيء"[2].

ويستحب الدعاء عند ذبح العقيقة بالمأثور عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام: "بسم الله وبالله، اللهم عقيقة عن فلان، لحمها بلحمه، ودمها بدمه، وعظمها بعظمه، اللهم اجعله وقاء لآل محمد"[3].

ويُكره أكل الابوين من العقيقة حسب رواية عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام حيث يقول:

"لا يأكل هو ولا أحد من عياله من العقيقة"[4].

ونهى الاسلام عن تلطيخ رأس الولد بدم العقيقة لانه من شرك الجاهلية[5].

٤- وامر الاسلام بختان الاولاد يوم السابع وجاء في الحديث النبوي الشريف:

"طهّروا اولادكم يوم السابع، فإنه أطيب وأطهر وأسرع لنبات اللحم، وإن الارض تنجس من بول الاغلف أربعين صباحاً"[6].

وختان الغلام من السنة، أما خفض الجارية فليس منها حسب حديث الامام الصادق عليه السلام حيث قال:

١- وسائل الشيعة، ج١٥، ص١٥٢، الباب ٤٤، الحديث ١٧.

٢- المصدر، الباب ٤٥، الحديث ١.

٣- المصدر، ص١٥٤، أبواب أحكام الأولاد، الباب ٤٦، الحديث ١.

٤- المصدر، ج١٥، ص١٥٩، الباب ٤٧، الحديث ١.

٥- المصدر، ص١٥٧، الباب ٤٨، الحديث ١.

٦- المصدر، ص١٦١، الباب ٥٢، الحديث ٤.

"ختان الغلام من السنة وخفض الجارية ليس من السنة"[1].

بلى، في بعض الاحاديث ان خفض الجارية مكرمة[2].

ويُستحب الدعاء عند الختان بالمأثور ومن جملة الدعاء "اللهم هذه سنتك وسنة نبيك واتباع منا لك، ولدينك بمشيئتك وبارادتك، لأمر أردته، وقضاء حتمته، وأمر أنفذته، فاذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لأمر أنت أعرف به مني، اللهم فطهره من الذنوب، وزد في عمره، وادفع الافات عن بدنه، والاوجاع عن جسمه، وزده من الغنى، وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولانعلم"[3].

آداب التعامل مع الرضيع

١- رَغّب الاسلام الوالدين على تحمل بكاء الطفل، ونهاهم أن يضربوه على بكائه، وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: "لا تضربوا أطفالكم على بكائهم، فإن بكاءهم أربعة اشهر، شهادة أن لا إله إلا الله، وأربعة أشهر الصلاة على النبي وآله، وأربعة أشهر الدعاء لوالديه"[4].

٢- وحَرّضت السنة على إرضاع الطفل، وجاء في حديث شريف عن النبي صلى الله عليه وآله في أجر المرضعة عند الله: "فإذا أرضعت كان لها بكل مصة كعدل عتق محرّرٍ من ولد إسماعيل فإذا فرغت من رضاعه، ضرب ملك كريم على جنبها وقال: إستأنفي العمل فقد غُفرلك"[5].

وقال الامام امير المؤمنين عليه السلام: "ما من لبن رضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمه"[6].

١- وسائل الشيعة، ج١٥، ص١٦٧، الباب ٥٦، الحديث ٢.

٢- المصدر، ص١٦٧، الباب ٥٦، الحديث ٣.

٣- المصدر، ص١٦٩، الباب ٥٩، الحديث ١

٤- المصدر، ص١٧١، أبواب أحكام الأولاد، الباب ٦٣، الحديث ١.

٥- المصدر، ص١٧٤، الباب ٦٧، الحديث ١.

٦- المصدر، ص١٧٥، الباب ٦٨، الحديث ٢.

٣- وامر الامام الصادق عليه السلام مرضعة أن ترضع الطفل من الثديين، وقالت أم إسحاق نظر إلي أبو عبد الله وأنا أرضع أحد إبني محمد وإسحاق، فقال: "يا أم إسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون أحدهما طعاما والآخر شرابا"[١].

٤- وجعل الاسلام فترة الرضاع حولين كاملين، وقال الامام الصادق عليه السلام: "ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدها اكثر من حولين كاملين، إن أرادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهوحسن، والفصال: الفطام"[٢].

٥- وحَرَّم الشرع أن يضار الزوجان بعضهما بمنع المباشرة، خشية الحمل وخوفا على الرضيع، جاء بذلك القرآن ثم فسرته السنة الشريفة ففي الحديث المأثور عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام حين سأله ابوالصباح الكناني عن قول الله عزوجل: "لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده".

فقال: "كانت المراضع مما تدفع إحداهن الرجل، إذا أراد الجماع، تقول: لا أدعك، إني أخاف أن أحبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه، وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول: إني أخاف ان اجامعك فأقتل ولدي فيدفعها فلا يجامعها. فنهى الله عزوجل عن ذلك أن يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل"[٣].

٦- ويكره إسترضاع الزانية وابنتها من الزنا، هكذا جاء عن الامام الكاظم عليه السلام حيث سأله أخوه علي بن جعفر عن امرأة ولدت من الزنا هل يصلح أن يُسترضع بلبنها قال: "لا يصلح ولا لبن إبنتها التي وُلدت من الزنا"[٤].

١- وسائل الشيعة، ج١٥، ص١٧٦، الباب ٦٩، الحديث ١.

٢- المصدر، ص١٧٦، الباب ٧٠، الحديث ١.

٣- المصدر، ص١٨٠، الباب ٧٢، الحديث ١.

٤- المصدر، ص١٨٤، أبواب أحكام الأولاد، الباب ٧٥، الحديث ١.

وكذلك المجوسية لا تُسترضع حسبما جاء في حديث مروي عن الامام الصادق عليه السلام: "لا تسترضع الصبي المجوسية وتسترضع اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر ويُمنعن من ذلك"[1].

وكذلك لا تسترضع الناصبية[2].

٧- ورغّب الاسلام في انتخاب المرضعة حسب القيم الشرعية والعقلية، فقد قال الامام امير المؤمنين عليه السلام:

"انظروا من يرضع أولادكم فإن الولد يشب عليه"[3]، ومن ذلك كراهة إسترضاع الحمقاء أو العمشاء، فإن اللبن يعدي[4].

٨- وهكذا ندب الاسلام إلى إسترضاع الحسناء، دون القبيحة، فجاء في حديث عن الامام الباقرعليه السلام: "عليكم بالوضّاء من الضؤرة فإن اللبن يعدي"[5].

سنن الاسلام في تربية الاولاد

١- لقد أوصى الاسلام خيرا بالاولاد فأمر بحبهم والوفاء بالوعد معهم، فقد جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله "أحبوا الصبيان وارحموهم، وإذا وعدتموهم شيئاً ففوا لهم، فإنهم لا يرون إلاّ أنكم ترزقونهم"[6].

وجاء في حديث مأثور عن الامام الصادق عليه السلام في ثواب من يحب اولاده: "إن الله ليرحم العبد لشدة حبه لولده"[7].

١- وسائل الشيعة، ج١٥، ص١٨٥، الباب ٧٦، الحديث ١.

٢- المصدر، ص١٨٧، الباب ٧٧، الحديث ١.

٣- المصدر، ص١٨٧، الباب ٧٨، الحديث ١.

٤- المصدر، ص١٨٨، الباب ٧٨، الحديث ٢.

٥- المصدر، ص١٨٩، الباب ٧٩، الحديث ٢.

٦- المصدر، ص٢٠١، الباب ٨٨، الحديث ٣.

٧- المصدر، ص٢٠١، الباب ٨٨، الحديث ٤.

٢- ومن الرحمة اتجاه الاولاد تقبيلهم الذي حرض عليه النبي صلى الله عليه وآله حينما قدم عليه رجل وقال له: ما قَبّلتُ لي صبياً قط، فلما ولّى قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "هذا رجل عندي أنه من أهل النار"[١].

وفي حديث آخر عنه صلى الله عليه واله: "من قَبّلَ ولده كتب الله له حسنة"[٢].

٣- ومن ذلك المواساة بين الاولاد (أي عدم التمايز بينهم) فقد رأى رسول الله رجلاً يقبل أحد إبنيه ويترك الاخر، فقال صلى الله عليه واله: "فهلاّ واسيت بينهما"[٣].

٤- ومن الرحمة الاهتمام باداء حقوق الاولاد التي فصّلها الشرع، فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله يأتي اليه رجل فيقول: يا رسول الله ما حق إبني هذا؟ فيجيبه صلى الله عليه وآله: "تحسن إسمه وأدبه وضعه موضعا حسناً"[٤].

وكان رسول الله اسوة في ذلك، حيث صلى بالناس الظهر فخفف في الركعتين الاخيرتين فلما انصرف قال الناس: هل حدث في الصلاة شيء؟ قال: "وما ذاك"؟ قالوا: خففت في الركعتين الاخيرتين، فقال لهم: "أوما سمعتم صراخ الصبي"[٥].

وبر الوالد لولده يعود عليه غداً في صورة بر الولد لوالده. قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "رحم الله من أعان ولده على بره." فقيل له: كيف يعينه على بره؟ قال: "يقبل ميسوره، ويتجاوز عن معسوره، ولا يرهقه، ولا يخرق به"[٦].

١- وسائل الشيعة، ج١٥، ص٢٠٢، الباب ٨٩، الحديث ١.

٢- المصدر، ص٢٠٢، أبواب أحكام الأولاد، الباب ٨٩، الحديث ٢.

٣- المصدر، ص٢٠٤، الباب ٩١، الحديث ٣.

٤- المصدر، ص١٩٨، الباب ٨٦، الحديث ١.

٥- المصدر، ص١٩٨، الباب ٨٦، الحديث ٣.

٦- المصدر، ص١٩٩، الباب ٨٦، الحديث ٨.

٥- وقد وضع الاسلام مراحل ثلاث للتربية، كل مرحلة بسبع سنين، قال الامام الصادق عليه السلام: "الغلام يلعب سبع سنين، ويتعلم الكتاب سبع سنين، ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين"[١].

وقال عليه السلام: "أمهل صبيك حتى يأتي له ست سنين، ثم ضمه اليك سبع سنين، فأدبه بادبك فإن قبل وصلح وإلاّ فَخَلِّ عنه"[٢].

وقال صلى الله عليه وآله: "الولد سيد سبع سنين، وعبد سبع سنين، ووزير سبع سنين، فإن رضيت خلائقه لاحدى وعشرين سنة، وإلاّ فاضرب على جنبه فقد أعذرت الى الله"[٣].

٦- وفرض الاسلام على الوالدين المبادرة إلى تعليم الاولاد علم الدين (ثقافة وشريعة) فقال الامام امير المؤمنين في وصيته الطويلة لولده الحسن التي تعتبر مثالاً في التربية الصالحة:"... وإنما قلب الحدث كالأرض الخالية ما أُلقي فيها من شيء قبلته. فبادرتُك بالأدب قبل أن يقسو قلبك ويشتغل لبك"[٤].

١- وسائل الشيعة، ج١٥، ص١٩٤، الباب ٨٣، الحديث ١.

٢- المصدر، ص١٩٣، الباب ٨٢، الحديث ٢.

٣- المصدر، ص١٩٥، الباب ٨٣، الحديث ٧.

٤- نهج البلاغة، قسم الرسائل والوصايا، رقم ٣١ وصية الامام لابنه الحسن عليهما السلام.

القسم الخامس:

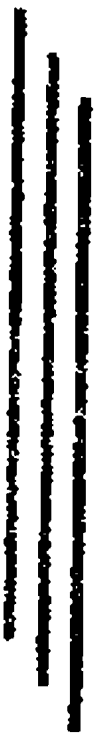

السنن والآداب

١

بناء الحياة الزوجية

هكذا ابتدأت الحياة الزوجية

جاء في حديث مأثور عن الامام الصادق عليه السلام أنه شرح بدء الخلق. وكيف خلق الله حواء لادم عليهما السلام وجعل بينهما مودة ورحمة، حيث قال عليه السلام في جانب من الحديث:

"فقال آدم يا رب ما هذا الخلق الحسن، فقد آنسني قربه والنظر إليه ؟ فقال الله: يا آدم هذه أمتي حواء، أتُحبُ أن تكون معك تؤنسك وتحدثك وتكون تبعاً لأمرك؟ فقال :نعم يا رب ولك بذلك علي الحمد والشكر ما بقيت، فقال الله عز وجل: فاخطبها إلي فإنها أمتي وقد تصلح لك ايضاً زوجة للشهوة؛ وألقى الله عليهما الشهوة وقد علمه قبل ذلك المعرفة بكل شيء؛ فقال: يا رب فإني أخطبها إليك فما رضاك لذلك ؟ فقال الله عز وجل: رضاي أن تعلمها معالم ديني"[١].

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٤، ص٢، ابواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ١، الحديث ٢.

الزواج ضرورة في كل حال

نرى فريقاً من الناس يعزفون عن الزواج عندما تصيبهم فاجعة بفقد عزيز أوخسارة مال أوضياع وطن، كلا إن الزواج مسؤولية قبل أن يكون شهوة. وعلى الانسان أن يؤدي مسؤوليته على كل حال.

فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله: "ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً؟ لعل الله يرزقه نسمة تثقل الارض بلا إله الا الله"[1].

ومن هنا كانت العزوبة مكروهة، وجاء في حديث مأثور عن الرسول صلى الله عليه واله: "رُذَال موتاكم العزاب"[2].

وجاء في حديث عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال: قال ابي: "ما أحب أنّ لي الدنيا وما فيها وأني بت ليلة وليست لي زوجة"[3].

وعلى الانسان ألاّ يدع الزواج خشية الفقر فإنه بمثابة سوء الظن بالله سبحانه، فقد جاء في الاية الكريمة: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾(النور، ٣٢)

وروي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: "من ترك التزويج مخافة العَيْلة (أي: الفقر) فقد أساء بالله الظن"[4].

١- وسائل الشيعة، ج١٤، ص٣، الباب ١، الحديث ٣.

٢- المصدر، ص٧، الباب ٢، الحديث ٣.

٣- المصدر، ص٧، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٢، الحديث ٤.

٤- المصدر، ص٢٤، الباب ١٠، الحديث ١.

وهكذا رَغّب الدين في حب النساء، بهدف بناء الاسرة الكريمة، وابتغاء الذرية الصالحة، فجاء في رواية عن الامام الصادق عليه السلام: "ما أظن رجلا يزداد في الايمان خيراً إلاّ ازداد حباً للنساء"[1].

وقال: "من اخلاق الانبياء حب النساء"[2].

وقد رَغّب الدين في الافصاح عن هذا الحب للزوجة فإن ذلك يزيد المودة والرحمة بينهما. جاء في حديث شريف عن الرسول صلى الله عليه وآله: "قول الرجل للمرأة إني أحبكِ لا يذهب من قلبها أبدا"[3].

ولكن حب النساء يجب ألاّ يكون فتنة للرجل تمنعه من القيام بواجباته، فقد قال الله سبحانه: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوّاً لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(التغابن، ١٤)

وجاء في حديث شريف عن الامام الصادق عليه السلام: "أغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء"[4].

وروي عنه ايضاً: "أول ما عصي الله تعالى بست خصال: حب الدنيا، وحب الرئاسة، وحب النوم، وحب النساء، وحب الطعام، وحب الراحة"[5].

أما إذا أدى المؤمن مسؤولياته الشرعية، ولم تمنعه حياته عن القيام بواجباته الشرعية فإنه لا يُحاسَب على ذلك الحب، وهكذا نقرأ في الحديث المأثور عن

١- وسائل الشيعة، ج١٤، ص٩، الباب ٣، الحديث ١

٢- المصدر، الباب ٣، الحديث ٢.

٣- المصدر، ص١٠، الباب ٣، الحديث ٩.

٤- المصدر، ص١٢، الباب ٤، الحديث ٤.

٥- المصدر، ص١٢، الباب ٤، الحديث ٦.

الامام الصادق عليه السلام: "ثلاثة أشياء لا يُحاسَب عليهن المؤمن: طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه"[1].

بل تصبح الزوجة الصالحة عونا له على دينه وأداء واجباته كما نقرأ في رواية الامام الصادق عليه السلام: "ما أُعطي أحد شيئاً أفضل من امرأة صالحة اذا رآها سرته، وإذا أقسم عليها أبرته، وإذا غاب عنا حفظته"[2].

تزويج الاعزب

وهكذا شجع الاسلام على الزواج وندب إلى تزويج الاعزب وقال سبحانه: ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾(النور، ٣٢)

وجاء في حديث مروي عن الامام الصادق عليه السلام: "من زوج أعزبا كان ممن ينظر الله اليه يوم القيامة"[3].

كيف تنتخب الزوجة؟

إن أهم معيار لانتخاب شريكة الحياة، هو أن يكون الإنتخاب لدينها وليس لمالها وجمالها دون النظر الى الدين، فقد جاء في الحديث المأثور عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام : "إذا تزوج الرجل المرأة لجمالها أومالها وُكِّل إلى ذلك، واذا تزوجها لدينها رزقه الله المال والجمال"[4].

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص ٢١، الباب ٩، الحديث ١.

٢- المصدر، ص ٢٢، الباب ٩، الحديث ٤.

٣- المصدر، ص ٢٦، الباب ١٢، الحديث ١.

٤- المصدر، ص ٣٠، الباب ١٤، الحديث ١.

وندب الى ذات الرحم فَرَغَّب فيها، وقال الامام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام: "من تزوج لله ولصلة الرحم توّجه الله بتاج الملك"[1].

ورغّب في المرأة الولود دون العاقر حتى ولوكانت حسناء جميلة، فقد روي عن الامام الباقر عليه السلام أنه قال: "إعلموا أن السوداء إذا كانت ولوداً أحب الي من الحسناء العاقر"[2].

وروي عنه أيضا عن جده رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال.. (وهويبين سبب اختيار الولود): "تزوجوا بكرا ولوداً ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقراً فإني أباهي بكم الامم يوم القيامة"[3].

ولكن الاسلام لم يهمل جانب الجمال، بل أمر باختيار الحسناء، بالاضافة الى الدين وكثرة النسل، فقد حدثنا الامام الرضا عليه السلام عن جده المصطفى صلى الله عليه وآله فقال: "قال رسول الله اطلبوا الخير عند حسان الوجوه فإن فعالهم أحرى أن تكون حسناً"[4].

الاسراع في تزويج البنت

وقد رغّب الاسلام في المسارعة في تزويج البنت أول ما بلغت مبلغ النساء، وذلك بالطمث (العادة الشهرية) فقد قال الامام الصادق عليه السلام: "ومن سعادة المرء أن لا تطمث إبنته في بيته"[5].

١- وسائل الشيعة، ج١٤، ص٣١، الباب ١٤، الحديث ٦.

٢- المصدر، ص٣٣، الباب ١٥، الحديث ٣.

٣- المصدر، ص٣٣، الباب ١٦، الحديث ١.

٤- المصدر، ص٣٧، الباب ٢١، الحديث ٤.

٥- المصدر، ص٣٩، الباب ٢٣، الحديث ١.

وبيّن النبي المصطفى صلى الله عليه وآله قبل ذلك أن حكمة هذا الأمر هو التحصن دون فسادهن، فقد قال في خطبة شريفة: "أيها الناس إن جبرئيل أتاني عن اللطيف الخبير فقال: إن الابكار بمنزلة الثمر على الشجر، إذا أدرك ثمارها فلم تجتن أفسدته الشمس ونثرته الرياح، وكذلك الابكار إذا أدركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة، والا لم يؤمن عليهن الفساد لأنهن بشر" فقام اليه رجل فقال: يا رسول الله فمن نزوج؟ فقال: "الاكفاء".

فقال: ومن الاكفاء ؟

فقال صلى الله عليه واله: "المؤمنون بعضهم اكفاء بعض، المؤمنون بعضهم اكفاء بعض"[1].

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله في معنى هذه الكلمة: "ان الله قد وضع بالإسلام من كان في الجاهلية شريفاً، وشَرُف بالاسلام من كان في الجاهلية وضيعاً، وأذهبَ بالاسلام ما كان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشائرها وباسق أنسابها. فالناس اليوم كلهم، أبيضهم وأسودهم وقرشيهم وعربيهم وعجميهم من آدم، وإن آدم خلقه الله من طين، وإن أحب الناس الى الله أطوعهم له وأتقاهم"[2].

ومن أجل ذلك قام عملياً بذلك ليكون سنة من بعده فقد زَوّج إبنة الزبير، عمه، من المقداد بن الاسود حسبما جاء في حديث الامام الصادق عليه السلام حيث قال:

"إن رسول الله زوج المقداد بن الأسود ضباعة إبنة الزبير بن عبدالمطلب، وإنما زوجه لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله وليعلموا إن أكرمهم عند الله أتقاهم".[3]

١- وسائل الشيعة، ج٧، ص٣٩، الباب ٢٣، الحديث ٢.

٢- المصدر، ص٤٤، الباب ٢٥، الحديث ١.

٣- المصدر، ص٤٥، الباب ٢٦، الحديث ١.

وهكذا أجاز الفقهاء، رحمهم الله، أن يتزوج الهاشمية غير الهاشمي، حسب هذه الرواية وروايات اخرى.

والمعيار في الرجل أن يكون مرضيا دينا وخلقا..

فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله: "اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلاّ تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير"[1].

وقد أضافت رواية مأثورة عن الامام الصادق عليه السلام اليسار حيث قال: "الكفؤ أن يكون عفيفا وعنده يسار"[2].

ولا ريب أن الرجل الميسور خير من غيره، ولكن الاصل هوالدين والاخلاق، فمن كان غنيا ولكن ضعيف الايمان، سيء الاخلاق فإن الفقير المؤمن الخلوق أفضل منه.

ومن الدين ترك الموبقات وبالذات شرب الخمر، وهكذا نهى الشرع عن تزويج من يعاقر الخمرة، وجاء في حديث شريف عن الامام الصادق عليه السلام:

"من زَوّج كريمته من شارب خمرفقد قطع رحمها"[3].

كما نهى الاسلام عن تزويج المخنث (الشاذ جنسياً)، وجاء في حديث رواه علي بن جعفر عن الامام الصادق عليه السلام، قال: سألته إن زوج إبنتي غلام فيه لين وأبوه لا بأس به، قال: "اذا لم يكن فاحشة فزوجه يعني الخنث"[4].

١- وسائل الشيعة، ج٧، ص٥١؛ الباب ٢٦، الحديث ١.

٢- المصدر، ص٥٢، الباب ٢٨، الحديث ٥.

٣- المصدر، ص٥٣، الباب ٢٩، الحديث ١.

٤- المصدر، ص٥٤، الباب ٣٠، الحديث ٢.

ومن الدين العقل، فإنه يُكره شرعاً نكاح الحمقاء حيث قال الامام أمير المؤمنين عليه السلام: "اياكم وتزويج الحمقاء فإن صحبتها بلاء وولدها ضياع".[1]

وأشد كراهة من الحمقاء المجنونة فإن جنونها يؤثر في اولادها.

---

١ - وسائل الشيعة، ج٧، ص٥٦؛ الباب ٣٣، الحديث ١

١- تستحب الخطبة قبل العقد، ويستحب أن تشتمل على حمد الله والثناء عليه والوصية بالتقوى، وينبغي أن تكون جامعة لما يحتاج إليه الزوجان والحضور، من التذكرة بأصول الايمان ومحاسن الاخلاق والآداب وما يراه العالم مناسبا.

ولنا في خطبة الائمة المعصومين عليهم السلام اسوة حسنة، فقد رويت خطبة عن الامام امير المؤمنين عليه السلام انه قال بعد أن حمد الله:

"فان الله عزوجل قد جعل للمتقين المخرج مما يكرهون، والرزق من حيث لا يحتسبون، فتنجزوا من الله موعده، واطلبوا ما عنده بطاعته، والعمل بمحابه، فانه لا يُدرك الخير إلا به؛ ولا يُنال ما عنده الا بطاعته، ولا تكلان فيما هو كائن إلا عليه، ولا حول ولا قوة الا بالله.

أما بعد فان الله أبرم الأمور وأمضاها على مقاديرها، فهي غير متناهية عن مجاريها دون بلوغ غاياتها، فيما قدر وقضى من ذلك، وقد كان فيما قدر وقضى من أمره المحتوم وقضاياه المبرمة، ما قد تشعبت به الاخلاف، وجرت به

الاسباب، وقضى من تناهي القضايا بنا وبكم إلى حضور هذا المجلس الذي خصنا الله واياكم للذي كان من تذكرنا آلائه وحسن بلائه، وتظاهر نعمائه، فنسأل الله لنا ولكم بركة ما جمعنا وإياكم عليه، وساقنا وإياكم اليه، ثم إن فلان بن فلان ذكرفلانة بنت فلان وهوفي الحسب من قد عرفتموه وفي النسب من لا تجهلونه، وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردوا خيرا تحمدوا عليه وتنسبوا اليه، وصلى الله على محمد وآله وسلم"[1].

٢- ويُستحب الإشهاد على الزواج من أجل إثبات النسب والميراث، ولعل هذه الحكمة تنسحب الى كل ما ينفع حفظ النسب والميراث ويقطع الخلاف مثل التسجيل في المحكمة أو في الدوائر الرسمية الخاصة بذلك، وقد جاء في حديث مأثور عن الامام الصادق عليه السلام: "إنما جُعلت البيِّنات للنسب والمواريث"[2].

٣- ويُستحب الاطعام في الزواج بغيرسرف ولا رياء أو سمعة، ومن ذلك إطعام الفقراء وعدم تحديده بالاغنياء والوجهاء، ومنه عدم جعل الزواج مناسبة للاستعلاء على الناس وما يوجب وقوع الطبقات المستضعفة والمتوسطة في الاحراج لعدم قدرتهم على مجاراة الاغنياء، وهكذا روي عن النبي صلى الله عليه وآله قوله: "إن من سنن المرسلين الإطعام عند التزويج"[3].

وقال صلى الله عليه واله: "الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، ومازاد رياء وسمعة"[4].

١- الفروع من الكافي، ج٥، ص٣٧٠.

٢- وسائل الشيعة، ج٧، ص٦٧. الباب ٤٣، الحديث ١.

٣- المصدر، ص٦٥، الباب ٤٠، الحديث ١.

٤- المصدر، ص٦٥، الباب ٤٠، الحديث ٤.

٤- ومن آداب الزواج إختيار الاوقات المناسبة للزفاف، فالليل للدخول أفضل من النهار، والنهار للوليمة أفضل من الليل، ففي رواية عن الامام الصادق عليه السلام: "زفوا عرائسكم ليلاً وأطعموا ضحى"[١].

وهكذا نهى الاسلام عن السهر الا في ثلاث منها الزفاف، فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله قوله: "لا سهر الا في ثلاث :متهجد بالقران، اوفي طلب العلم، اوعروس تُهدى إلى زوجها"[٢].

٥- وكره الاسلام إختيار الساعة الحارة للزفاف، فقد روي عن الامام الباقر عليه السلام أنه بلغه أن رجلاً تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار فقال ابوجعفر الباقر عليه السلام: "ما أراهما يتفقان" فافترقا[٣].

٦- كذلك كره اختيار الايام التي يدخل القمر فيها في برج العقرب، فقد جاء في رواية عن الامام الصادق عليه السلام: "من تزوج امرأة والقمر في العقرب لم ير الحسن"[٤].

٧- وكذلك عند محاق الشهر (في الايام الاخيرة من الشهر القمري)، ففي حديث مأثور عن الامام الحسن العسكري عن آبائه عليهم السلام: "من تزوج في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد"[٥].

٨- ويُستحب عند الدخول على الزوجة الوضوء والدعاء بالمأثور الذي روي عن الامام الصادق عليه السلام، حيث قال: "إذا دخلت بأهلك فخذ

١- وسائل الشيعة، ج٧، ص٦٢، الباب ٣٧، الحديث ٢.

٢- المصدر، ص٦٣، الباب ٣٧، الحديث ٥.

٣- المصدر، ص٦٣، الباب ٣٨، الحديث ١.

٤- المصدر، ص٨٠، الباب ٥٤، الحديث ١.

٥- المصدر، ص٨٠، الباب ٥٤، الحديث ٣.

بناصيتها واستقبل القبلة وقل: اللهم بأمانتك أخذتها، وبكلماتك استحللتها. فإن قضيت منا ولداً فاجعله مباركا تقيا من شيعة آل محمد ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً"[1].

٩- وإذا أراد المباشرة قال ما جاء في رواية مأثورة عن الامام الباقر عليه السلام: "اللهم ارزقني ولداً، واجعله تقياً زكيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان، واجعل عاقبته الى خير"[2].

١٠- وعند المباشرة ينبغي ألا يعجّلها ولايتركها وفي نفسها حاجة، هكذا أدبنا الاسلام على لسان الامام علي عليه السلام الذي قال: "إذا أراد أحدكم أن يأتي زوجته فلا يعجّلها فإن للنساء حوائج"[3].

والحكمة في ذلك أنها لو لم تشبع منه ربما فكرت في غيره. قال الامام الصادق عليه السلام: "إن أحدكم يأتي أهله، فتخرج من تحته فلو أصابت زنجياً لتشبثت به، فاذا أتى أحدكم أهله فليكن بينهما ملاعبة فإنه أطيب"[4].

١١- ويستحب المبادرة إلى مباشرة زوجته إذا أثيرت غريزته بالنظر الى امرأة أخرى، هكذا أدبنا الاسلام على لسان الامام علي عليه السلام حيث قال: "إذا رأى أحدكم امرأة تعجبه فليأت أهله، فإن عند أهله مثل ما رأى فلا يجعلن للشيطان على قلبه سبيلاً ليصرف بصره عنها"[5].

١- وسائل الشيعة، ج٧، ص٨١، الباب ٥٥، الحديث ٢.

٢- المصدر، ص٨٢، الباب ٥٥، الحديث ٥.

٣- المصدر، ص٨٣، الباب ٥٦، الحديث ٤.

٤- المصدر، ص٨٢، الباب ٥٦، الحديث ٣.

٥- المصدر، ص٧٣، الباب ٤٧، الحديث ٣.

١٢- ولكن لا ينبغي أن يثير الانسان نفسه بشهوة إمرأة أخرى ثم يجامع زوجته بتلك الشهوة فإنها مكروهة حسب الرواية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وآله حيث قال:

"يا علي. لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك، فإني أخشى إن قضي بينكما ولد أن يكون مخنثاً مخبلاً"[١].

١٣- وقال بعض الفقهاء انه يستحب المباشرة عند ميل الزوجة وذكروا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله حيث رأى رجلا فسأله قائلاً: "أصبحت صائماً"؟ فقال: لا.

قال: "فأطعمت مسكينا" ؟ قال: لا.

قال: "فارجع الى أهلك فإنه منك عليهم صدقة"[٢].

١٤- ولا بأس شرعاً أن يُمتّع زوجته بأية وسيلة ممكنة، ولكن إياه أن يستعين بغير جسده في إمتاعها، هكذا روي عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال: "لابأس أن يستعين بكل شيء من جسده عليها ولكن لا يستعين بغير جسده عليها"[٣].

١٥- وبالرغم من جواز النظر إلى عورة امرأته ولكن يُكره ذلك عند المباشرة، كما يُكره الكلام عندئذ.

فقد جاء في الاحاديث المأثورة أن رسول الله صلى الله عليه وآله كره النظر إلى فرج النساء، وقال إنه يورث العمى، وكره الكلام عند الجماع، وقال انه يورث الخرس، وكره المجامعة تحت السماء.

---

١ وسائل الشيعة، ج١٤، ص٨٨، الباب ١٥٠، الحديث ١.

٢ المصدر، ص٧٥، الباب ٤٩، الحديث ١.

٣ المصدر، ص٧٧، الباب ٥١، الحديث ٢.

١٦- ويستحب أن يتخذ كل من الزوج والزوجة منديلا مستقلا ولا يشتركان في منديل واحد لمسح الموضع بعد المباشرة، هكذا قال النبي للامام علي عليهما صلوات الله: "يا علي لا تجامع امرأتك الا ومعك خرقة ومع أهلك خرقة، ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فإن ذلك يعقب العداوة بينكما"[١].

١٧- ويظهر من حديث: كراهة المباشرة عند الاحتضار كأن تكون له حاجة تستعجله، فقد قال الصادق عليه السلام: "لا يجامع المختضب"فقيل له. لم لا يجامع المختضب ؟ قال: "لانه محتضر"[٢].

١٨- وكذلك عند الامتلاء (بعد الطعام مباشرة) فقد روي عن الامام أبي عبد الله الصادق عليه السلام قوله: "ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن؛ دخول الحمام على البطنة، والغشيان على الامتلاء، ونكاح العجائز"[٣].

١٩- وينبغي ترك المباشرة عند الاوقات المذكورة في الحديث المروي عن الامام الباقرعليه السلام ويجمعها -حسب الظاهر- حالة التوتر والخوف فإنها تؤثر في الولد بل وفي الزوجين ايضاً، حيث سُئل الإمام: هل يكره الجماع في وقت من الاوقات وإن كان حلالاً؟. قال: "نعم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس، ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق، وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس، وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر، وفي الليلة وفي اليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء او الريح الحمراء اوالريح الصفراء، واليوم والليلة اللذين يكون فيهما الزلزلة".

١- وسائل الشيعة، ج٧، ص١٨٨، الباب ١٥٠، الحديث ١.

٢- المصدر، ص١٨٨، الباب ١٥١، الحديث ٢.

٣- المصدر، ص١٩٦، الباب ١٥٢، الحديث ١.

ثم قال الامام عليه السلام: "وايم الله لا يجامع أحد في هذه الاوقات التي نهى عنها رسول الله وقد انتهى اليه الخبر فيرزق ولداً فيرى في ولده ذلك ما يحب"[1].

ويمكن إلحاق كل حالة توتر بذلك كالمباشرة عند الخوف من سلطان جائر أو في حالات الحرب وما اشبه.

٢٠- ونهى النبي صلى الله عليه وآله من المباشرة في أول ليلة من الاشهر القمرية، وقال للامام علي عليه السلام: "يا علي لا تجامع أهلك في أول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فإنه يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبل"[2].

٢١- كما كره الاسلام للرجل الدخول على اهله ليلا بعد العودة من السفر حتى يصبح، وجاء في حديث روي عن الامام الصادق عليه السلام: "يُكره للرجل إذا قدم من سفره أن يطرق أهله ليلاً حتى يصبح"[3].

٢٢- وكذلك تكره المباشرة في ليلة السفر حيث القلق واحتمال الضعف فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كره رسول الله صلى الله عليه وآله الجماع في الليلة التي يريد فيها الرجل سفرا[4].

وكذلك في اثناء سفر قريب، حيث جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله: "يا علي لا تجامع أهلك إذا خرجت الى سفر مسيرة ثلاثة ايام ولياليهن فإنه إن قُضي بينكم ولد يكون عونا لكل ظالم"[5].

١- وسائل الشيعة، ج١٧، ص٨٩، الباب ٦٢، الحديث ١.

٢- المصدر، ص٩٠، الباب ٦٤، الحديث ١.

٣- المصدر، ص٩٣، الباب ٦٥، الحديث ١.

٤- المصدر، ص١٨٩، الباب ١٥٠، الحديث ٢.

٥- المصدر، ص١٨٩، الباب ١٥٠، الحديث ١.

٢٣- وأمر الاسلام بالاهتمام بإخفاء المباشرة، فلا يجامع زوجته بين يدي ضرتها، ولا يباشرها وعندهما صبي يسمع ويرى، فقد روي عن الامام الصادق عليه السلام قوله: "قال رسول الله؛ والذي نفسي بيده لو ان رجلاً غشي امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح أبدا، إن كان غلاما كان زانيا أو جارية كانت زانية".

وأضافت الرواية "وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا أراد أن يغشى أهله اغلق الباب وارخى الستار واخرج الخدم"[1].

٢٤- وكذلك يكره الجماع تحت السماء، وفوق سقوف البنايات وفي وجه الشمس، وتحت شجرة مثمرة.

وجاءت الاحاديث بكراهة المباشرة مستقبل القبلة او مستدبرها وفي حالة العري وفي السفينة أوعلى ظهر طريق، فقد روي عن الامام الصادق عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله: "نهى رسول الله أن يجامع الرجل أهله مستقبل القبلة، وعلى ظهرطريق عامر، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين"[2].

وكذلك كره الاسلام المباشرة من قيام واعتبر ذلك من فعل الحمير.

وجاء في الحديث النبوي الشريف: "يا علي لا تجامع امرأتك من قيام، فإن ذلك من فعل الحمير"[3].

١- وسائل الشيعة، ج١٤، ص٩٤، الباب ٦٧، الحديث ٢.

٢- المصدر، ص٩٨، الباب ٦٩، الحديث ٣.

٣- المصدر، ص١٨٩، الباب ١٥٠، الحديث ١.

وكذلك تكره المباشرة بعد الاحتلام، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله: "وكره أن يغشى الرجلُ امرأته وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى، فإن فعل وخرج الولد مجنوناً فلا يلومن الا نفسه"[1].

٢٥- وأمر الاسلام بالتوجه الى الله سبحانه والاستعاذة به من الشيطان عند المباشرة. فقد روي عن الامام امير المؤمنين عليه السلام: "إذا جامع أحدكم فليقل: بسم الله وبالله، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني". قال عليه السلام: "فإن قضى الله بينما ولداً لا يضره الشيطان بشيء ابداً"[2].

٢٦- ويستحب الوضوء قبل مباشرة الحامل حيث أمر النبي صلى الله عليه وآله بذلك و قال: "يا علي إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا وأنت على وضوء"[3].

٢٧- ونهى الإسلام عن ترك مباشرة الزوجات مما قد يتسبب في فجورهن، قال الامام الصادق عليه السلام: "من جمع من النساء ما لا ينكح فزنت منهن شيء فالإثم عليه"[4].

٢٨- ونهى عن إتيان المرأة في دبرها وجاء في حديث النبي صلى الله عليه واله: "محاش نساء أمتي على رجال أمتي حرام"[5].

٢٩- وأمر الرجال بالغيرة ونهى النساء عنها وأمرهن بالصبر على غيرة الرجال، ففي رواية عن الامام الصادق عليه السلام: "إن الله غيور يحب كل غيور ومن غيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها"[6].

١- وسائل الشيعة، ج١٤، ص٩٤، الباب ٧٠، الحديث ١.

٢- المصدر، ص٩٦، الباب ٦٨، الحديث ٣.

٣- المصدر، ص١٨٩، الباب ١٥٠، الحديث ١.

٤- المصدر، ص١٠٠، الباب ٧١، الحديث ٢.

٥- المصدر، ص١٠١، الباب ٧٢، الحديث ٢.

٦- المصدر، ص١٠٨، الباب ٧٧، الحديث ٢.

وفي حديث آخر قال عليه السلام: "ان الله كتب على الرجال الجهاد، وعلى النساء الجهاد، فجهاد الرجل أن يبذل ماله ودمه حتى يُقتل في سبيل الله، وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته"[1].

وقال الامام امير المؤمنين عليه السلام: "غيرة المرأة كفر، وغيرة الرجل ايمان"[2].

٣٠- واوجب الشرع حقوقا جمة للرجل على زوجته تحصينا عن ابتغاء اللذة في موضع آخر، فقد جاء في حديث مأثور عن الامام الصادق عليه السلام انه قال: "جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة؟ فقال: "اكثر من ذلك"[3].

قالت فخبرني عن شيء منه قال: "ليس لها ان تصوم الا باذنه يعني تطوعا، ولا تخرج من بيتها بغير اذنه، وعليها ان تتطيب بأطيب طيبها وتلبس احسن ثيابها وتتزين بأحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية، واكثر من ذلك حقوقه عليها"[4].

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه واله: "لا يحل لامرأة أن تنام حتى تعرض نفسها على زوجها وتدخل معه في لحافه فتلصق جلدها بجلده فإذا فعلت ذلك فقد عرضت"[5].

١- وسائل الشيعة، ج١٤، ص١١١، الباب ٧٨، الحديث ٦.

٢- المصدر، ص١١١، الباب ٧٨، الحديث ٨.

٣- لعل معناه ان حقه اكثر مما تتصور.

٤- وسائل الشيعة، ج١٤، ص١١٢، الباب ٧٩، الحديث ٢.

٥- المصدر، ص١٢٦، الباب ٩١، الحديث ٥.

٣١- والحقوق والواجبات متبادلة بين الزوجين، وأي واحد منهما أغضب صاحبه فعليه الوزر والعذاب، ويفصل الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وآله القول في آداب العشرة بين الزوجين فيقول:

"من كان له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من عملها حتى تعينه وترضيه، وان صامت الدهر وقامت، واعتقت الرقاب، وانفقت الاموال في سبيل الله، وكانت اول من ترد النار. ثم قال رسول الله صل الله عليه وآله: وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب اذا كان لها مؤذيا ظالماً، ومن صبر على سوء خلق امرأته واحتسبه أعطاه الله بكل مرة يصبر عليها من الثواب مثل ما أعطى أيوب على بلائه"[١].

وحتى إطالة الصلاة لا ينبغي أن تصبح مبررا لمنع المرأة عن الاهتمام بزوجها والاستجابة لرغباته هكذا أدب الرسول المؤمنات فقال صلى الله عليه واله للنساء:"لا تطولن صلاتكن لتمنعن ازواجكن"[٢].

٣٢- واوصى النبي الرجال بالنساء كثيراً فكان مما قاله صلى الله عليه واله: "أكثر أهل الجنة من المستضعفين من النساء، علم الله ضعفهن فرحمهن"[٣].

وقال صلى الله عليه واله: "خيركم خيركم لأهله وانا خيركم لأهلي"[٤].

وقال صلى الله عليه وآله: "ملعون ملعون من ضيّع من يعول"[٥].

١- وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٢٠، (والحديث منفصل) الباب ٨٧، الحديث ١.

٢- المصدر، ص١١٧، الباب ٨٣، الحديث ١.

٣- المصدر، ص١١٩، الباب ٨٥، الحديث ٤.

٤- المصدر، ص١٢٢، الباب ٨٨، الحديث ٨.

٥- المصدر، ص١٢٢، الباب ٨٨، الحديث ٦.

وفي رسالة بعثها الامام أمير المؤمنين عليه السلام إلى إبنه الحسن جاء فيها ما يلي: "لا تملك المرأة من الامر ما يجاوز نفسها، فإن ذلك أنعم لحالها، وأرضى لمالها، وأدوم لجمالها فإن المرأة ريحانة وليست بقهرمانة"[1].

وقد قضى النبي تقسيم العمل بين الصديقة فاطمة وبين زوجها الامام علي عليهم صلوات الله، فقضى على فاطمة بخدمتها ما دون الباب وقضى على علي بما خلفه"[2].

---

١ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٢٠. (والحديث مفصل) باب ٨٧، الحديث ١.

٢ المصدر، ص ١٢٣. باب ٨٩، الحديث ١.

الفهرس

المقدمة ٥

القسم الأول: مسائل تمهيدية ٧

١- بصائر القرآن في البيت الإسلامي ٩

٢- سنة الزواج ١٥

الزواج سنة إلهية ١٦

آثار الزواج ١٦

الزواج في خدمة الأمة ١٧

الزواج عون على الدين ١٨

ظاهرة العزوبة ١٩

٣. أحكام الإستئذان ٢١

٤ أحكام النظر ٢٣

ألف: أحكام عامة ٢٣

باء: متى يجوز النظر أو اللمس؟ ٢٤
جيم :أحكام النظر إلى القواعد من النساء ٢٦
دال :أحكام النظر الى الصبي والصبية ٢٧
هاء : العلاقة بين الرجل والمرأة ٢٨
٥- النظر بهدف الزواج ٣٢

القسم الثاني: من يحرم نكاحهن ٣٥
١- المحرمات باختلاف الدين ٣٧
٢- المحرمات بالنسب ٤٢
٣- المحرمات بالرضاع ٤٤
شروط الرضاع ٤٧
الشرط الاول :ان يكون اللبن بعد نكاح ٤٧
الشرط الثاني :كمية الرضعة ٤٨
ألف: الرضاع يوما وليلة ٥٠
باء: الرضاع خمس عشرة رضعة ٥٠
الشرط الثالث: الرضاع قبل فطام ٥١
الشرط الرابع :لبن الفحل الواحد ٥٣
معنى الاحتياط في الرضاع ٥٤
انتشار الحرمة في الرضاع ٥٤
حكم أخوات الابن بالرضاعة ٥٦
حكم الرضاع بعد النكاح ٥٧

سنن الرضاع ٥٨
٤- المحرمات لأسباب طارئة..... ٦٢
ألف: المحرمات بالمصاهرة..... ٦٢
باء:ما يحرم بالزنا ٦٥
جيم : الجمع بين الاختين ٦٦
دال : تزوّج المرأة في عدتها ٦٨
هاء: الزواج بذات البعل ٧١
واو: الزواج حال الاحرام ٧١
زاء: الزواج من الزانية ٧٣
حاء: المحرمات باللواط ٧٥
إلحاق الاولاد في الزواج بذات العدة ٧٧

القسم الثالث: عقد النكاح..... ٧٩
١- احكام العقد الدائم..... ٨١
ألف :شروط صيغة العقد ٨١
كيفية الايجاب والقبول :..... ٨٣
أحكام الإيجاب والقبول:..... ٨٤
باء: شروط العاقد ٨٥
جيم :أولياء العقد ٨٧
دال :شروط وحدود اولياء العقد ٩١
هاء :أحكام العقد الفضولي..... ٩١

واو: الدعاوي في الزوجية ٩٢
٢ المهر ٩٥
أحكام المهر ٩٩
٣- أحكام العيوب ١٠٥
ألف: عن التدليس وعيوب المرأة ١٠٥
باء: عن عيوب الرجل ١٠٧
أحكام الفسخ بالعيب والتدليس ١٠٩
٤- أحكام النفقات ١١٢
آداب الانفاق في السنة ١١٥
٥ أحكام العقد المنقطع ١١٩
إستحباب المتعة ١٢٢
متى تُترك المتعة؟ ١٢٣
عقد المتعة ١٢٤
محل المتعة ١٢٧
الصفات المثلى للمتمتّع بها ١٢٨
مهر المتعة ١٣٠
الأجل في المتعة ١٣٢
الشرط في عقد المتعة ١٣٣
أحكام الأولاد ومسائل الفراق ١٣٤
عدة عقد المتعة ١٣٦

القسم الرابع: العشرة بالمعروف ١٣٩

١ أحكام المباشرة ١٤١

ألف – أحكام العزل ١٤١

باء: أحكام ترك المباشرة الزوجية ١٤٣

جيم :أحكام المباشرة الجنسية للزوجة من العجز ١٤٤

دال: أحكام الزوجة الصغيرة السن ١٤٦

٢ بصائر القرآن في العشرة ١٤٨

١- حب الشهوات من النساء ١٤٩

٢- آصرة النكاح ١٥٠

٣- العشرة بالمعروف ١٥٤

٤- المعاشرة الجنسية ١٥٩

٥- الحقوق المالية ١٦٢

٣- في البيت الإسلامي ١٦٥

عفاف المرأة ١٦٥

سنن الدين في الذرية ١٦٩

سنن تسمية الاولاد ١٧١

سنن الولادة ١٧٣

آداب التعامل مع الرضيع ١٧٦

سنن الاسلام في تربية الاولاد ١٧٨

القسم الخامس: السنن والآداب ١٨١

١- بناء الحياة الزوجية..... ١٨٣
هكذا ابتدأت الحياة الزوجية..... ١٨٣
الزواج ضرورة في كل حال..... ١٨٤
حب النساء..... ١٨٥
تزويج الاعزب..... ١٨٦
كيف تنتخب الزوجة؟..... ١٨٦
الاسراع في تزويج البنت..... ١٨٧
٢- آداب الحياة الزوجية..... ١٩١